



جامعة الجبالي اليبس سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

الحق في النقد بين الإباحة والتجريم

أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم
تخصص قانون فرع قانون الإعلام

تقدم وتناقش علنا من طرف الطالب (ة) : لعوج سفيان

أمام لجنة المناقشة

الصفة	جامعة الإنتماء	الرتبة	الأستاذ
رئيسا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ محاضر "أ"	السيد: براسي محمد
مشرفا ومقررا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ التعليم العالي	السيد: بودالي محمد
عضوا مناقشا	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر "أ"	السيد: عبد اللاوي جواد
عضوا مناقشا	المركز الجامعي بعين تموشنت	أستاذ محاضر "أ"	السيد: مهداوي محمد الصالح

السنة الجامعية 2019/2020م/1441/1442هـ

شكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب وإنجاز هذا العمل، فالحمد والشكر لك يا رب العالمين أن هديتني وعلمتني ووفقتني إنك أنت العليم القدير.

أتوجه بالشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور **بودالي محمد** الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت لي عوناً في إتمام هذه الأطروحة.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على ملاحظاتهم وإثرائهم لهذه الأطروحة، كل باسمه.

والشكر موصول لكل أساتذة وموظفي جامعة جيلالي ليايس بسيدي بلعباس.

الطالب.

إهداء

أهدي هذه الدراسة إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله.

كل أفراد أسرتي.

كل الأصدقاء، ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة.

زملائي طلبة الدكتوراه بجامعة جيلالي ليايس بسيدي بلعباس.

روح الزميلة في الدفعة "صالحى فاطمة" رحمها الله.

كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية.

إلى هؤلاء

أهدي جهدي وأسأل الله التوفيق والنجاح فهو ولي ذلك والقادر عليه.

الطالب.

قائمة أهم المختصرات المستعملة باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ج: الجزء.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

س: السنة.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ع: عدد.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ف: القانون الفرنسي.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي.

م: المادة.

Liste des principales abréviations utilisées

Art: Article.

cassation.

C A : Cour d'appel.

CASS : Cassation.

D: Recueil Dalloz.

Ed : Edition.

Ibid : au même endroit.

JCl : Juris Classeur.

Jur : jurisprudence.

LGDJ : Librairie générale de droit et de jurisprudence.

M : Minutes.

N°: Numéro.

Obs : observations.

Op. cit : Option précité.

P : Page.

S : Recueil Sirey.

s: suivant.

مقدمة

تعتبر الحرية مفهوماً ومعنى من المعاني السامية التي تنشدها المجتمعات وشعوب العالم وهي ضرورة حياتية للإنسان، وتعني أن يشعر الإنسان بكرامته وحقه في الحياة وفي ممارسة الحرية بمختلف أشكالها وأنواعها سوء في المجال السياسي أو المجال الفكري أو الاقتصادي من دون ضغط صادر من النظام الحاكم أو المجتمع. فقضية الحرية لا تزال من أصعب المعضلات التي تواجه الفكر الإنساني وأكثرها تعقيداً على الإطلاق، فقد أثارت هذا القدر الكبير من المناقشات والتساؤلات لمعرفة الأسس التي تنطلق منها، والحدود التي تقف عندها.

ولا عجب في ذلك أن الحرية ولدت مع الإنسان الأول وكانت سابقة في وجودها على القانون الذي أتى في مرحلة لاحقة ليصوغها في إطار ما سترى فيه السلطة السياسية مساراً صالحاً يتوجب على المجتمع انتهاجه لتأمين استقراره وتطوره، وعلى هذا الأساس فإن تعدد المفاهيم المرتبطة بفكرة الحرية يختلف باختلاف أنماط السلطة السياسية التي تحكم شتى المجتمعات الإنسانية وتدير شؤونها، لكن وبالرغم من التباين في طبيعة هذه الأنظمة، فقد توافقت جميعها على التمسك بالمبدأ القائل بأن: "حرية الفرد تقف عند حدود حرية الآخرين". والسؤال الذي يمكن طرحه هو من هو الفرد؟ ومن هم الآخرون؟

ومما لا شك فيه هو أن الغموض الذي يلف هذا المبدأ لجهة التحديد الدقيق كان لمصلحة السلطة التي استطاعت من خلاله تكريس هيمنتها، وفرض قوانينها بحسب مصالحها التي تسمح لها بتقليص هوية الفرد وبسطها، وتضييق حدود الجماعة ومدّها على هواها، وإلا كيف نفسر ذوبان الفرد في الجماعة داخل الأنظمة الشمولية، أو احتلاله مكانة متميزة في الأنظمة التي اصطلح على تسميتها بالديمقراطية، علماً بأن

طبيعة السلطة وغايتها في نفسها، من حيث الجوهر، وفي كلا النمطين وإن اختلفت مسيرتها في الزمان والمكان.

ومع الاعتراف بالقيمة الفلسفية الكبرى لهذه الإشكالية التي تتناول علاقة السلطة بالحرية والتأثير الذي تخلقه كل منهما في سياق الأخرى، فالدراسة الحاضرة تطرح نفسها من زاوية أقل تشابكا وتعقيدا، هي زاوية الحقل الاجتماعي والسياسي والاقتصادي الذي يستطيع فيه الانسان اليوم ممارسة حرياته وحقوقه بالشكل الذي يسمح به انتظام السياق العام للمجتمع وتمليه ضرورات الحياة ازدهارها.

فالدعوة إلى الحرية ناتجة قبل كل شيء من حاجة متولدة في المجتمع شعر بها عدد من أفرادها ونادوا بها لتحقيقها، ولعل أبرز عامل يعكس واقع الحرية ومصادقيتها في المجتمع هو ممارسة الحريات الفكرية المتمثلة في الحرية الدينية والصحافة إلى جانب حريات الاجتماع وتكوين الجمعيات والتعليم وهذه جميعها تعتبر من الحريات الأساسية المقدمة لأنها تمس بالأخص خصوصيات الإنسان التي تتحد أصلًا من حرية الرأي والتعبير التي كافحت البشرية من أجل تنظيمها وتأكيدا حتى فرضتها ضمن نصوص دستورية وضمن معاهدات وإعلانات ومواثيق دولية وإقليمية.

ومن المعروف بأن الحريات الفكرية تعتبر من الجيل الأول من الحقوق التي أعطتها الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية والداستير العربية والأجنبية أهمية واضحة، إلى جانب وضعها ضمانات ووسائل لحماية ممارسة هذه الحريات، إلا أن وضع ضمانات ووسائل لحماية ممارسة هذه الحريات لا يكفي وحده إذا لم يشفع ذلك بممارسة حقيقية وفعالة للفرد لحقوقه وحرياته الفكرية ومن ضمنها حريته في اختيار دينه أو عقيدته، وحريته في الرأي والتعبير وفي الاجتماع وتكوين الجمعيات، إلى جانب حريته في التعليم وهو الأمر الذي يسمح له بالتعبير عن ذاته وحريته في ممارسة حقوقه الأساسية التي يمنحها له الدستور وفقا لضوابط معينة ينص عليها القانون، وبما أن الفرد كائن قائم بحد ذاته وإن عاش في جماعة، فإن على القانون أن

يحترم الاستقلال الفكري والروحي للفرد، وبتعبير آخر الممارسة الحقيقية للجانب المعنوي الذي يعد جوهر الكائن البشري، ومن ثم لا يجوز لأي شخص كان أن يتجاوز على تلك الحقوق والحريات وأن ينقص منها أو يحرّمها عن الآخرين، وهو ما اتفق عليه في الشرائع السماوية وفي المواثيق الدولية، وتعتبر الحقوق والحريات الفكرية وليدة اقتران العديد من العناصر والقيم الحضارية والدينية والبيئية المعبرة عن فلسفة العصر وروحه، فقد بدأت هذه الحقوق وتلك الحريات في أول عهدا ذات قالب فردي مطلق على حد سواء في المجالين السياسي والمدني مؤسسة على دعامتي الحرية والمساواة، ثم ما لبث بعد حقبة زمنية ممتدة أن ظهر عدم كفايتها لتلبية حاجات البشر وحمائتهم ضد الاعتداء على حقوقهم الطبيعية من جانب السلطة الحاكمة وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور طائفة مكملة من الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن الحقائق والمسلمات البديهية السائدة في مجال التقنين النظري والتطبيق العملي للحقوق والحريات الفكرية للإنسان تتمثل بأن طائفة من الحقوق والحريات المعنوية للإنسان لا تجد لها أي تطبيق عملي بل إننا لا نجاوز الحقيقة إذا ما قررنا أن التطبيق الواقعي لمفاهيم البعض منها يأتي على العكس تماما من مضمونها الحقيقي والأهداف المرجوة من ورائها وفقا للجانب النظري الذي أفرغت منه، وهو الأمر الذي تولدت عنه الظاهرة السائدة في عالم اليوم والمتعارف عليها تحت اسم (انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)، ومن ضمنها بالتأكيد الحريات الفكرية، وعلى الأصعدة المحلية والعربية والإقليمية والعالمية نجد أن واقع الممارسة الفردية أو الجماعية لحقوق الإنسان وحرياته الفكرية يؤكد بما لا يدع أدنى مجال للشك ما يحدث من انتهاكات وخروقات لحرمة تلك الحقوق والحريات وقداستها، بل أن الطامة الكبرى قد تحققت في هذا المجال من خلال ما نشهده في العديد من الدول من مصادرة لتلك الحقوق والحريات بواسطة أداة القانون إضفاء لستار المشروعية الظاهرية على ذلك التعسف والاستبداد وسواء كان ذلك أبان الظروف العادية أم الطارئة للمجتمع.

فالإنسانية وعلى اختلاف العصور، كانت تسعى لتحرر الإنسان من أي ضغط أو إكراه حتى يتسنى له إذا ما تحرر من الخوف والجوع وكل ما يؤثر في إرادته أن يكون حرا طليقا، فيستطيع التعبير عن ذاته والاستفادة بمملكاته في سائر جوانب الحياة التي يعيشها، ومن الحقوق السامية التي يتمتع بها الإنسان الحرية في التفكير وإبداء الرأي فيما يفكر فيه لأن طبيعة الإنسان تجعله يتميز عن باقي الكائنات الحية بالعقل الذي يجعله يفكر ويبدع.

وحرية الإنسان هي حالة الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر الغالب ويعمل طبقا لطبيعته وإرادته، وهذا يعني فقدان الإرغام والقهر أي القدرة على الاختيار، بل يمكن القول بأن الحرية هي استقلالية الذات وتحقيق سعادة الإنسان، فالحرية إذن هي الوجود والفعل الإنساني لتحقيق الذات الإنسانية في حدود عدم المساس بحرية الآخرين.

ويعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير دعامة أساسية للدول ذات النظام الديمقراطي فالإنسان بطبيعته يحتاج إلى التعبير عن ذاته وحرية الرأي هي خير وسيلة لهذا التعبير فهي تتيح للفرد أن يعبر عن رأيه في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، الأمر الذي يساهم في تكوين رأي عام مستنير قادر على تقدم المجتمع ورفاهيته من خلال بلورة الأفكار والبرامج السياسات ومراقبة القائمين على تنفيذ هذه البرامج على نحو يحول دون انحرافهم عن تحقيق رفاهية المجتمع وتحقيق مصلحة كافة أفراد وفئات المجتمع ولذا قيل بحق أن حرية الرأي والتعبير هي وسيلة فعالة لتقويم المجتمع وتقدمه.

كما أن دساتير وتشريعات أغلب الدول تتفاوت في قدر الحرية إلى الحد المسموح به للتعبير عن الرأي، فالأنظمة الديمقراطية تحاول أن تزيد من مساحة حرية التعبير عن الرأي، وعلى العكس من ذلك فإن الأنظمة الشمولية تعطي حرية الرأي حدودا ضيقة أو مساحات للتعبير لا تتفق مع الأهمية التي جعلت المواثيق الدولية تعظم من شأن هذه الحرية وتقردها لها نصوص غير قليلة ضمن مدوناتها.

ولاشك أن حرية الإعلام هي إحدى صور حرية الرأي والتعبير، بل في الواقع أهم وأبرز هذه الصور وأكثرها شيوعا وتطبيقا.

فحرية الإعلام هي وسيلة لاستشارة الجمهور بنقل الأخبار والمعلومات وبها تكون المشاركة في الحياة العامة، والإسهام في مواجهة المشكلات بتشخيصها وهي أداة تقويم وإصلاح عن طريق تقويم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع وبيان أوجه القصور فيها، بل أكثر من ذلك فحرية الإعلام تعد أداة لدفع الظلم الواقع على الأفراد والشعوب، وأداة رقابة عن طريق كشف الانحرافات التي ترتكب في جميع مجالات الحياة للعمل على مواجهتها، فتظهر حرية نشر الأفكار كشرط أساسي لتقدم وازدهار المجتمع الديمقراطي الذي لا يأتي إلا بتعدد قنوات المعلومات وتعدد الأفكار والرأي.

وقد ساعد التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام مثل الإذاعة والتلفزيون والانترنت على سهولة انتقال المعلومات بطريقة فعالة في لحظات، حيث أن التقدم التكنولوجي في وسائل الإعلام أدى إلى انتشار الأنباء والمعلومات بسهولة ويسر أكثر من أي وقت مضى إلى ملايين الأفراد في كل مكان وزمان، وذلك بطريقة فعالة وفي لحظات قليلة وفي وقت واحد، رغم البعد الجغرافي الذي يفصل بين أفراد المجتمع الدولي، فقد كان للتعبير الذي صاحب المادة التي أفرغت فيها الأفكار وتحول الدعوات الورقية المستخدمة إلى دعوات ذات طبيعة خاصة، أبلغ الأثر في تمكين انتقال الأنباء بسرعة فائقة حتى أطلق عليها تعبير الطريق السريع للمعلومات، وقد أدى ذلك بدوره إلى تبسيط وتسهيل مهام الإنسان فيستطيع كل فرد في هذا المجتمع الذي غدا صغيرا الحصول على أية معلومة دون أن ينتقل من مكانه، وذلك بواسطة جهاز الكمبيوتر الشخصي، والذي يمثل النافذة المطلقة على عالم لا متناهي من المعلومات، يجهل الحدود.

كما أن الإعلام المقروء صار بوسائله التقليدية جزءا صغيرا في عالم الإعلام الإلكتروني، بل إن مستقبل الصحافة المطبوعة يتمثل الآن في استخدام الانترنت في عالم صار فيه توزيع الصحيفة لا تحده حدود، حتى أصبح الآن الآلاف من الناشرين للصحف على مواقع الانترنت في حالة تنافس دائم، فتعرض المؤسسات الصحفية نتاجها اليومي أو الأسبوعي على شبكات الانترنت ويطلق عليها مصطلح الصحافة الإلكترونية الفورية.

وقد أصبحت المعلومات مصدرا للقوة والهيمنة والثورة والمورد المعرفي للقيادة في إدارة وتوجيه الموارد المادية والبشرية، وتأثرت جميع المجالات بتطور وسائل الإعلام، فزادت أهميته في الثقافة والسياسة والاقتصاد والصناعة وفي كل مظاهر الإنتاج والخدمات، فأصبحت المعلومات التي تبث بواسطة الإعلام الإلكتروني ركيزة أساسية للتقدم العلمي والعولمة في الاقتصاد، وأدى الإعلام الإلكتروني إلى تنشيط المعاملات التجارية الخارجية التي تعتمد أساسا على توافر المعلومات اللازمة لإنجازها.

فحرية الإعلام تجسد إلى حد كبير المستوى الذي تبلغه حرية الرأي والتعبير في أي دولة وتعكس بدرجة أكبر مستوى التعددية في المجتمع، لذا فإنها تعد مقياسا للمستوى الذي بلغته مسارات التحول الديمقراطي في المجتمع، ولكي تتمتع وسائل الإعلام بالحرية المسؤولة، فمن الضروري أن تتوفر لها معايير عمل واضحة، مع عدم التدخل في شؤونها كما ينبغي أن تتمتع بالاستقلالية المالية حتى لا تقع تحت تأثير الحكومة أو القطاع الخاص، ولعل المعيار الأهم هو أن تعكس هذه الوسائل الإعلامية الأفكار والآراء المختلفة التي تتفاعل داخل المجتمع وألا تكون انتقالية في عملها أو منحازة لجهة دون أخرى.

كما أن أي مجتمع لا يمكن أن يكون ديمقراطيا إلا إذا كان المجتمع بجميع مكوناته ملما بحقوقه وواجباته ومسؤولياته، وملتزم بالقانون ويحترم ويقبل الرأي والرأي الآخر، وأن تتمتع وسائل الإعلام بكامل الحرية في إبداء وجهة نظرها المسؤولة، مع

المحافظة على حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية أمن البلاد ووحدته الوطنية أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الآداب العامة.

غير أن الإعلام يباشر رسالته في خدمة المجتمع عن طريق ممارسة النقد البناء، بغية استظهار أوجه الفساد والانحراف وتصحيح الأخطاء، بما يحقق في النهاية سلامة البناء الاجتماعي وتقدم المجتمع نحو الأفضل.

فالإعلام بأنواعه أصبح يجسد حرية الرأي والتعبير، بحيث أمكن القول بأن حرية الإعلام تعد مقياساً لحرية الشعوب، فحرية الرأي والتعبير تتجسد في جريدة أو في كتاب أو في خطاب مصور أو مذاق..... الخ.

ومن أهم ما تقتضيه حرية التعبير، الحق في النقد الذي هو حق كل شخص في إبداء رأي سلبي إزاء تصرف واقع أو موضوع موجود يهمل المجتمع بقصد النفع العام بصورة موضوعية وباستخدام العبارات الملائمة لذلك، بل أن حق النقد هو جوهر حرية الرأي ومحتواه، بحيث لولاه لما تطور المجتمع ولما وصلنا إلى الحضارة التي نعيشها بل كنا لم نزل نعيش العصور المختلفة علمياً وفكرياً.

ويرتبط بما تقدم أهمية وجود إعلام حر ومستنير يتلقى نبض الرأي العام ويعبر عنه وينقل إلى قرائه بأمانة ودقة وموضوعية أي تحليل أو عرض للموضوعات العامة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، موضوع الساعة يحترم الآخر ولا يقتحم خصوصيته، ويلتزم الدقة والأمانة في النشر حتى لا يجد نفسه وقد ارتكب مخالفات مهنية قد يصل إلى حد التجريم.

والنقد المشروع هو ذلك الذي ينصرف أساساً إلى النعي على التصرفات أو الأعمال أو الآراء التي تصدر عن الأشخاص، ولو صيغ في عبارات قاسية قد تمس اعتبار الأشخاص أو مكانتهم في المجتمع.

ومن جهة أخرى فإن حق النقد كغيره من الحقوق غير مطلق، بل مقيد بالأغراض الاجتماعية التي أقر من أجلها، بحيث لا يجوز استخدام الحق في النقد بقصد الإضرار بالغير وتحقيق منافع ومآرب خاصة بعيدة عن النفع العام، لأنه وكما أن حق النقد هو حق أساسي وهام فإن الحق في السمعة والكرامة هو الآخر من الحقوق الأساسية الهامة للإنسان ويجب عدم التطاول عليها، حيث أن حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين كما تشير إليه المقولة الشهيرة، مما يعني أن لحق النقد شروطاً يجب أخذها بنظر الاعتبار لدى استخدامه، وبعبارة أخرى يخرج صاحبه من حدود الحق ويدخل في حدود المسؤولية القانونية.

أما إذا تجاوز الناقد حدود حق النقد وأساء استعمال هذا الحق، خرج النقد حينئذ عن دائرة المشروعية وأصبح جريمة قذف أو سب تقع في حق الأشخاص.

كما يمارس الإعلام أيضاً رسالته في خدمة المجتمع بنشر أخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية والمحاكمات القضائية وذلك باعتبارها من الأحداث العامة التي تهم المجتمع ولا يمكن أن تظل محجوبة عن الرأي العام فمن حق الناس معرفة ما يجري حولهم في المجتمع الذي يعيشون فيه.

غير أن هذا النوع من النشر قد يؤدي إلى التأثير على إجراءات الخصومة القضائية والإخلال بسير العدالة، وبما يجب أن يتوافر لها من ضمانات.

كما أنه قد يؤدي إلى المساس باعتبار الأشخاص والتشهير بهم وتلويث سمعتهم بما يمكن أن يعتبر قذفاً أو سبا في حق هؤلاء الأشخاص.

لذلك راعى القانون في هذا النشر أن يحدد ضوابط معينة تحقق التوفيق والتكافؤ بين حق المجتمع في معرفة أخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية والمحاكمات القضائية، وضمان عدم تأثير النشر على إجراءات الخصومة وكذلك ضمان حق الأشخاص في الحفاظ على اعتبارهم وسمعتهم من جراء هذا النشر.

لهذا كله حاولت هذه الدراسة نظرا لما تكتسبه من أهمية نظرية وأخرى عملية الإلمام ببعض جوانب موضوع حق النقد بين الإباحة والتجريم، الذي اعترف المشرع الجزائري له (أي حق النقد)، بالحماية وإبراز الأطر القانونية له الموضوعية له والإجرائية، الأمر الذي يتزامن مع سعي المشرع الجزائري إلى تحيين وتعديل المنظومة التشريعية الجزائرية بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية، خاصة إذا علمنا أن المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة لم ينص صراحة على الحق في النقد سواء في قانون العقوبات أو حتى في قانون الإعلام رقم 05/12، مع العلم أنه تطرق للحق في النقد في القانون رقم 01/82 المتعلق بالإعلام الملغى في مادته 121، مما يبقى السؤال مطروحا حول موقف المشرع الجزائري.

وفي سياق منفصل توجد عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، الأولى ذاتية وهي الفضول العلمي والرغبة في إضافة شيء إيجابي وبحث جديد للمكتبة القانونية الجزائرية والعربية في موضوع الدراسة، يتناول أحدث التشريعات القانونية ذات العلاقة وبأحدث التطبيقات القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة.

والثانية موضوعية تتعلق بقلّة البحوث والدراسات الجزائرية رغم الحاجة الملحة لها، كما أن موضوع الدراسة لم يحض بالاهتمام الكافي من قبل الباحثين إلا قليل القليل، وأهمية هذا الموضوع تكمل أيضا في كونه دراسة جديدة نسبيا (مقارنة مع البحوث الوطنية).

أما بالنسبة للصعوبات التي تمت مواجهتها في إعداد هذا البحث تتلخص فيما يلي:

- _ قلة المصادر والمراجع المتخصصة التي تبحث الموضوع بشكل مباشر.
- _ تشعب موضوع الدراسة لأنه يشمل مجالات متعددة، فإذا كانت صعوبة تحديد المراجع وتجميعها وتبويبها أكثر ما يواجه الباحث في إعداد دراسته، فإن الصعوبات المتعلقة بتوحيد الأفكار ومقاربتها لا تقل أهمية عما سبقها.

_ قلة الأحكام القضائية الجزائرية في موضوع الدراسة أمام الغموض في القوانين الجزائرية وتذبذب موقف المشرع الجزائري.

وانطلاقاً من أهمية هذا الموضوع فإن الإشكال الذي يمكن طرحه هو: إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تكريس الحق في النقد بشكل يكفل عدم التصادم بين الحقوق والحريات؟ وما هي الحدود التي يمكن ضبطها للأشخاص لممارسة هذا الحق؟ وهل الضمانات التشريعية والآليات التي وفرها المشرع الجزائري كفيلة بتحقيق الحماية المنشودة؟.

وللإجابة على هذا الإشكال وبهدف الإلمام بالموضوع وعرض الأفكار ذات الصلة به وتحليلها سيتم إتباع المنهج:

الوصفي: وذلك من خلال التأصيل القانوني لحرية الرأي والتعبير وكذا تكريس الحق في النقد بين إباحته وتجريمه ومدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الحديثة في سن التشريعات اللازمة لذلك.

التحليلي: وذلك بذكر النصوص القانونية التي تعالج موضوع الدراسة، ومن ثم تحليلها لأغراض هذا البحث، وكذلك إيراد الأحكام القضائية، بالإضافة إلى تحليل الآراء الفقهية مع ذكر رأي الباحث كلما كانت هناك ضرورة يقتضيها سريان هذا البحث، كل هذا من خلال حصر النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

وعليه فإن الأحكام القانونية لموضوع الدراسة تستوجب تقسيم خطة البحث إلى بابين، جاء الأول تحت عنوان الحق في النقد ودوره في تكريس حرية الرأي والتعبير، أما الباب الثاني فجاء بعنوان الجرائم الواردة على إساءة استعمال حق النقد.

الباب الأول: الحق في النقد ودوره في تكريس حرية الرأي والتعبير

تعتبر حرية الرأي والتعبير من أهم الحريات الأساسية لما لها من دور في توجيه الرأي العام وصلل الشخصية السياسية والاجتماعية للأمة حتى أصبحت مقياسا لحرية الشعوب وديمقراطية الدول.¹

وتعد أيضا حرية الرأي والتعبير أساس الحياة الديمقراطية، حيث أنها تقوم على التعبير على الآراء والمعتقدات في المحيط الاجتماعي، لذلك فهي لازمة من لوازم ازدهار هذه الحياة.²

كما تعد ركيزة أساسية من ركائز النظام الديمقراطي، بل أن العلاقة بينهما هي علاقة تلازم، إذ لا يمكن الحديث عن نظام ديمقراطي في غياب حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومة والعكس صحيح.

فحرية الرأي والتعبير لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده، بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع، ولهذا فإن أغلبية الدساتير تنص على هذه الحرية وتتيح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارستها بما يكفل صونها في إطارها المشروع دون أن تتجاوزها إلى الإضرار بالغير أو المجتمع.³

1. بودالي محمد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، العدد 03، السنة الثانية، نوفمبر 2004، ص، 63.

2. يسري حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2014، ص 01.

3. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2003، ص 29.

4. جميل علي أزمقنا، جرائم المطبوعات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص 32.

فالحريات العامة وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير تكتسب أهمية استثنائية في المجتمع الدولي المعاصر⁴، فهي تمثل إحدى حلقات العمل والنشاط الأساسي في المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، مثلما تثير اهتماما ملحوظا لدى المنظمات غير الحكومية العامة في هذا المجال، فضلا عن ذلك فإنها أصبحت بندا شبه دائم تقريبا على جدول أعمال ومؤتمرات ولقاءات كبار القادة والمسؤولين في الدول العظمى والصناعية، الذين لا يتوانون على طرحها، في شتى المناسبات للتعبير عن استيائهم من سياسة بلد ما لا يمتلك رؤيتهم نفسها على هذا الصعيد أو لا ينصاع بالأحرى لشروطهم ومطالبهم السياسية.¹

ويقول المفكر دوجي: "إن حرية الرأي والتعبير تعني أن الدولة تعطي تأكيدا صادقا أنها سوف لا تفرض فهما معينا على خلاف ما يرغبه المواطنون كما أنها أي دولة سوف لا تجبر شخصا على النفي من البلاد أو إعدامه في إعلانه عن أفكار لا ترضيها الدولة، وبذلك يفترض حق التعبير عن الرأي إلغاء السيادة القديمة للسلطات، ومن ثمة يلتزم الشارع بأنه سيسن ما يتفق مع أفكار المواطنين من التشريعات وألا يحتكر جانبا من حياتهم يكون له الحق في إصدار التشريع الذي يراه في صالحه، وما هذه الحرية إلا نتيجة فورية وحالة للاستقلال الشخصي الإنساني واحترامه، ومن ثمة تتضمن الحق في التعبير الحر دون المساس بالنظام العام وحقوق الآخرين".

كما سارعت الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء إلى إعطاء حرية الرأي والتعبير مكانا متميزا بين الحقوق الأخرى حتى أصبحت حرية الرأي من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة، وغدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر.²

1. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الرابعة، سنة 2011، ص 7.
2. طارق سرور، جرائم المطبوعات والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2008، ص 36.

وتهدف حرية الرأي والتعبير في الدول الديمقراطية التي نصت دساتيرها على حرية الصحافة والطباعة والنشر، غير أنه يجب عدم إساءة استخدام تلك الحرية لأن حق النقد من يتولى الوظائف العامة، يسمح به في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة والتعرض لعيوبه وصفاته الشخصية لكن شريطة أن تتصل هذه الأمور بأعمال وظيفية، فالصحفي له أن يكشف ويستتكر كل سلوك مشين يصدر ممن يتولى الوظائف القيادية لأنه محط أنظار الناس جميعاً وهو قدوتهم في موقعه هذا.¹

1. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص، 29.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحرية الرأي والتعبير

لابد من الإشارة إلى منذ البداية بأن كلمة "الحرية" تخرج عن إطار أي تحديد دقيق وجازم، لكونها على صراع دائم مع كل ما هو مقدس ولا شيء يحد من عمقها واتساعها سوى المقدسات أو بالأحرى ما تمنعه الشرائع السماوية التي أنزلها الله عز وجل لخير العباد، فهل الحرية هي المقدرّة المطلقة للسيطرة على الذات؟ فنقل المناقشة حول هذا التعبير من الميدان الفلسفي إلى الميدان السياسي والاجتماعي يعيدنا إلى موضوعية أكثر مادية وحسية ويقودنا إلى الأخذ بمحاولات التعريف المتعددة التي طرحت لها.

ففي قاموسه الضخم والهام "المفردات التقنية والنقدية في الفلسفة" يطرح علينا أندريه لالاند André Lalande محاولة تعريف للحرية من عدة جوانب:

فالمعنى البسيط: الإنسان الحر هو ذلك الذي لا يكون عبداً أو سجيناً والحرية هنا في تلك الحالة التي يستطيع فيها الإنسان القيام بما يريد، وليس بما يريده له الآخرون، أي أنها تعني عدم وجود أي إرغام خارجي.

وبالمعنى العام: وهي حالة الإنسان الذي لا يتحمل أي قسر والذي يتصرف وفقاً لإرادته وطبيعته.

وبالمعنى الاجتماعي: تعني المقدرّة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون ورفض ما يحرمه هذا القانون.

وبالمعنى السياسي: تصبح الحرية مجموعة الحقوق المعترف بها للفرد والتي تحد من سلطة الحكومة.¹

1. خضر خضر، مرجع سابق، ص 23-24.

وتعتبر حرية الرأي والتعبير من الحريات العامة، ومن الحقوق الطبيعية للإنسان التي نالت اهتمام الفقهاء خاصة فقهاء القانون الدستوري الذين أولوا هذا الحق الكثير من الاهتمام في بيان تعريفه وضوابط ممارسته وذلك لكون هذه الحرية الجوهر والشرط الأساسي الذي لا غنى عنه لكل صور الحرية، وأنه لا للحرية ولا للعدالة مكان إذا ضحى بها.

وعليه ومن خلال ما يلي فقد وردت عدة تعريفات لحرية الرأي والتعبير بحيث تعرف بأنها: "حق الشخص في أن يكون رأيه كما يريد، كذلك حريته في التعبير عنه كما يريد فهو حر في أن يكون فكره في شتى الموضوعات وهو حر في أن ينشر هذا الفكر على الآخرين بشتى الوسائل.¹

وتعني حرية الرأي والتعبير بأنها حق كل إنسان في تبني الأفكار والآراء في كل الأمور، وتلقي المعلومات والأفكار دون تدخل من أحد أيا كانت سلطته، كذلك حقه في الإعلان عن هذه الآراء والأفكار بأي وسيلة من وسائل العلانية المكتوبة أو المقروءة أو المسموعة أو المرئية سواء عن طريق الفعل أو عن طريق القول أو الإشارة أو الانضمام إلى الأحزاب السياسية، أو المشاركة في الحياة السياسية عن طريق الاستفتاءات أو الانتخابات أو غير ذلك.

فحرية الرأي والتعبير التي أقرتها معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في كافة المجتمعات لم تقرها على إطلاقها بدون أي قيد أو ضابط فلا توجد حرية مطلقة.² غير أن هذه القيود تتغير من دولة لأخرى وفقا للظروف الخاصة بكل دولة وبالنظام

1. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ النظم السياسية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، سنة 2003، ص213.
2. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2003، ص24.

القانوني الذي تتبعه، حيث يصعب القول بوجود ضوابط مفصلة ودقيقة لممارسة حرية الرأي، بل إن هناك ضوابط عامة تستند عليها تشريعات كافة الدول، مثل عدم المساس بالمقدسات والثوابت والمسلمات في الدين، وكذا عدم الإضرار بحقوق وحرّيات الآخرين، فحرية الشخص تقف عندما تبدأ حرّيات الآخرين وأيضا ألا تقود الحرية إلى الفتنة والإضرار بالصالح العام وغيرها من الأضرار.¹

أما عن حرية الإعلام فتعتبر من أهم الحرّيات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، حيث تنتسب هذه الحرية إلى الحرّيات الفكرية التي، تلك الحرية التي أقرتها المواثيق الدولية على الصعيد القومي والدولي، وترجع أهمية هذه الحرية إلى أنها أساس شرعية البحث والمعالجة والشرح والتعليق والنشر لكل ما يعتبر ذا صلة بالمصلحة العامة، كذلك حق امتلاك وإدارة المنتجات المعتمدة على الحق في التعبير مثل امتلاك الصحف أو إصدار النشريات.²

وعليه ومن خلال ما تم ذكره فإن حرية التعبير والرأي من أهم الحرّيات بالنسبة إلى الإنسان وأثمنها، بالإضافة إلى حرّيته في التنقل وفي المعتقد، وقد طرحت كل المجتمعات الإنسانية في جميع العصور قضية حرية التعبير حسب توازنها الداخلية وظروفها الخاصة، ووفقا لصيغ تحترم خصوصياتها، ولو أن الجدل فيما يخص حرية التعبير دام طويلا حول موضوعين أساسيين ألا وهما الدين والسياسة، فحاجة الإنسان إلى التعبير عن وجهات نظره وأرائه قد توسعت بتشعب اهتماماته وتنوع مشاغله وتعدد وسائل حصوله على المعلومات التي ولدت لديه الحاجة إلى التفكير والتحليل وأعمال الرأي، وبالتالي إلى اتخاذ المواقف.

1. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2012، ص 11.

2. يسري حسن القصاص، مرجع سابق، ص 05.

المبحث الأول: تاريخ حرية الرأي والتعبير

مع نشوء الكتابة نشأت الدول ونشأ التشريع والقوانين، ومع القوانين بدأ تنظيم حياة المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى بدأت القيود على حرية الإنسان كلما تقدم المجتمع زادت هذه القوانين وازدادت القيود بدلا من أن تتلاشى مع تقدم الإنسان وأسلوب المعيشة ووسائل الحضارة التي يستخدمها.¹

كما أن تداول المعلومات قبل اكتشاف المطبعة انحصر على طريقتين فالأول اعتمد على السماع والتداول الشفهي، أما الثانية فقد اعتمد على النسخ لكن الطريقة الأولى كانت تحتوي على الكثير من النقائص لما في التداول الشفهي من تحري للمعلومات في حين حصر نسخ تداول المعلومات في إطار ضيق يتكون بالأساس من رجال الدين والفئات النافذة في المجتمع.

ومع ظهور وسائل متطورة للاتصال لاسيما اكتشاف المطبعة ثم وسائل غير محددة الملامح من ناحية، ولا يتحرك بالضرورة في فضاء ضيق وقريب من ناحية أخرى، فتاريخ حرية الرأي هو تاريخ الكفاح الإنساني من أجل الحرية وكفاح الإنسان لتحرير إرادته، بحيث أن هذا الكفاح الميرير والطويل قد مر بمراحل وانتكاسات كثيرة كما شاب ذلك الكفاح كثير من الثورات والاضطرابات ثم موجات من حكم الطغيان وكبت الرأي وسيطرة الحكم الفردي، وسيطرة الرأي الموحد الذي هو الرأي الحاكم أو الإمبراطور أو الملك أو غير ذلك.

أما عقل الإنسان فبقي يعمل وتبقى العملية الفكرية في دماغ الإنسان حتى دون إرادته، أما ما يشوبها هو أسلوب التعبير عن هذه العملية الفكرية، وعليه فإن حرية الفكر

1. جميل علي أزمقنا، مرجع سابق، ص38.

ليست هي المقصودة بالحماية، ولكن حرية التعبير عن الفكر هي التي تعنى، وأن ذوي الفكر الحر لا يجدون متعة بأفكارهم إذا لم يسمح لهم بالتعبير عنها وإشراك الغير فيها. وسنستعرض من خلال هذا المبحث تاريخ حرية الرأي في ثلاث حقبة تاريخية وهي العصور القديمة والوسطى والحديثة.

المطلب الأول: حرية الرأي في العصور القديمة

لم يكن لحرية الرأي والتعبير مفهوم واضح في العصور القديمة، فقد كان الفرعون مصدر للسلطة سواء من الناحية الدينية أو الدنيوية وهذا يؤكد قوله تعالى على لسان فرعون: "وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري....."¹ فكان فرعون مصر يعتبر إلهها، فقد علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم، كما أوضح القرآن الكريم عن مدى المهانة التي وصل إليها المصريون في ذلك الوقت وكانت له الكلمة العليا ونتيجة لهذه السلطة المطلقة من جانب فرعون فلم تكن هناك حقوق وحرريات إلا ما يقرره لشعبه وليست هناك مجالس تشريعية ولكن التشريع من فرعون والعدالة هي ما يراه من هبات لشعبه، وكان هذا هو حال كافة العصور التي مرت بها مصر سواء العصر الفرعوني أو حكم البطالمة أو العصر الروماني حتى دخول الإسلام.²

أما الوظيفة السياسية للملك فكانت تركز على مسألتين، استتباب الأمن والنظام في البلاد، وإشاعة العدل بين الرعية، فالفرعون صاحب السلطة المطلقة التي لا حدود لها باعتباره إله، مسؤول عن تأمين الإدارة المركزية الجيدة التي تتولى شؤون الدولة، وعن تطبيق العدالة بشكل دقيق وصارم، وبما أن الكلمات التي ينطق بها تصدر عنه فإن "كل ما يتقوه به صاحب الجلالة يجب أن يتم، وأن يتحقق فوراً" وهو يتصرف بالشكل الذي يريد ويرغب، وليس هناك من قوة تستطيع إجباره على القيام بما لا يرضى به،

1. الآية 38 من سورة القصص.

2. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، مرجع سابق، ص 62.

وإرادته هي القانون وعلى المواطنين الخضوع لهذه الإرادة مهما كانت قاسية، لأن هذه الإرادة يمكن أن تتوخى سوى سعادة الشعب، فالآلهة لا تتصرف إلا ضمن إطار الحق، ولتكريس هذا الحق وإعلاء شأنه في المجتمع.

ومما لاشك فيه أن مصر الفرعونية عرفت إلى جانب الأعراف المحلية السائدة، والناجمة عن طبيعة المجتمع الزراعي في دلتا النيل مجموعة من الشرائع والقوانين التي سنها النظام الملكي المركزي، ويقال بأن الفرعون "بوخوروس" الذي تولى عرش مصر في أواخر القرن الثامن قبل الميلاد، أعطى البلاد دستوراً ينظم للحياة التجارية فيها، ومع أن الفرعون كان يسمح للمواطنين برفع شكاواهم ضد الولاة أو حكام المناطق، مباشرة إليه وكان يعاقب بقسوة أولئك الولاة الذين يقومون بممارسات تعسفية بحق الشعب، إلا أن هذا الأمر ما كان إلا لأنهم يقومون بممارسات تعسفية بحق الشعب، غير أن هذا الأمر ما كان إلا ليزيد من سلطة الفرعون باعتباره الموجه الأول للحياة العامة في البلاد ومن تكريس الخضوع الشعبي التام للأوامر والتعليمات التي يصدرها، فالفرعون هو ملك ومالك لبلاد وما عليها من حجر وبشر، وبموجب هذه السلطة المطلقة التي يمتلكها كان الفرعون يدير شؤون البلاد بصورة مباشرة وبمعاونة وزراء يعينهم ويقيلهم على هواه.

وليس هناك من مجال لممارسة الحرية الفردية الاجتماعية أو الاقتصادية أمام الفرعون، فهو يحدد دور الأفراد والفئات في المجتمع ويعين لكل عامل نوعية العمل الذي عليه القيام به والأجر الذي يجب أن يتقاضاه، ومن واجب الطبقات الشعبية أن تتحمل كل أنواع المشاققة في سبيل الفرعون والبلاد.

كما أن الفرعون هو صاحب التجارة الخارجية، وليس من حق أحد سواه القيام بالمبادلات مع الخارج، فهو يصدر ما يفيض من الإنتاج الزراعي أو بعض المعادن، ويستورد بالمقابل الحاجات والسلع التي يحتاجها وهو وحده يمتلك الوسائل لممارسة هذه التجارة، من أساطيل بحرية أو قوات عسكرية تواكب القوافل التي تسافر عبر الصحراء.¹

1. خضر خضر، مرجع سابق، ص 30 و31 و32.

فكفاح الإنسان من أجل حرية الرأي والتعبير لم ينتقل إلينا كاملاً من جميع أنحاء العالم، وهذا كون أن في تلك المرحلة لم يتيسر لها انتشار التعليم والكتابة، فكان زعيم القبيلة أو العشيرة يستهدف قوته من الإله، وكان يمثل القانون والدين والإدارة والحرية فلا حرية ما عدا حرية هذا الزعيم.¹

ومن أبرز الحكام الذين ظهوروا في تلك الحقبة هو حمورابي ملك بابل صاحب التشريع المشهور باسمه والمنقوش في متحف اللوفر بباريس² والذي استمد كل أحكامه من شريعة سومر التي يعود تاريخها إلى ما قبل سنة 2300 قبل الميلاد، وشريعة أليت عشتار الذي قننه الملك البابلي "حمورابي" والذي كان ملك بابل منذ سنة 2123 إلى 2080 قبل الميلاد، ثم اكتشف هذا القانون العظيم الذي كان له تأثير قوي على العديد من النظريات القانونية من طرف بعثة فرنسية كانت تقوم برحلة في مدينة سوس وفي بلاد إيران وذلك في سنة 1901، فتعد شريعة حمورابي من أعظم الشرائع العالمية القديمة التي أقرت الحقوق والحرريات.³

وقد اكتشفت شريعة حمورابي في مدينة سوسة الفارسية، التي كانت مقراً للإمبراطور داريوس، في عام 1902 من قبل بعثة آثار فرنسية، وهي مكتوبة بالنقش المسماري على مسلة، ذات رأس دائري، من حجر الديوريت الأسود، وبطول مترين وخمسة وعشرين سنتيمتراً، وعليها 3200 سطر يعالج 282 قضية تتعلق بمختلف المسائل القانونية التي تتراوح بين تأمين استمرار الأسرة بواسطة الولد، وتأمين الملكية مهما اتخذت من أشكال، والعقوبات الدقيقة بحق المذنبين بحسب طبقتهم الاجتماعية التي تقسمها هذه الشريعة إلى ثلاث طبقات: الأحرار والطبقة الوسطى والعبيد.

1. عروس ملايم، النظام القانوني للحرريات العامة في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1999، ص 11.

2. خضر الحموي، التفاعل القانوني في حوض البحر الأبيض المتوسط، الطبعة الأولى، دار بيسان للنشر، لبنان، سنة 1996.

3. عروس مريم، مرجع سابق، ص 12.

أ_ الأحرار: وهم الطبقة العليا في المجتمع، أو المواطنون الذين يتمتعون بحقوق كاملة تميزهم عن طبقتي الوسط والعبيد، ولا سيما لجهة التعويضات عن الأذى الذي يمكن أن يلحق بهم من جراء عمل معين، فمن يقتل ابن رجل حر يقتل ابنه، ومن يكسر ذراع رجل حر يكسر ذراعه، وهنا يطبق قانون العين بالعين والسن بالسن بدقة بالغة، أما إذا قام رجل بضرب امرأة رجل حر وسبب لها إجهاضاً فإن عليه أن يدفع لها عشرة مثاقيل من الفضة.

ويظهر هذا التفاوت بين الأحرار والطبقات الأخرى في الأجر المستحق لقاء إحدى الخدمات، بحيث يقبض الجراح الذي أجرى عملية ما لرجل حر عشرة مثاقيل وخمسة من رجل وسط، ومتقالين بالنسبة لعبد.

ب_ الطبقة الوسطى: وهذه طبقة ليست واضحة المعالم لجهة تكوينها، وليس هناك ما يدل على أصلها، أو التأكد من أنها حصرت بمهن محددة، ويبدو أن العبيد السابقين أي أولئك الذين استطاعوا شراء حريتهم أو الحصول عليها بطريقة أو بأخرى، كانوا يؤلفون السواد الأعظم لهذه الطبقة وامتيازاتها تساوي نصف امتيازات طبقة الأحرار وأكثر من ضعفي امتيازات طبقة العبيد.

ج_ العبيد: كان العبد في الدولة البابلية يحتل منزلة وسطى بين المعادن الثمينة والحيوانات الأليفة الهامة في الحياة العائلية، فثمنه وهو عشرون مثقالاً يساوي ثمن حمار ويقل بكثير عن ثمن ثور، وهو مثل هذه الكائنات يباع ويستبدل ويوهن ويودع، وتتم هذه الصفقات بموجب عقود مكتوبة، ويكفل البائع حقوق المشتري إن وجدت عيوب مستورة في العبد، لمدة حددها القانون بشهر واحد، كما يستطيع العبد أن ينال الحرية إذا ما قام سيده بوهبه إياها دون مقابل أو مقابل مبلغ ما، كما يمكن أن يحصل العبد على حريته عن طريق شرائها بالمال الذي يمكن أن يقترضه من الهيكل أو عن طريق خدمات استثنائية يقدمها لسيده.

أما عن الأسرة في شريعة حمورابي فالقانون يعطي المرأة استقلالاً لشخصيتها القانونية، ولاسيما في موضوع إدارة أملاكها فللمرأة الحرية الكاملة بالتصرف كما تريد بكل أملاكها من أموال منقولة وثابتة.

والعقد هو شرط ضروري وأساسي في الزواج، والمرأة ليست مسؤولة عن ديون زوجها التي سبقت الزواج، ولكن ينفذ عليها مبدأ التكافل والتضامن للديون التي تعقد بعد الزواج، وإذا كان الزوج جندياً واستدعي للخدمة فيعود للزوجة آنذاك حق إدارة أملاكه إن لم يكن له ولد بلغ سن الرشد، وتصبح الزوجة في هذه الحالة مالكة لثلث الربيع.

ومن خلا ما تم ذكره فإن شريعة حمورابي تبقى في كونها أول محاولة مكتوبة تصل إلينا بصورتها الواضحة المباشرة والتي استطاعت أن تنقل الأعراف المتوارثة عبر العهود التاريخية السابقة لها، كالعهد السومري والأكادي لتصيغها في قواعد قانونية إلزامية محددة بشكل دقيق.¹

أما في فارس فكان حكم الإمبراطور، كما خلال هذه الفترة سادت الديانة الزرادشتية حيث لم يسمح لأي معارض بالظهور.

وفي الصين ظهر المفكر العظيم كونفشيوس وبالرغم من أن عصره كان مضطرباً بالحروب بين الدويلات الإقطاعية إلا أنه كرس نفسه للأدب ونشر الأخلاق الفاضلة، إلا أن كونفشيوس رغم ذلك جعل من الإمبراطور ابن السماء المنتدب من قبلها فهو الفاضل والعاقل وركنا للكون، وكانت أفكاره تستخدم من أجل الاستقرار في المجتمعات القديمة.

أما في الهند فقد سادت شريعة مانو وبودا والتي يعود تاريخها إلى عام 1280 قبل الميلاد، فبودا كان يناهز بالتقشف والمساواة والتمسك بالروحانية والبعد عن المادة، أما مانو فقد قال "إن الله هو الذي يعين الملك على أساس الدولة وفق هذا القانون يحمي

1. خضر خضر، مرجع سابق، ص 36 و37.

الأفراد ويخدمهم، والمفروض في الملك أن يكون من عناصر إلهية خالدة ولذلك فهو فوق الأفراد.¹

فالعقاب هو السلاح الرئيسي الذي يستخدمه الملك للخارج عن القانون ولكن على الملك أن يكون عاقلاً حكيماً عادلاً وإلا هلك وضاع ملكه.

غير أنه من أبرز ما في العصور القديمة من أفكار حرة، هو الفكر اليوناني والذي اتخذ من حرية الرأي أبرز مسألة كان موطنه الأصلي أثينا حيث بقيت أفكارهم إلى غاية العصر الحاضر، بعد أن قام الأوروبيون بإحياء هذا التراث اليوناني، وقد صاغ فلاسفة أثينا فلسفة التحرر الإنساني، كأحسن ما تكون الصياغة بالنسبة للعصر الذي نشأت فيه، ومن أبرز هذه الأسماء التي شاعت حينها: سقراط، أفلاطون، أرسطو.

فالدولة اليونانية القديمة كانت عبارة عن عدة إمارات صغيرة مستقلة ومنعزلة عن بعضها، وقد اتخذت تلك الدويلات تحت قيادة الإسكندر المقدوني الذي قاد جيوشهم ضد الفرس، ومن أهم وأوضح ملامح السياسة اليونانية هو انقسام الدولة في ذلك العصر إلى عدة دويلات مستقلة لها ملامح خاصة تتمتع بالاستقلال والاكتفاء الذاتي، وظهر الاحتكاك الفكري والثقافي بين السكان وتكونت وحدات وكيانات سياسية وقد اعتبرت الحرية هي حجر الأساس في النظام الذي ينبغي أن يسود المجتمع والمساواة التي صورها هيرودوتوس هي المساواة أمام القانون وحرية الكلمة، وكانت حرية الرأي والتعبير والنقد واضحة خلال هذا العصر، كما ظهرت نظم قانونية واجتماعية وسياسية مختلفة، وظهرت الفلاسفة الذين أثروا الفكر السياسي وظهرت نظريات لفلاسفة عظام أمثال هيرودوت وسقراط وأفلاطون وأرسطو.²

1. خضر الحموي، مرجع سابق، ص 40.

2. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، مرجع سابق، ص 63.

كما امتازت فكرة الحقوق والحريات بشكل عام في هذه الفترة وهي مهد الحضارة الديمقراطية بغناها بالفكر الفلسفي والقانوني والسياسي ولا يستطيع أحد أن ينكر فضل فلاسفة مدينة أثينا السالفين الذكر، وآرائهم في النظم السياسية والحكم في الدولة.¹

فسقراط هو المثل الأبرز الذي قدم حياته فداءً لرأيه، فكان أول قتيل من قتلى حرية الرأي.

وبالنسبة لسقراط فلم يؤلف كتاباً ولم يكتب منشوراً بل كان ينشر أفكاره على الناس كيفما اتفق، حتى ولو وجدهم بالأسواق، فيدخل معهم في مناقشات يظهر فيها جهلهم بالحياة العامة وجهل الحكام معهم حتى اتهم بإفساد الشباب وبالكفر بالآلهة وحكم عليه بالإعدام وشرب السم في السجن.²

ومما جاء في دفاعه: أمام القضاة عندما اتهم بالإلحاد وإفساد الشباب بما يبديه من آراء "إذا شئتم أن تبرئوني على أن أهجر بحثي في سبيل الحق، فإنني أقول لكم إنني شاكر أياً الأثينيين، ولكني أفضل طاعة الله الذي أوّمن به بأنه ألقى على عاتقي هذا العبء، أفضل طاعته على طاعتكم، ولن أتراجع عن اشتغالي بالفلسفة ما دام في جسمي عرق ينبض سأواصل إبداء رسالتي وأدنوا من كل من يصادفني وأقول له: ألا تخجل من ارتكابك على طلب الغنى والجاه وانصرافك عن الحق والحكمة ون كل ما يسموا بروحك، إنني لأعرف أيها السادة طعم الموت إنني لا أخافه ولعله شيء جميل لكنني واثق من أنه قبيح"³

ثم جاء بعد ذلك أفلاطون حيث صاغ أفكار معلمه في شكل دستور لمدينة فاضلة جعل الحكومة هذه المدينة تقوم على أساس العقل المفكر الحكيم، وأن حكام هذه المدينة هم الفلاسفة والحكماء.

1. سيفان باكراد ميسروب مكرديج، الحريات الفكرية وضماداتها القضائية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2015، ص 23.

2. جميل علي أزمقنا، مرجع سابق، ص 41.

3. عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، دار النهضة العربية، الطبعة الانية، القاهرة، سنة 1996، ص 19.

وقد ذهب أرسطو إلى القول عن الحرية اليونانية في كتابه "السياسة" في أن للمواطن أن يكون بالتتابع، محكوماً وحاكماً، سيداً ومسوداً، وأن يحقق وبالتالي الحرية على أساس المساواة للجميع.¹

كما وضع دستوراً انتقاه من عدد الدساتير التي قام بجمعها، وانتهى إلى أن أفضل الحكومات هي تلك الحكومة التي يمارس أغلبية المواطنين فيها إدارة الدولة للصالح المشترك وهذا النوع من المصالحة والتوافق بين مبادئ الحرية وتحقيق الثورة والسعادة لسائر المواطنين، وهذه المشاركة كالتي تحدث عنها أرسطو لا تتأتى إلا بإعمال وتفعيل حرية التعبير حتى يمكن للمواطن أن يصوغ فكرة الإسهام في حكم المدينة كما لم يعتبر أرسطو السلطة في الدولة ظاهرة شخصية مرتبطة بالرئيس الحكيم العاقل كما فعل أفلاطون، بل سلك مسلكاً مضاداً عن انتزاع السلطة من شخص الحاكم وجعلها مركزة في القانون الذي يمكن بواسطته منع عبث الحكام وانحرافهم في تصرفاتهم وبذلك يتحقق الاستقرار المنشود ذلك أن القانون فيها هو السيد الأعلى ويكون لها دستور يسير على مبادئ الحاكم والمحكوم، فالحكم الدستوري هو خير صور الحكم، لأنه يعتمد على الحكم الاستبدادي حتى ولو كان بيد فيلسوف مستبد.²

كما أكد سقراط على وجوب تضحية الفرد بحياته من أجل احترام سلطة الدولة والتي أكد عليها أفلاطون في كتابه "الجمهورية" على وجوب إطلاق حرية وإرادة الدولة من أجل تحقيق المصلحة الجماعية، واتبعه في ذلك أرسطو في كتابه "السياسة" مؤكداً هذا النوع من النظام الذي يرى أنه يحقق سعادة الفرد باحترامه القانون الوضعي الذي رسمته.³

أما في روما فقد ظهر مفكرون من أمثال شيشرون وبودان تأثروا بالفكر اليوناني، وبأفكار أفلاطون ففي رأي شيشرون أن الدولة لا تطغى على الفرد في كناية عن تنظيم

1. سيفان باطراد ميسوب مكريديج، مرجع سابق، ص 23.

2. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والمحكوم، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1969، ص 356-357.

3. عروس مريم، مرجع سابق، ص 131.

للشعب المجمع على الخضوع لقانون واحد فهي كالمؤسسة العامة العضوية فيها ملك عام للمواطنين ونتيجة لذلك فإن الشعب هو مصدر السلطة السياسية والحكومة تمارس هذه السلطة كوكيله بالاستناد إلى القانون والدولة نفسها وقوانينها تخضع للقانون الإلهي والقانون الأخلاقي أو الطبيعي ويشيرون من القائلين بنظرية القانون الطبيعي وهو الذي أكسب هذه النظرية شهرة عظيمة.¹

ولم تبقى نظرية القانون الطبيعي على صيغتها الفلسفية، وإنما عرفت تطورا كبيرا في العصور الوسطى لتكتسب طابعا دينيا وسياسيا.²

غير أنه ما إن قدر للمسيحية أن تسود حتى أنكرت بدورها على خصومها حرية الرأي وأخذت من السجن والطغيان وسيلة لمواجهة الخصوم والأعداء والخارجين عليها وكأنها تنتقم لنفسها من ذلك العنت الذي لاقتهم من خصومها من قبل.

1. جميل علي أزمقنا، مرجع سابق، ص42.

2. عروس مريم، مرجع سابق، ص13

المطلب الثاني: حرية الرأي في العصور الوسطى

إن الحديث عن حرية الرأي في هذه المرحلة يتطلب منا دراسة وضع هذه الحريات في كل من الديانتين المسيحية والإسلامية على اعتبار أنهما يمثلان مرحلة العصور الوسطى وتستندان إلى في أساسهما إلى المسيحية والإسلام فخلال هذه الفترة كانت الديانة المسيحية في أول ظهورها بمثابة دعوة دينية خالصة تدعو إلى إعلان حرية العقيدة والبعد عن المادية وإلى المساواة بين الناس ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان والتمسك بالأخلاق والفضيلة، وتهدف إلى محاربة التعصب الديني وبناء قواعد التعاون فيما بينهم على أساس المحبة والإخاء.

غير أن مرحلة العصور الوسطى في أوروبا كانت عصرا من عصور الظلام والتعسف والاضطهاد فجمدت العقول وتحجرت الملكات وصدأت لكثرة ما تعرضت لأحوال سيئة هذا في أوروبا، أما المشرق فكانت هي أزهى العصور سواء بالنهضة السياسية أو الفكرية أو المادية، فقد ازدهرت العلوم والآداب في بغداد ودمشق والقاهرة وأصفهان وبخاري وسمرقند، كما ازدهر الفكر السياسي والقانوني والآراء المتعلقة بالعقائد والعلوم الطبيعية والكيميائية والهندسة وعلوم الطب والصيدلة والدواء ناهيك عن المؤلفات السياسية والمتعلقة بأنظمة الحكم والتشريع والقانون وحرية الفكر واعتماد العقل كمقياس لكل شيء.

فالملاحظ أن العصور الوسطى ذات مقياس مزدوج فهي مشرقة اتخذت فيها الكنيسة بزعامة القديس توما الذي توفي سنة 430م من عبارة وردت على لسان السيد المسيح عليه السلام تقول: "أجبروهم على الدخول إلى حظيرتهم".¹

1. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، ص 32.

فالكنيسة اتخذت هذه العبارة سندا لمكافحة الإلحاد وفرض الإيمان عنوة على سائر المواطنين كرها مما أدى إلى تقلص حرية الرأي واندثارها.

كما أن الكنيسة خلال هذه الفترة أدخلت في القانون العام مبدأ جديد وهو أن الحاكم ليس له أن يحتفظ بعرشه إلا إذا استأصل الإلحاد من رعيته، وإذا تردد الحاكم في ذلك فإنه يضطهد وتصادر أمواله لصالح الكنيسة، ثم تراءى لها أن تكافح أعداء الدين في أماكنهم فأنشأ جريجوري التاسع الكنيسة سنة 1252م ما يعر بنظام التفتيش الذي يكفل للكنيسة الدخول في مواطن اختلاء الناس بنفوسهم ومنح سلطة واسعة لرجال الدين، ولم يكن أحدهم تحت إشراف أحد ولم يكن مسؤولاً أمام أي شخص.

وكان تشريع فردريك الثاني في ألمانيا سنة 1220م ينص على معاقبة الملحدين ومن يهاجرون بالرأي المخالف للدين، وهذا لما هذه البيئة من اضطهاد وتعسف والتي يؤخذ الإنسان فيها بالشبهة ويساق إلى الموت بالظن، حيث أن هذه البيئة لا يسود فيها الفكر الحر ولا حرية التعبير عن الرأي، كما أنه سادت في تلك الفترة أفكار خرافية في مجالات العلوم والطب وانحط العلم والأدب نتيجة هذا الطغيان المرير ومن الناس الذين قضا حياتهم ثمنا للتصريح والتعبير عن آرائهم ومن قبيل ذلك العالم سرفينوس في القرن السادس عشر الذي صدق وصف أحد الجغرافيين الإغريق لفلسطين أرض تقيض باللبن والوعسل، وقد تم إحراق العالم لأجل ذلك، كما كانت الكيمياء توصف بأنها صناعة الشيطان وأصدر البابا أمرا بتحريم الاشتغال بها تحريماً تاماً.¹

ولقد سجن روجر بيكون زمناً طويلاً في القرن السابع عشر رغم إيمانه الديني لأنه كان يميل غريزيا إلى البحث العلمي الذي كان يقلق الكنيسة، وكذلك قتل غاليليو الذي أعلن دوران الأرض على خلاف ما يقرر العهد القديم من أن الشمس تدور حول الأرض وقد جاء في دراسة جان يوري في كتابه "تاريخ حرية الفكر" (فصل لفكر في الأغلال في

1. جميل علي أزمقنا، مرجع سابق، ص44.

القرون الوسطى)،¹ ترجمة الأستاذ محمد عبد العزيز إسحاق، إحصاء طريفة وفيها أنه خلال 18 عاما أي من سنة 1481م وحتى سنة 1499م قضت محكمة التتيش بحرق عشرة آلاف شخص ومئتين، وشنق 6860 شخصا خالفو الكنيسة في الرأي ولقد أحرقت العديد من المؤلفات والكتب ومنع تداولها ثم انتشرت انتشارا هائلا فيما بعد كتاب الأمير لمؤلفه نيكولا ميكيافيلي وغير الكثير.²

فيمكن القول أن الفلسفة المسيحية قد مرت بثلاث مراحل رئيسية تميزت المرحلة الأولى التي سميت بفلسفة آباء الكنيسة بالاعتراف بسلطة الملوك المطلقة في الشؤون الدينية وهي مرحلة تظهر فيها عملية الدمج في السلطة وخضوع الكنيسة للملوك وسبب في ذلك أن الكنيسة في مراحلها الأولى كانت بحاجة ماسة إلى حماية الإمبراطور لنشر دعوتها وبذلك أخضعت الجميع لسلطة الملوك باعتبارها صادرة من الإرادة الإلهية، أما سلطة الكنيسة فلم تكن تهتم سوى بأمور الإنسان عند مماته إذا اعتبرت الدنيا فترة تحضير أو فترة انتقال عابرة، وأن الدار الآخرة هي الباقية.

وبذلك فإن هذه المرحلة كانت مرحلة إخماد لأية حرية رأي أو فكر فتأثير الدين المسيحي في حقوق الإنسان وحياته كان محدودا، إذ يرى قسم من المؤرخين بأن الكنائس الرسمية لم تكن تساند حرية الفكر، فرجال الدين لم يعرفوا حرية الرأي والتعبير في هذه المرحلة إذ منعت الكنيسة الناس من إبداء آرائهم وشرعت باضطهاد اليهود حين إصدار قسطنطين قانونا يقضي بإحراق كل يهودي يمارس على مرأى عبادته أو يدعو نصرانيا إلى دينه، وإحراق كل نصراني يتهود وقد تعرض الوثنيون إلى الاضطهاد فقد صدر قانون ثيودوسيوس عام 395م الذي قضى بإعدام الوثنيين على إلحادهم، فهدمت معابدهم وحطمت صورهم ومنعت من مزاوله عبادتهم وشعائرهم الوثنية، وكان هذا القانون هو أول

1. محمد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، ص32.

2. جميل أمزقنا، مرجع سابق، ص45.

قانون حمل اسم (مفتش الإيمان أو رجال محكمة التفتيش) وبه بدأ الإعدام في عهد المسيحية.¹

وفي عام 508 م منعت مناقشة كل ما يتعلق بالمسائل الدينية فأجازت الحكم بالنفي على كل من يناقش أو يؤيد خلاف ما تراه السلطة الدينية كما منعت زواج اليهود من المسيحيين ومنعتهم من فتح معابد جديدة لهم بالرغم من أنها أقرت لهم بحق مزاوله عبادتهم.

أما المرحلة الثانية فهي المرحلة الوسطى من المسيحية إذ ظهر النظام البابوي لتتولى الزعامة الدينية للشعوب المسيحية، وتميزت هذه المرحلة التي أطلق عليها بالفلسفة المدرسية التي مثلها القديس توماس الاكويني بشدة الصراع مابين الكنيسة والإمبراطور بشأن اختصاصات كل منها وهو الصراع الذي كان قد نشب في الحقبة الأخيرة من حياة الإمبراطورية الرومانية، إذ كان الإمبراطور يتمتع بسلطة غير محدودة تشمل جميع السلطات في الدولة على اعتبار أنه يستمدها من الله بينما الكنيسة ترفض ذلك.²

كما حاولت الكنيسة في هذه المرحلة إخضاع السلطة الزمنية لفلسفتها وتعاليمها واستخدمت لتحقيق تلك السيطرة سلاحين خطيرين، الأول يتمثل بعقوبة الحرمان وهو سلاح ديني يستخدم ضد الذين يخرجون عن تعاليم الدين المسيحي، أما السلاح الثاني فيتمثل في الحرمان الجماعي وهذه العقوبة توقع على المجتمع بأسره سواء تمثل في قرية أو مدينة أو إقليم أو مملكة، وما يترتب على ذلك من غلق الكنائس لأبوابها وقطع الروابط التي تربط ذلك المجتمع بالمجتمع المسيحي، فمن هنا بدأت سيطرة الكنيسة المطلقة على السلطتين الدينية والدنيوية فإذا كانت العصور القديمة قد أدمجت الدين في الدولة، فإن المسيحية قد أدمجت الدولة في الدين وأضحت سلطة مطلقة لا تعرف قيودا، واحتلت بذلك

1. عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، الطبعة الأولى، المطابع العلمية الملكية، سنة 1980، ص 80.

2. سيفان باكراد ميسروب مكريديج، مرجع سابق، ص 47.

مركزا سياسيا وفكريا مهيمنا على الأفراد بعدما سيطرت على التربية والتعليم والفكر بصورة عامة، وبذلك فقد هيمنت على الفكر الفلسفي القديم وان ما نشر منه أو سمح بنشره هو ما يتفق مع فلسفة وتعاليم الكنيسة وقد كان هم الفلاسفة في تلك الفترة هو تبرير هذه الهيمنة الشاملة للكنيسة، فهذه المرحلة لم تشهد ممارسة لحرية الرأي والتعبير حيث أنها تميزت بانعدام مظاهر التسامح الديني الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يطلق عليه بمحاكم التفتيش والتي اشتهرت بتاريخها المظلم في الحضارة الأوروبية، فقد اجتهدت في فرض آراء الكنيسة على الناس باسم الدين والتكتيل بكل من يفرض أو يعارض شيئا من تلك الآراء علما أن هذه المحاكم ظهرت في عهد البابا غريغوريوس التاسع سنة (1145 و1241) في مدينة تولوز الفرنسية إذ قرر رجال الكنيسة الكاثوليكية تأسيس محكمة يقدم إليها كل من اتهم على أنه غير كاثوليكي، وقد وصلت هذه المحاكم إلى أوج نشاطها في إسبانيا بعد انتصار المسيحيين على المسلمين، فإثناء هذه المحاكم اعتبر مصداقا لروح الاستبداد والظلم وقتل حرية الفكر والاعتقاد لدى الأفراد.

غير أنه بالرغم من الأوضاع السيئة التي شهدتها الحريات الفكرية على الصعيد الواقع فإن هذا لم يمنع من ظهور اتجاهات سياسية جديدة تدعو إلى الاعتراف بالحقوق السياسية وإلى ضرورة وضع قيود على سلطة الحاكم، وقد بدأ رجال الكنيسة في المرحلة الثانية التي استقرت فيها الديانة المسيحية وانتشرت من تغيير نظرتها وبدأت تتساق لفكرة مقاومة الحكام، فتطلع رجال الدين إلى بسط سيطرتهم ونفوذهم على الحكام، واعتبروا الحاكم بشرا يخضع للقوانين الإلهية وأعطوا لأنفسهم حق الإشراف على مدى احترام لهذه القوانين، لذلك قرروا أن الحاكم يجب أن يطاع ما دام ملتزما بالقوانين، فإذا خرج عنها تعرض للعزل وكان للمحكومين حق الخروج على طاعته، وبذلك بدأ إلى حد ما للأفراد حرية التعبير عن رأيهم وكان من أبرز الفلاسفة الذين تصدوا لموضوع حرية الرأي

والتعبير القديس توماس الأكويني حيث يرى أنه لا يوجد نظام أمثل للحكم لأن هذه المسألة نسبية ولكن خير الحكومات من يعمل من أجل تحقيق مصلحة الشعب.¹

وبذلك فإن تقديس الفرد واعتباره محورا للحقوق والحريات كان من مميزات دعوة المسيحية إذ أباحت فيما بعد حرية الرأي ولم تصادر حق الأفراد في هذا المجال وإنما كان لهم الحرية الكاملة في التعبير عن آرائهم الخاصة عما يصدر عن حكام من أعمال تخضع للمناقشة والتقييم، مع أن الآراء التي كانت تميل نحو تغيير الظلم بالقوة تتعارض مع طبيعة الدين المسيحي الذي لا يعتبر عقيدة فحسب بل هو معروف بأنه دين التسامح المطلق، وإذا كانت الديانة المسيحية قد دعت إلى حرية العقيدة وحرية الرأي والتعبير فإن حرية التعليم قد احتلت مكانا واضحا في العصور الوسطى إذ كانت سلطته النهائية مرتبطة بترخيص من البابا أو الإمبراطور أو الملك لتدريس أسرار القانون والطب واللاهوت في جامعات العالم المسيحي، بينما كان تعليم الأولاد دون المستوى الجامعي في أيدي مدارس لها أسس متصلة بالدير والكاتدرائية.

أما المرحلة الثالثة والأخيرة من الفلسفة المسيحية فقد امتازت بانحسار العصور الوسطى واقتصار السلطة البابوية على الشؤون الدينية فقط نتيجة ظهور فكرة الدولة القومية عصر السلطة المطلقة للملوك التي قامت على أنقاض السلطتين، سلطة الإقطاع من جهة وسلطة الكنيسة من جهة أخرى.²

وعليه فإن فترة العصور الوسطى قد شهدت انتشار عدد من المدارس المسيحية من ضمنها مدارس الحوار الديني التي كانت أول نوع من المدارس المسيحية الرسمية وكان هدفها تعليم الوثنيين لكي يصبحوا مسيحيين، وكان الأساقفة هم المعلمون في هذه المدارس، وكانت هناك إلى جانب ذلك مدارس كاتدرائية انتشرت في القرن الثالث الميلادي بهدف تدريب القساوسة لأعمال الأبشيرية وتقنصر في أول الأمر على تعليم

1. سيفان باكراد ميسروب مكريديج، مرجع سابق، ص49.

2. سيفان باكراد ميسروب مكريديج، المرجع نفسه، ص51-51.

واجبات المساواة، وشهدت أيضا هذه الفترة ظهور الجامعات التي ظهرت نتيجة لتولد الرغبة في العلم والتعليم بعد فترة الظلام الفكري الذي ساد أوروبا.

أما عن حرية الرأي والتعبير في الديانة الإسلامية، فالإسلام لم ينشأ في ظل نظام سياسي معين، وإنما في إطار مجتمع تحكمه العادات والتقاليد القبلية الموروثة، فالحجاز لم يعرف في الفترة السابقة لظهور الدعوة، بروز زعيم استطاع فرض سلطته على كامل المنطقة وتوحيدها تحت سيطرته، وإقامة نظام ملكي فيها على غير الإمبراطوريتين الفارسية والبيزنطية المجاورتين بل عاش نوعا من تعددية سلطة القبائل المنتشرة في الواحات وبعض القرى والمدن، وكانت مكة المكرمة لجهة موقعها الجغرافي على مفترق الطرق التجارية، من أهم هذه المدن وأكثرها ازدهارا بسبب تمركز بعض الصناعات الخفيفة فيها كالصياغة والدباغة والنسيج وصهر الحديد..... الخ، في حين كانت الواحات الكبرى التي أصبحت مدنا في ما بعد مثل المدينة المنورة والطائف تعتمد بصورة أساسية على الزراعة والري وغير ذلك.¹

ففي الوقت التي كانت فيه أوروبا غارقة في ظلام العصور الوسطى، ظهرت الديانة الإسلامية في قلب الجزيرة العربية، وأخذت تنتشر في ربوع آسيا وإفريقيا، فقامت أول دولة إسلامية يخضع فيها الحاكم للشريعة ويتقيد بممارسته سلطاته بقواعد عليا لا يستطيع الخروج عنها، ومهمة الحاكم هو تقييد شريعة الله بما نصت عليه قطعيا أو بما فرضته من أصول ومبادئ عليا قابلة للتفصيل والتطبيق في ضوء احتياجات البشر في كل زمان ومكان، واختصاصاته محدودة بما للأفراد من حقوق وحرقات نص عليها الإسلام ونظمها وصاغها بشكل شمولي ضمن للفرد حقوقه بوصفه إنسانا في جانبها المادي والمعنوي، وقرر الضمانات التي تكفل حمايتها ضد اعتداء الحكام والمحكومين على السواء، وقد أقر الإسلام مبادئ مهمين هما المساواة بين الناس جميعا دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس، والحرية التي اتخذها كدعامة أساسية بالنسبة إلى كل ما سنه

1. خضر خضر، مرجع سابق، ص 50.

الناس من عقائد ونظم وتشريع، فاعتبر إقراره بالحریات إقراراً منه لإنسانية الإنسان، والشريعة الإسلامية لا تطلق الحرية من دون قيود بل نظمت الحرية ورسمت لها حدوداً، فالحرية تعني أنها تجد حداً لها فيما يكفل لكل فرد أن يتمتع بحريته إزاء أخيه وتجد حداً لها فيما يكفل مصالح المجموعة ألا تتعرض للخطر.

وقد عرف الإسلام فكرة الحقوق والحریات الفردية المقدسة، التي تكون حواجز أمام سلطان الحاكم، وهو قد سبق بعشرة قرون فلاسفة القرن 16 أصحاب نظرية العقد الاجتماعي والحقوق الفردية، حين أقر قائمة بالحقوق الفردية كان من ضمنها الحقوق والحریات الفكرية، إذ جاءت معلنة حرية التفكير محررة العقل البشري من الأوهام والخرافات والتقاليد والعادات، داعية إلى نبذ كل ما لا يقبله العقل من حریات، ومن الحریات الفكرية التي أقرها الشرع الإسلامي هي التسامح في المجال الديني إذ تمثل هذه الحرية مكاناً متميزاً تجعلها في مقدمة الحقوق والحریات العامة في النظام الإسلامي، فالعقيدة في الإسلام هي روح النظام الذي أسس بنيانه الرسول صلى الله عليه وسلم وبذلك أعلن الإسلام موقفه الواضح من حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وحماية العقيدة من خلال الإيمان ولید الاقتناع العقلي عبر التدرج والتدريب في التفكير في أعمال العقل وكشف علاقة الأسباب بالمسببات وأعمال الفكر في عالم النفس بعد أعماله في عالم الظواهر والمرئيات، وفي هذا الشأن وضع الإسلام عدة مبادئ لممارسة حرية العقيدة ومنها أنه لا يرغب أحداً على ترك دينه واعتناق الإسلام لقوله تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"¹

وما هو ثابت في التاريخ الإسلامي فإنه سبق النظم السياسية الحديثة في تقرير الحقوق والحریات العامة بأربعة عشر قرناً، تقريراً كاملاً وسليماً في الإسلام حيث قال الشيخ محمد عبده: "دين عبادة وسياسة وحكم على خلاف الديانات السماوية الأخرى التي سبقته فهو دين يتميز بالشمولية وبالخلود لكونه صالح في كل زمان ومكان كما يعد أداة

1. الآية 256 من سورة البقرة.

للإصلاح البشري.¹ حيث قال تعالى في كتابه العزيز "ويوم نبعث في كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلاء، ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشر لمؤمنين".²

فخلال فترة ما قبل الإسلام لم يكن لفظ الحريات معروفا لدى الشعوب بسبب سيادة الاستبداد والظلم والتفضل في الأسباب والتمييز العرقي والجنسي واستئثار الأقوياء حقوق الضعفاء.³

فالإسلام جاء بثورة فكرية تدعو الناس إلى التفكير في كل شيء، حيث أنه أتى بانطلاقة عقلية تدعو الناس إلى نبذ الجمود وترك ما وجد عليه إباؤهم وأجدادهم وإلى نبذ العادات والتقاليد والأفكار البالية التي كانوا يعيشون عليها، فكانت النصوص القرآنية واضحة في الدعوة إلى التفكير العميق، إلى الوضوح في هذا التفكير في كل شيء حيث أنه أتى بانطلاقة عقلية تدعو الناس إلى نبذ العادات والتقاليد والأفكار البالية التي كانوا يعيشون عليها، فكانت النصوص القرآنية واضحة في الدعوة إلى التفكير العميق وإلى الوضوح في هذا التفكير في كل شيء، وعدم أخذ أي شيء دون اقتناع ثم جاءت النصوص تدعو إلى تحرير عقل الإنسان من التقاليد والأفكار الموروثة منذ أجيال في دماغه، فهذه الدعوة إلى الحرية الفكرية وجدت مقاومة عنيفة من أصحاب الأفكار القديمة الذين كانوا يعيشون على مخالفات الماضي وأثاره من الأصنام وطبقية وعبودية الناس ووأد البنات وعنجهية السادة والجاهلية ورغم هذه المعوقات والعقبات، تمسك الإسلام بحرية الفكر وحرية القول، فجاءت النصوص تدعو للحرية والفكر رغم هذا الفساد المتأصل في نفوس بعض الناس، وحرية القول أو حرية الرأي هي ركن أساسي من أركان الإسلام ضد خصومه وفتح المناقشات والمحاولات وإيراد البراهين وضرب الأمثلة هو

1. عروس مريم، مرجع سابق، ص14.

2. الآية 89 من سورة النحل.

3. عروس مريم، مرجع سابق، ص14.

سلاح الإسلام في مقابلة الكافرين به المحاربين لوجوده، فالنصوص التي وردت في القرآن والسنة جاءت لتبين مجال التطبيق العملي، حيث أن الرسول عليه الصلاة والسلام وبعد الخلفاء طبقوا هذه النصوص في حياتهم ودعوتهم وعملهم.

فقد نزل بالقرآن نص محدد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بأن يقوله وفيه التقرير الكامل لحرية الرأي والعقيدة، فيما أن للنبي حق في أن يخلص لدين الله وحده، فعليه أن يحترم حق خصومه في أن يعبدوا غير الله تعالى حيث قال الله في كتابه العزيز " قل يا أيها الكافرون، لا أعبد ما تعبدون، ولا أنتم عابدون ما أعبد، ولا أنا عابد ما عبدتم، ولا أتم عابدون ما أعبد، لكم دينكم ولي ديني".¹

فالقرآن الكريم يحتكم إلى العقل الإنساني في إثبات زيف الإدعاء والضلالة، فالله عز وجل لو شاء لجعل الناس أمة واحدة، أي خلقهم بلا اختيار فهم يولدون مهتدين كالألات المبرمجة على الطاعة المطلقة، ولكن الله شاء أن يجعلهم أحرارا مختلفي الرأي منهم المؤمن، ومنهم الكافر، ومنهم المهتدي، ومنهم الضال، كل منهم حسب اختياره وحسب مشيئته.²

فالله وضع أمام البشر خيارات مختلفة وهو تعالى ينزل الكتاب ويبعث الأنبياء لتوضيح الحق من الباطل والعدل من الأجور وترك للبشر حرية الاختيار بين هذا وذاك. فحرية الفكر هي سمة أصلية من سمات الحضارة الإسلامية التي جعلت النزعة الإنسانية تسود في كل العلوم والمعارف والدراسات التي أبدعها العقل العربي في عصور الازدهار والاجتهاد حتى عم نعها على كل العالم شرقا وغربا وهذه السمة يرجع الفضل فيها إلى احترام آدمية الإنسان وتميزه بالعقل، فهذا الأخير هو خاصية الإنسان به يتعرف على الخير والشر ويدرك أثر العواقب ونتائج الأعمال، وبه يهتدي إلى الإيمان بالله تعالى، ويفهم كلامه سبحانه ودون العقل يسقط التكليف الشرعي عن الإنسان وتنتفي

1. الآية 1-2-3-4-5-6 من سورة الكافرون.

2. جميل علي أزمقنا، مرجع سابق، 47.

المسؤولية، فالعقل مناط التكليف كما يقال وبه تتم العملية الفكرية في كل الأمور ومن هنا جاء النص على أن التفكير عبادة دينية وفريضة إسلامية والمقصود منه تحقيق مصالح الناس ودفع الشر والمضار عنهم، فأبي امتهان لدور العقل وإهمال لقضية التفكير والاجتهاد يعد عدوانا على مضمون الإسلام وجوهره النقي.

فالحرية تعد أهم مصدر من مصادر الإسلام حيث قال تعالى: "يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم".¹ فقد قرر الإسلام المساواة بين الناس على أساس القيمة الإنسانية المشتركة فيهم، فكلهم متساوون في الطبيعة البشرية، فلا تفاضل بينهم على أساس الجنس أو العنصر، وإنما التفاضل بالتقوى والعمل الصالح، فقرر الإسلام المساواة بين الناس أمام القضاء والإدارة.

ولقد كان الخلفاء من بني العباس وغيرهم يعقدون المجالس للمناقشات فيجتمع عندهم علماء كثيرون ينتمون إلى مختلف الطوائف وشتى الأديان والفرق فيتناقشون في شؤون العقائد، ويوازنون بين الأديان، كل يدلي بحجته ويبين رأيه في حرية وأمن واطمئنان، ولم يكن الخلفاء يحتملون هذه المناقشات فحسب، بل كانوا كذلك يشجعون عليها بمختلف وسائل التشجيع ويشتركون فيها بأنفسهم، وبذلك يبين لنا تاريخ الفكر الإسلامي الحماية الكاملة لحرية العقيدة مما ينفي عن الإسلام تهمة العنف والتعطش للدماء لإكراه الناس على الدخول فيه، وهذه الحماية تتبع من اقتداء المسلمين بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

كما كتب الرسول إلى معاذ بن جبل في اليمن، ألا يفتن يهوديا عن يهوديته كذلك كتب لنصارى نجران والبلاد المجاورة كتابا جاء فيه " ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد رسول الله على مالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم

1. الآية 13 من سورة الحجرات.

وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ولا يغير أسقف أسقفته ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته وليس عليهم دية ولا دم جاهلية ولا يعسرون ولا يبطأ أرضهم جيش...¹

وقد أثبت النبي الكريم حرية العقيدة لغير المسلمين في الإعلان الدستوري لدولة المدينة الذي أصدره النبي عقب هجرته إليها إذ ورد في البند "ولليهود دينهم وللمسلمين دينهم"، وأساس إطلاق وصف أهل الذمة على غير المسلمين من أهل الكتاب في اصطلاح القانون الإسلامي هو أن هؤلاء وهم يدينون بغير الإسلام يكونون في ذمة الله ورسوله وعهد المسلمين في حماية أنفسهم وأموالهم وأعرافهم وحقوقهم وحياتهم، وإلى جانب الحرية الدينية التي أقرها الشرع الإسلامي فإنه كفل في الوقت نفسه حرية الرأي والتعبير، فمن أهم الحقوق التي كفلها الشريعة الإسلامية وقررتها لأفراد المجتمع حرية الإنسان في إبداء رأيه مادام هذا الرأي خالصا لوجه الله وتعالى وفيه الخير والصلاح للمجتمع الإنساني.

فالشريعة الإسلامية لم تكنف باعتبار حرية الرأي والفكر مجرد حق لكل إنسان أن يطلب به أو يتنازل عنه فحسب بل جعلته واجبا على الإنسان وفريضة وأمانة في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام وكذلك في كل ما يعتبره منكرا وهي ركن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي اعتبره كثير من العلماء سادس أركان الإسلام، وفي ذلك قوله تعالى: " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون".²

وإذا كان لحرية الرأي والتعبير في مفهومها التقليدي معنى مباشر هو قيام الإنسان طواعية واختيار بمحض إرادته الحرة ويدافع عن ذاته بإبداء رأيه في مسألة معينة، فإن لهذه الحرية معنى غير مباشر يتمثل بحق الإنسان صاحب الرأي في الامتناع عن إبداء

1. سيفان باكراد ميسروب مكريديج، مرجع سابق، ص 57.

2. الآية 104 من سورة آل عمران.

رأيه في مسألة معينة بما يتفق وأهواء وأغراض أصحاب طالبي هذا الرأي لعدم اتفاق ذلك مع آراء صاحب الرأي وعقيدته وأخلاقه.

كما أباحت الشريعة الإسلامية للناس حق إبداء آرائهم في الأمور الدنيوية والمسائل السياسية حسبما يرون ويعرفون كما أقرت بحقهم في التفكير والبحث في شؤون الدولة، فكان النبي عليه الصلاة والسلام يستشير من معه من الصحابة وكان يقول: " ما ندم من استشار ولا خاب من استشار".¹

فإبداء الرأي في الأمور الدنيوية نجده من أهم المبادئ التي أخذتها الشريعة الإسلامية وهي مبدأ الشورى باعتبارها أحد المبادئ التي تقوم عليها حرية الرأي والتعبير كما أنها أحد الأسس التي تقوم عليها الحكومة الإسلامية، إذ تسبغ على هذه الحكومة الصفة الديمقراطية، والشورى في الإسلام هي طرح موضوع عام لم يرد بشأنه نص قاطع في القرآن والسنة على الأمة ممثلة بعلمائها لمناقشة وتبادل الآراء والحجج بحثاً عن الحكم الصحيح الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، ولهذا فإن الشورى تعطي للأمة الحق في إدارة شؤونها والإشراف عليها، وتمثل ضماناً أساسية تحول دون مخالفة الحكومة وللأحكام أو الانحراف في استعمال السلطة.

ونظراً لأهمية الشورى فإننا نجد سندها في القرآن الكريم وفيه يقول الله سبحانه وتعالى: "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم".² وكذلك قوله تعالى: " وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين"³ كما نجد الشورى في أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام " وما استغنى مستبد برأيه وما هلك أحد من مشورة".

1. سيفان باكراد ميسروب مكرديج، مرجع سابق، ص 59، 60.

2. الآية 38 من سورة الشورى.

3. الآية 59 من سورة آل عمران.

أما المساواة أمام القانون، فكل الحكام والمحكومين يخضعون إلى القانون المتمثل في الشريعة السمحاء، والفرد في الإسلام مخلوق جدير بالحياة الكريمة، فالإسلام مخلوق جدير بالحياة الكريمة، فالإسلام عندما بدأ يحدد أبعاد الحرية للإنسان قد كان نموذجاً في علاج التناقضات وصور التخلف التي مر بها الإنسان فقد كانت للحرية الإنسانية أبعاد سياسية واجتماعية وغيرها في الإسلام مرتبطة في الأصل والأساس بالقدرات الإنسانية في تغيير الواقع الاجتماعي والسياسي.¹

وقد استمرت الحضارة الإسلامية على هذا النحو التعددي والرأي الآخر وحق الاختلاف بالرأي حتى القرن السابع الهجري حيث انتهى الوضع التعددي الداعي إلى تكافؤ الأدلة وتعادل الشيء ونقيضه وحجج التوحيد وحدد التثبيت وأدلة التجريد وأدلة التشبيه، وتعددت المقاييس التي يحكم بها صواب الأشياء وخطورها، ثم داهم الخطر الخارجي المتمثل في الاحتلال المغولي شرقاً والاحتلال الصليبي غرباً، وأخذت الأمة تتادي بتوحيد القوى والاجتماع على رأي واحد لمجابهة الخطر الداهم الزاحف، وأجمعت أراء المجتهدين والفقهاء على اختيار الأشعرية رأي لأهل السنة والتصوف طريقاً للأمة، واجتمعت الأشعرية والتصوف في شخص أبي حامد الغزالي صاحب كتاب الاقتصاد في الاعتقاد والمنقذ من الضلال وغيره، حيث أنه إذا أخذنا التطبيق العملي أيام الدولة الإسلامية للمسلم أن يقوم بالدعوى إلى خير المجتمع والإنسان في المجتمع منوط به الدعوة لتقدم مجتمعه وهو تكليف في الشريعة الإسلامية وليس خالصاً للإنسان، إن شاء تركه وإن شاء مارسه بل عليه ممارسته تحقيقاً للنفع ودرءاً للخطر، فيما نجد هذا الحق اختياريًا في الشرائع الأخرى، إن شاء مارسه الإنسان وإن شاء تركه، أما في الإسلام فهذا حق وواجب على المسلم ممارسته وإلا يأتي حيث قال تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله."²

1. عروس مريم، مرجع السابق، ص16.

2. الآية 110 من سورة آل عمران.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم إذ جاء بالحديث الشريف توضيحا لهذا الحديث الشريف " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان. "

فالعامل على تغيير المنكر والدعوة للخير أمر مناط بكل مسلم على قدر استطاعته فإن لم يستطع بيده فليكن بلسانه وبالقول وبالكتابة، فإن لم يستطع فلا أقل من أن يستتكر داخل نفسه، فهكذا نرى العقيدة الإسلامية تأمر أصحابها بالعمل على نشر الخير والدعوة له ومهاجمة المنكر والعمل على تغييره ولقد طبق المسلمون ذلك في حياتهم العملية وسبق أن أوردت من الآيات وأعمال الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته حيث جاء في خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند توليه الخلافة: "وليت عليكم ولست بخيركم...أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم".¹

ومثال آخر من حياة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ قال في إحدى خطبه: "من رأى منكم اعوجاجا فليقومه." فقام رجل وقال له: "والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بحد السيد." هذه الرخصة المفتوحة للمعارضة بأن تقوم اعوجاج الحاكم بالقوة لا توجد في أي بلد في العالم لا حاضرا وماضيا، إذ لا توجد حكومة تسمح بقيام معارضة مصلحة لتقويم اعوجاجهم، بينما نرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحمده الله على وجود معارضة مسلحة تقوم اعوجاجهم فلم يغضب عمر لقيام المعارضة المسلحة ولم يقبض على القاتل ليسجنه أو ينفيه لأنه هددته بالسيف إذا انحرف عن الطريق المستقيم، ونصب نفسه رقيبا على أمير المؤمنين بل أن أمير المؤمنين ابتهج بذلك وحمد الله على وجود هذا الوعي في الأمة وهذه المراقبة للحاكم حتى لا ينحرف عن الصواب والطريق المستقيم، وهناك أمثلة كثيرة حدثت أيام الخلفاء تنبئ عن مدى حرية التعبير التي كانت سائدة في المجتمع وكيف كان الناس يواجهون الحلفاء والولاة بأرائهم وأقوالهم حتى لو غضب الوالي أو الحاكم أو الخليفة.

1. جميل علي أزمقنا، مرجع سابق، ص 49.

كما أنه كان الفقهاء والمجتهدون أكثر الناس تعرضاً للحاكم، إذ أنهم باستمرار يواجهون الحاكم بخطئه وينهونه عن طريق الضلال.¹

فالحرية الدينية في الأصل القرآني مؤمنة لكل شخص كي يبدي رأيه وهي ممثلة بمجلس الشورى، فالشورى لا جدوى منها بلا حرية وإذا كانت الشورى أصل راسخ في الإسلام فإن الحرية ملازمة لها، والتعبير من خلال الشورى هو الذي يؤكد أن الإنسان حر يقول ما يريد قوله وكلامه موجه للفرد والمجتمع والشورى ينبني عليها أمر النصيح والنصيحة لا يقدمها إلا من يشعر بالأمان عند الكلام وأن له حق التعبير، ولا يسمع النصيحة إلا من آمن بحق سواه في إبداء الرأي حيال ما يفعل أو يقول.

ويأتي بين ضوابط حق التعبير وحرية إبداء الرأي ضوابط قيمية أخلاقية تؤمن حق الكرامة لكل إنسان، فلا سخرية من أحد ولا تفاخر بالألقاب والأنساب وقد حددت الآية الكريمة ذلك بقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون".²

فالإنسان الذي تكون له حرية التعبير لا حق له بأن يعير سواه أو يفاخره أو يعيب عليه لاسم أو نسب أو أي موقع ولا يحق له أن يستهزأ من غيره فما الذي يديره ما قدر ومكانة من يسخر منه. فتأسيساً مما تقدم يكون الموقف من حرية التعبير هو: " أن حرية الرأي ليست حقاً للمرء فقط بل هي واجبة عليه، فالإسلام يعطي هذا الحق وفي الوقت نفسه يحمل الفرد واجبا هو أن استغلال هذا الحق ولا يعطله، وحرية الرأي ليست من نوع الحقوق التي تبيح لصاحبها أن يستخدمها فلا يجوز لصاحب هذا الحق أن يوقف

1. جميل علي أزمقنا، مرجع سابق، ص50.

2. الآية 11 من سورة الحجرات.

استخدامه أو يعطله، وإن حق التعبير إذن هو حق من جهة صاحبه، وهو واجب من جهة مصلحة المجتمع والناس كافة.¹

المطلب الثالث: حرية الرأي والتعبير في العصور الحديثة

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى حرية التعبير في أوربا في العصر الحديث، ومفهوم حق التعبير يختلط أحيانا بمفهوم الحرية أو مفهوم حقوق الإنسان عموما، والحرية كراي أو مذهب قد تكون من المباحث الأساسية في الفلسفة أو علم الكلام أو علم الاقتصاد أو علم السياسة ولكنها ليست كذلك في علم القانون، ومع ذلك البحث فيها يكون واجبا على الفقيه والقاضي والمشتغل بالقانون، حيث تصبح عقيدة تختلط بمثل الجماعة فتصبح جزءا منها حين يعتقد عامة الناس أنهم لا يستطيعون العيش دونها أو على الأصح يكون حين يتصور عامة الناس أنهم لا يستطيعون العيش دونها أو على الأصح يكون حين يتصور عامة الناس أو طائفة كبيرة منهم أن العيش دونها أم غير متفق مع سنن الكون، وطبيعة الأشياء عندئذ تكون الحرية حقيقة من الحقائق الاجتماعية الكبرى لا يتوقف وجودها على صحة أو بطلان أساسها النظري أو الفلسفي حقيقة يصدر عنها حقوق وواجبات عامة وخاصة يتأثر بها سلوك الحاكمين والمحكومين، كما يتأثر بها عمل المشرع واجتهاد القاضي وهذا هو المفروض في حالة الحرية في البلاد الديمقراطية.

والحرية مفهوم غائم وضبابي وواسع وليس من السهل تحديده فهل يقصد بها حرية التعبير عن الفكر التي نحن بصددها أم أمورا كالمساواة أو العدل أو حرية ممارسة العمل والتنقل والإقامة والسفر والسكن والتجارة كما جاء ذلك في بعض الدساتير وإعلانات حقوق الإنسان، أم أمورا كالمساواة أو العدل أو حرية ممارسة العمل والتنقل والإقامة والسفر والسكن والتجارة كما جاء ذلك في بعض الدساتير وإعلانات حقوق الإنسان، أم يقصد بها إلغاء نظام الرق، وأنه لا يحق لإنسان أن يستعبد الآخر ويبيعه ويشتره؟ أم يقصد بها

1. فضل طلال العامري، حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية، دار هلا للنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 45، 46.

تقييد الحكام بقوانين ومواثيق حتى لا يعتدوا على المواطنين سواء في حياتهم أو أملاكهم أو أعراضهم أو أن يسجنوا أو يعذبوا المواطن دون أسباب، وتسمى هذه المواثيق مواثيق الحرية كالمجناكارتا في إنجلترا أو الألواح الإثنتا عشر القديمة في روما، أم يقصد بهذا المفهوم حرية الإنسان بالتصرف بجسده بعد بلوغ سن البلوغ، وحقه أن لا يتعدى عليه أحد في حريته الجسدية والجنسية سواء أكان رجلا أم امرأة، أم يقصد بمفهوم الحرية المساواة بين الجنسين وأن ليس للرجل أي ميزة اتجاه المرأة، فهذه المواضيع كلها يمكن أن تكون ميدانا لبحث مفهوم الحرية غير أننا سنقتصر خلال لهذه الدراسة على حرية التعبير عن الرأي.¹ ففي أوروبا وفي العصر الحديث سارت أدوار الكفاح فيه من أجل حرية التعبير، وبالأخص حرية الرأي والفكر كما يسميها بعض الكتاب حين بدأت تغزو ميدان العقائد لتأخذ مكانها إلى جانب المعتقدات الدينية والأخلاقية، قبل حوالي ثلاثة قرون تقريبا وميلادها كفكرة أو عقيدة لم يكن سهلا ولا سريعا بل تراوح بين الطفرة والتدرج والروحية والمادية والتعصب والتسامح والعلم والجهل والسلم والحرب والرضا والضيق والوحدة والانشقاق والتجمع والفرقة ذلك أن حياة الإنسان في أوروبا الغربية كانت في أواخر العصور الوسطى، تحت قيود ثقيلة تعطل النشاط المادي والفكري ويرجع معظمها إلى عاملين:

الأول سلطة الكنيسة الكاثوليكية، وكانت تدعي الإشراف الوثيق على سلوك البشر في أمور دينهم ودنياهم، كانت تراقب البناء والعمل والبيع والشراء والاقتراض، وكانت لها في ذلك مباحات ومحضورات وفتاوى تضيق وتتسع باختلاف الجهات والأوقات والمصالح وكانت تمارس سلطتها عن طريق محاكمها الخاصة المنتشرة مع انتشار الكهنوت في كل جهة .

1. جميل علي أزمقنا، مرجع سابق، ص52.

ثانياً سلطة الحاكم أو الأمير أو الملك أو الإمبراطور فقد كانت في يده رصيد هائل من حقوق الإقطاع يخوله مع الاحتكارات والامتيازات والاستيلاء على الأملاك وفرض المكوس أي الضرائب التي كانت تفرض ظلماً عند البيع والشراء تبعاً لحاجاته ورغباته.¹ ففي هذا الإطار من وصاية الكنيسة والحاكم على شؤون الأفراد الدينية والدينية تلك بحكم تمثيلها المباشر لله ومعصومية رئيسها وهذا بدعوى تلقيه حقوقه من السماء، جرت أحداث مهمة في أوروبا منها سقوط القسطنطينية في يد العثمانيين سنة 1453م إذ اعتبره المؤرخون الأوروبيين نهاية العصور الوسطى وبداية النهضة الأوروبية الحديثة وإحياء التراث اليوناني وسقوط الأندلس في يد النصارى وإجلاء المسلمين عنها.

وقد اجتاحت أطراف من أوروبا موجة من المغامرة تجلت في الكشوف الجغرافية في أواخر القرن الخامس عشر وانفتح بها أمام الثورات تنهال على موانئها التي أخذت تحل في الغنى والازدهار محل موانئ البحر الأبيض المتوسط، فوجدت في بلاد الأراضي المنخفضة وعلى ضفاف الراين في سويسرا وفي موانئ الجزر البريطانية وخاصة لندن طبقة متوسطة متصل بعضها ببعض تقوم فيما بينهما بتمويل التجارة الخارجية في أوروبا، وفي ذلك العهد بدأت أذهان المتعلمين تنفتح على التراث القديم للحضارة اليونانية ونظرتها للحرية والديمقراطية والطريقة العلمية في التفكير، فأخذ الفكر الأوروبي بالحضارة اليونانية ونظرتها إلى الحرية والديمقراطية والطريقة العلمية في التفكير، فأخذ الفكر الأوروبي يسير على هدى الفكر اليوناني وهو فكر مادي بعيد عن الدين، كما أخذ التفكير العلمي يدعوا إلى أخذ الطريقة العلمية في التفكير وهي فرع من الطريقة لكنها لا تؤمن إلا بالمادي المحسوس وبالشيء الذي يثبت بالمختبر والتجربة وبالبحث والاستنباط، أي بالحقائق العلمية ولا تزال هذه الطريقة هي المسيطرة على الفكر الأوروبي إلى حد الآن، حيث أن الفكر الغربي هو فكر مادي لا يؤمن بالروحانية ولا بالأديان، فطريقته في التفكير هي

2. محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، حرية الفكر، دار النشر للجامعات العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1999، ص 07.

الطريقة العلمية التي وسيلتها المختبر، ومن هنا نشأت الحضارة المادية الأوروبية وكانت وسيلتها التسليح بالعلم المادي وبالطريقة العلمية في التفكير، وخلال هذه الفترة تم اختراع المطبعة في عام 1450م على يد الألماني غوتنبرغ في مدينة هيدلبرغ الألمانية ولم يكن يعلم أن الذي اخترعها أنه سيفض بها جيوشا ويشل عروشاً ويقضي على نظم الحكم المطلق.

وبحلول القرن الثامن عشر كانت أوروبا الغربية تشهد ميلاد الحرية الفردية كعقيدة عامة، حيث أنه لم يكن هناك عقيدة دينية تحق الوليد الجديد، ولم يكن هناك حاكم يحول نفوذه دون ظهور فكرة الحرية ولم يكن المجتمع من المتماسك بحيث كان مجتمعاً متداعياً مختلاً يوزع فيه النفوذ الاجتماعي ما يلزمه من السلطة السياسية على صورة لا تفر الواقع ولا تتفق مع حقيقة توزيع المقومات التي ينبغي عليها النفوذ.

والسلطة تلك المقومات التي تجمعت مع الزمن، وتطور وسائل تلك المقومات التي تجمعت مع الزمن وتطور وسائل إنتاج الثروة وتوزيعها في يد الطبقة الوسطى دون غيرها من الطبقات العليا أو الدنيا.

ومن هنا تولدت الحرية الفكرية والتي تولد عنها حرية العقيدة الاجتماعية حيث كان الفرد ينظر إلى نفسه دائماً كفرد ويضع نفسه في مواجهة السلطة الدينية كانت أو سياسية باعتباره صاحب حقوق ثابتة على نفسه في مواجهة السلطة الدينية أو السياسية، وهذا لكونه صاحب حقوق ثابتة على هذه السلطة لا تسقط بالتقدم ولا بمرور الزمن، فهذه الفردية تسير عقلية هذه الطبقة وحاجاتها والتي كانت موافقة للنظام الاقتصادي السائد في أوروبا الغربية إلى أواخر القرن الثامن عشر وهو اقتصاد زراعي في غالبيته يركز الثورات في يد ملاك الأراضي والتجار وأصحاب المصارف التي تمول التجارة وخاصة الخارجية منها.

فحرية البحث والفكر نشأت في نهاية الطبقة وتأثرت بحاجاتها وأمالها ومصالحها وعقائدها الأخرى، وتولى فلاسفة هذه الطبقة ومفكروها وشعراؤها وأدباؤها إيضاحها وتبيينها والدفاع عنها والترويج لها.

حيث ظهر خلال هذه الفترة تقريبا الفيلسوف الإنجليزي الذي يعتبر فيلسوف البروتستانت جون لوك الذي يعتبر على أساس سلطة الحكومة وغاية النظام السياسي، خير الفرد كإنسان له حق له طبيعي في الحياة والحرية الفكرية وأن النظم السياسية لا تعمل ولا تنمو إلا في دائرة التعاقد الاجتماعي بين الرجال الأحرار .

كما ظهر في فرنسا فلاسفة القرن الثامن عشر من أمثال فولتير ومونتسكيو صاحب كتاب "روح الشرائع" وجان جاك روسو صاحب كتاب "العقد الاجتماعي" وقد دافعوا عن الحرية في مختلف ميادينها وخاصة حرية الرأي والتعبير محاولين إسناد هذه الحريات للأفكار من القانون الطبيعي وفكرة العقد الاجتماعي للتدليل على بالإنسان وأنه ولد بها وأنها سابقة على الدولة وليس لها النيل منها، أما العوامل التي أثرت وكان لها الدور الأساسي في الفكر والنهضة الفكرية فهي الثورة الفرنسية فقد قامت هذه الأخيرة بتكريس لعقيدة الحرية مع العقائد السياسية الأخرى مثل سيادة الأمة وتمثيلها ووحدتها وحق المواطن وإعلان حقوق الإنسان.¹

فخلال هذه الفترة ظهرت العديد من الأفكار والفلاسفة والذين تم ذكرهم سابقا، وأهمهم جان جاك روسو في نظريته العقد الاجتماعي.² والتي تبنتها الثورة خلال القرن الثامن عشر فهي أن الإنسان تعاقد مع الآخرين لتشكيل دولة بموجب عقد يضمن الحرية مقابل هذا الاشتراك الذي قبل الدخول فيه كعقد الشركة.

وكان لإعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789م الخطوة الكبرى والتي اعتبرت من إنجازات الثورة الفرنسية، كما أن فكرة سيادة الأمة التي روج لها روسو في كتابه العقد الاجتماعي، جعل أصحاب الثورة الفرنسية يبررون استبدالهم لمخالفهم في الرأي أو المصلحة بالاستناد إلى قداسة الأغلبية الذي جاء بكتاب روسو، ولعل أبرز ما جاءت بها

1. جميل علي أزمقنا، مرجع سابق، ص 56-57.

2. جان جاك روسو، العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية، صل الميثاق الاجتماعي، ترجمة عادل زغيتير، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1995، ص 43-44.

الثورة الفرنسية هو انصراف الإنسان عن الدين وتحوله إلى نفسه ونقل إيمانه بالدين إلى إيمانه بذاته ومقدرته على الإبداع والخلق ولم يكن انصرافه عن الدين فجأة ولكن كان انصرافا عنه بشبه يأس وأملاي محاولة جديدة يتحمل فيها مسؤوليتها لا يشرك معه فيها أحد ولو كان الله، ونظرا لأن ردة الفعل يصاحبها كثير من الغلو ترى الحرية التي تمخضت عنها الثورة الفرنسية حادة وحاسمة.

المبحث الثاني: ضمانات ممارسة حرية الرأي والتعبير

لقد سارعت الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء إلى إعطاء حرية الرأي والتعبير مكانا متميزا بين الحقوق الأخرى، حتى أصبحت حرية الرأي من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة، وغدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر.

كما حرصت أغلب الدساتير على تأكيد حرية الإنسان في التحدث والكتابة والتعبير ونشر الأفكار دون رقابة سابقة قبل النشر من الحقوق الطبيعية.¹

فممارسة حرية الرأي والتعبير على أكمل وجه، كما نصت عليها أغلب التشريعات والتي بينها المواثيق الدولية، تستلزم توار مجموعة من الضمانات والتي يمكن تلخيصها في إقرار وتفعيل الحق في الحصول على المعلومة، وكذا إقرار مبدأ الفصل بين السلطات، وتفعيل مبدأ المشروعية وكذلك تأكيد وحماية استقلال السلطة القضائية.

1. طارق سرور، مرجع سابق، ص36.

المطلب الأول: مبدأ المشروعية

يعتبر مبدأ المشروعية من المبادئ الدستورية الكبرى في نظام الدولة حيث يلتزم كل من الحاكم والمحكوم بالقواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة وهذا المبدأ ما يميز دولة القانون عن الدولة البوليسية أو الدكتاتورية، التي لا تلتزم مؤسساتها المختلطة باحترام سيادة القانون أو أية أنظمة ثابتة، وفي ظل هذا النوع من الدول لا يمكن أن توجد الحريات بمعناها الصحيح لأن الاستبداد يؤدي إلى إهدار حريات المواطنين.

فهذا المبدأ يعتبر من أهم الضمانات الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون وما يحققه من أهداف في تكريس وحماية الحقوق والحريات وبه تسعى الدول الديمقراطية إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، وكذلك فرضه على هيئات الدولة سواء كانت مركزية أو محلية أو مرفقية أي خضوع الحاكم والمحكوم للقانون، ونظرا للأهمية الكبرى التي يتصف بها القانون.

كما يعتبر مبدأ المشروعية هو الخضوع المطلق للقانون من طرف الدولة أو من طرف الأفراد وهذا ما يعبر عنه بخضوع الحاكم والمحكومين للقانون وسيادته، حيث تعلق أحكامه وقواعده على كل إرادة الحاكم والمحكوم، فلا يكفي أن يخضع الأفراد وحدهم للقانون في علاقاتهم ببعضهم البعض بل لابد أن تخضع السلطات الحاكمة في الدولة له حتى تكون تصرفات هذه الهيئات متفقة مع أحكام القانون.¹

وقد اتفق أغلب الفقهاء على أن مبدأ المشروعية هو نفسه سيادة القانون، حيث يصبح مبدأ سيادة القانون، مرادفا تماما لمبدأ المشروعية في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى التفرقة بين سيادة القانون ومبدأ خضوع الدولة للقانون، كما يعتبر هذا المصطلح للأخير مبدأ قانونيا عاما يقصد به صالح الأفراد وحماية حقوقهم ضد السلطة،

1. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص11.

وإخضاع جميع السلطات العامة للقانون وتقييد الإدارة بالقوانين واللوائح، فيعد أكثر اتساعاً من مبدأ سيادة القانون الذي يهدف إلى وضع الجهاز التنفيذي في مركز أدنى بالنسبة للجهاز التشريعي وهو بذلك يعتبر ضيق النطاق لأنه يفيد السلطة الإدارية في الدولة، ومع ذلك فإن مبدأ سيادة القانون يعد أوسع نطاقاً من لأنه يشمل تقييد جميع أعمال الإدارة، بينما يهدف مبدأ خضوع الدولة للقانون تقييد الإجراءات التي تمس مصالح الأفراد فقط، ومن ثم فهو يناسب كل أنظمة الحكم بما فيها أنظمة الحكم الدكتاتورية بينما يصلح المبدأ الأول للنظام الديمقراطي.¹

كما يهدف هذا المبدأ إلى خضوع جميع السلطات العامة للقانون وتقييد الإدارة على الأخص بالقوانين واللوائح.²

فمبدأ المشروعية يعد من أهم مبادئ القانون لما له من نتائج على القانون بمختلف فروعه وأقسامه العامة والخاصة، وكلما رتب آثاره ونتائجه كلما اختفت مظاهر الدولة البوليسية لأن هذا المبدأ يضبط ويقيّد الدولة في سلوكها مع الأفراد فلا يجوز لها الاعتداء على الأفراد بإصدار قرارات غير مشروعة وإلا كانت قراراتها محل طعن أمام القضاء، والسلطة الإدارية إذا اعترفت لها جميع الأنظمة القانونية باتخاذ إجراءات الضبط للمحافظة على النظام العام فعليها مراعاة مبدأ المشروعية حتى لا تكون تصرفاتها غير مشروعة أي معيبة بعيب عدم المشروعية فيجوز للأفراد الطعن في هذه القرارات أمام القضاء الإداري، وتأسيساً لذلك فإن دولة القانون تبدأ بتكريس مبدأ المشروعية على نحو يلزم كل مؤسسات الدولة لتطبيق القانون في نشاطاتها وتصرفاتها وفي علاقاتها المختلفة.³

1. سامي جمال الدين، القضاء الإداري، الرقابة على أعمال الإدارة، مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، دراسة مقارنة، توزيع منشأ العارف، الإسكندرية، الطبعة سنة 2003، ص 12.

2. سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011، ص 44.

3. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 1-14.

فكرة المشروعية ترتبط باحترام الدولة وإدارتها للقانون الساري المفعول بحيث تستلزم تطابق تصرفاتها لأحكامه ويعبر عنها البعض بسيادة القانون.

ويعود مفهوم مبدأ المشروعية إلى القانون الإنجليزي الذي وضع نواته الأولى في ميثاق العهد الكبير في 2015/10/12 والذي تطور وتبلور بصورة أساسية من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789م حيث أقر خضوع الإدارة للقانون وضمن الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية، وكان لمفكر والفيلسوف جان جاك روسو دورا بارزا في تدعيم فكرة المشروعية في كتابه العقد الاجتماعي والذي اعتبره بمثابة التعبير عن الإدارة العامة، والتي يجب احترامها من قبل الجميع عامة ومن طر الحكومة خصوصا.

فلا سبيل لتقدم الأمم ورفيها إذا انعدمت هذه الضمانة أي مبدأ المشروعية ولهذا يجب أن يسود القانون وكذلك يجب احترام هذا القانون، وكل خروج عنه أو تحاليل عليه يعني النيل من دولة القانون الأمر الذي يترتب عليه إهدار الحقوق والحريات أساس ذلك أن استطاعة أي رد أو هيئة أو سلطة في الدولة الخروج على أحكام القانون وإهدار نصوصه التي منها ما يتعلق بالحريات العامة هو إصدار للحقوق والحريات التي تنظمها، فلا سبيل ازدهار حرية الرأي والتعبير دون تفعيل مبدأ المشروعية.¹

فسيادة القانون مردها فرض النظام العام واستتباب الأمن، كما أنه لا تتحقق أيضا سيادة القانون إلا بخضوع الإدارة للقانون باعتبار ذلك يحقق كفالة الحقوق الفردية.

كما يمتد مبدأ المشروعية ليشمل كل مصادر المشروعية من قوانين مكتوبة أو غير مكتوبة فيضم التشريع مع احترام التدرج من حيث القوة والإلزام بدءا بالدستور والمعاهدات والتشريع العادي واللوائح كما يشمل العرف والمبادئ العامة للقانون، ويتعين على السلطات الثلاث احترامه، فيتمثل دور السلطة التشريعية في كل اقتراح القوانين ومناقشتها ومن ثم المصادقة عليها بحيث ما يقره القانون "الدستور" فلا بد لها من احترام

1. يسري حسن القصاص، مرجع سابق، ص 07.

مبدأ المشروعية، فإذا حدد لها القانون مهامها في التشريع فليس لها أن تتجاوزه، وإذا حدد لها نصاباً معيناً لاقتراح القوانين فوجب التقيد بها، فالقانون هو الذي يحدد كيفية سير الهيئة التشريعية ويبين قواعد عملها والعلاقة بينها وبين الحكومة وفي جميع الأحوال يتعين على السلطة التشريعية الخضوع لهذه القوانين.¹

أما السلطة التنفيذية فتمتلك في أغلب الدول الهيئات الإدارية والأكثر استخداماً للأعوان العموميين وهي سلطة مكلفة بتطبيق القوانين وإشباع حاجات الأفراد والمحافظة على النظام العام وهي ملزمة بمراعاة مبدأ المشروعية.

والقانون يجيز لها في بعض الحالات اتخاذ إجراءات الضبط أو الإشراف على عملية الانتخاب وتنظيمها وتقديم الرخص فإنها في كل ما تقوم به من أعمال وجب أن تخضع لمبدأ المشروعية.

أما السلطة القضائية فمهامها الفصل في الخصومات والمنازعات المعروضة عليها طبقاً للقانون وبالكيفية التي حددها هذا الأخير وهذه السلطة ملزمة باحترام مبدأ المشروعية في أعمالها، فالقانون يحدد قواعد الاختصاص النوعي للقضاء ووزع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري، فلا يجوز لأي جهة قضائية ذات طابع إداري أن تفصل في خصومة مدنية تكون من اختصاص القضاء المدني.

1. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 15.

المطلب الثاني: الحق في الحصول على المعلومة

ليس خفيا على أحد أن العصر الذي نعيش فيه اليوم يتسم بغلبة المعلومات والاتصال والتكنولوجيا الحديثة، فقد انتقل العالم من عصر الصناعة إلى عصر المعلومات، والذي يمكن تسميته بعصر انفجار المعلومات، فلا يمكن بأي حال من الأحوال مواكبة عصر المعلومات دون تمكين المواطنين من حقهم في الحصول على المعلومة، وذلك من خلال إقرار الدول لشعوبها ممارسة هذا الحق.¹

ويعتبر الحق في الحصول على المعلومة من أحد أهم آليات تعزيز ودعم ممارسة الحقوق الأخرى على اختلاف أنواعها، فهو عامل أساسي لتهيئة سياق وبيئة عامة تحترم وتحمي وتؤدي الحقوق، سواء كان ذلك على مستوى الفرد الطامح لأن يكون مواطنا كاملا دون أو تمييز أو تهميش، أو على مستوى مجتمع طامح لتنمية إنسانية حقيقية، ومناخ يحترم الحريات ويقوم على أساس ديمقراطية تحترم معايير الشفافية والحكم الرشيد.²

وضمن الحق في الحصول على المعلومة أمر حاسم للمشاركة الديمقراطية خصوصا من خلال رصد الانتهاكات وكشف التجاوزات على نحو شفاف ومسؤول ولاسيما حين يلعب الإعلام في ذلك دورا إيجابيا.³ كما يعطي للجمهور القدرة على مراقبة أداء المسؤولين المنتخبين ومحاسبتهم عند انتهاء العهدة الانتخابية وكذا مساءلتهم شعبيا ولو خلال فترة انتخابهم، فهي تسهم في تفعيل المساءلة الشعبية والانتخابية وبدونها تظل مساهمة الجمهور في الانتخابات مساهمة آلية غير واعية لا تستند إلى حقائق ورؤية واضحة عن يتم انتخابهم.⁴

1. محمد علي الزكراكي، الحق في الحصول على المعلومة، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية، المغرب، العدد 23 غشت، سنة 2019، ص 08.

2. أحمد عزت وآخرون، حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2011، ص 6.

3. عبد الحسين شعبان، الربيع العربي وحرية التعبير، بحث متاح على العنوان الإلكتروني:
//www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=265244:(02/11/1018)http

4. رحيم حسن العكلي، حق الإطلاع على المعلومات، بحث متاح على العنوان الإلكتروني:
// www.mzwaen.com/index/mohamy320.html :(02/11/1018)http

كما يمكن أن يعود بالفائدة على الحكومات نفسها، فيمكن للانفتاح والشفافية في عملية صنع القرار أن تساعد في تطوير ثقة المواطن بالأعمال الحكومية، وتحافظ على مجتمع مدني وديمقراطي ومثلما تعطي المجتمعات التي تتبع الشفافية وتتسم بحرية تداول المعلومة، تعطي انطبعا ايجابيا في الداخل والخارج على عكس المجتمعات المغلقة، فإن ذلك يعد أيضا دليلا ملموسا على قوة السلطة الحاكمة ومدى ثقتها بكل من أنيطت بهم ممارسة أي شكل من أشكال السلطة وعدم خشيتها من وضع كل أسرارها تحت المجهر.¹

وانطلاقا مما سبق ذكره سنتطرق إلى تعريف حرية الحصول على المعلومة ومن ثم المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها عند سن قانون الحصول على المعلومة وأهم العراقيل التي تقف في طريقه وكالاتي:

1_ تعريف حرية الحصول على المعلومة:

تعرف المعلومات على أنها جميع البيانات الرقمية والنصية المحفوظة في شكل مطبوع أو مسموع أو مرئي ورقية أو إلكترونية وما ينتج عنها من نتائج لعمليات حسابية أو إحصائية أو منطقية قام بإنتاجها، أي شخص طبيعي أو معنوي في الجهات العامة ويشمل ذلك الوثائق الرسمية والعقود والبيانات المالية والإدارية، وتقارير متابعة وتقييم المشروعات الممولة كليا أو جزئيا من المال العام، والملفات الإلكترونية الخاصة بالتعددات والمسموح واستطلاعات الرأي العام الممولة من المال العام كليا أو جزئيا.²

وعليه يمكن تعريف حق الإطلاع على المعلومات بأنه: حق الجمهور والأفراد في الحصول على جميع المعلومات التي تضع السلطات العامة اليد عليها أو تحفظ بها بأي طريقة كانت، وقد أضحي هذا الحق واحدا من أهم الحقوق الطبيعية للإنسان، فالسلطات العامة ليست إلا وكيفا عن الشعب والأفراد في إدارة الشأن العام، وليس من حق الوكيل

1. اسماعيل سراج الدين وآخرون، حرية تداول المعلومات في مصر، دون طبعة، الاسكندرية، مصر، سنة 2009، ص 05.

2. ماجد عثمان، حرية تداول المعلومات ضرورة لتحديث الدولة المصرية، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2011، ص5.

إخفاء أي شيء عن الأصل (الشعب) فلا بد أن توضع جميع المعلومات أمام الجمهور، مادامت السرية أو منع وصول الأفراد إلى تلك المعلومات لا يحقق مصلحة عامة جدية.¹ كما تجدر الإشارة إلى أن حرية المعلومة تعني حق الأفراد في الوصول إليها والحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، إلا أنها تبقى سرية في حالة ضرورة، إبقائها سرية حفاظاً على المصلحة العامة واستناداً إلى مبدأ حد الكشف الأقصى عن المعلومات.²

كما يمكن القول بأن حرية الحصول على المعلومات تعد حقاً من حقوق المواطن الأساسية وللمواطنين والأجانب ممارسة هذا الحق في حدود القانون، ويجوز للأجانب الحصول على المعلومات شرط المعاملة بالمثل.

وعليه من خلال ما تم ذكره سابقاً فالحق في الحصول على المعلومة هو أحد الحقوق الطبيعية للإنسان والتي تفرض على من يضع يده عليها سواء كانت معلومات عامة أو خاصة، من قبل الهيئات العامة إتاحتها ونشرها للمواطنين من غير قيود.

2_ أهمية حق الحرية في الحصول على المعلومة:

وتتمثل هذه الأهمية فيما يلي

أ_ تساهم في بناء نظام الحكم الرشيد:

إن قيم النزاهة ومبادئ الشفافية ونظم المساءلة، وترتكز بشكل أساسي على إمكانية الوصول إلى الوثائق العامة والإطلاع عليها لتمكين المواطنين من مراقبة ما يحدث داخل الحكومة ومعرفة إمكانيات من يحكمهم ويفضح الفساد وسوء الإدارة واستغلال الموارد العامة والاستثمار بالمال العام، كما أن الوصول للمعلومة يساهم في تفعيل دور جميع المواطنين بمن فيهم الضعفاء والمهمشون من ممارسة دورهم في رصد تصرفات الحكومة

1. رحيم حسن العكلي، بحث متاح على العنوان الإلكتروني:

<http://www.iraqja.iq/view.1304> : (03/11/1018)

2. عبد الغفار شكر، حرية المعلومات والتحول الديمقراطي، بحث متاح على العنوان الإلكتروني:

<http://www.elwatannews.com/news/details/55566>: (03/11/1018)

ومساءلتها والدخول في حوار مستنير حول القرارات التي تؤثر في حياتهم والمطالبة بحقوقهم ومستحقاتهم، فضلا عن أن قانون حق الوصول إلى المعلومة من شأنه أن يمكن المجتمع المدني من إيجاد الحلول اللازمة للمشاكل التي يواجهها المجتمع.¹

ب_ تساهم في بناء مجتمع حر واع وقوي:

وذلك بتفعيل المساءلة الشعبية وإعطائها القدرة على مراقبة أداء المسؤولين المنتخبين ومحاسبتهم في نهاية فترة انتخابهم أو خلال فترة انتخابهم، عن طريق كشف الأخطاء لتكون محلا للنقد والجدل العام مما يساعد في تلافيتها واجتثاثها، ومساءلة مرتكبيها، ومن دونها تظل مساهمة الجمهور في الانتخابات مساهمة آلية غير واعية لا تستند إلى حقائق ورؤية واضحة عن يتم انتخابهم، وبهذا يؤمن مشاركة الناس في صنع السياسات واتخاذ القرارات على كافة المستويات، وفي شتى نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالانفتاح إذن آلية تضمن قيام حكومة جيدة وتخضعها للمساءلة في الشؤون العامة، وتسمح بمشاركة الشعب لإقامة مجتمع ديمقراطي وديناميكي يعتمد على الاتفاق في الرأي والنمو الاقتصادي ومن أجل قطاع عام أكثر كفاءة.²

ج_ تعزز حرية الإعلام وتقوي سلطاته وتؤمن الشفافية والانفتاح:

تمثل حرية وصول الصحفيين إلى المعلومة ونقلها إلى الجمهور وتوثيق وتغطية الظواهر والأحداث والأنشطة المختلفة بألوانها السياسية والاقتصادية والأمنية والثقافية والاجتماعية وكل ما يتعلق بمسارات الحياة في الدولة، تمثل الركيزة الأساسية للعمل الصحفي الحر وهي شرط أساسي لبناء صحافة مهنية مستقلة تتمتع بقوة التأثير وقادرة على لعب دور سلطة رابعة حقيقية بكل ما تلعبه من دور في الرقابة وتوجيه الرأي العام.

1. خالد الخفاجي، الحكم الرشيد وحق الوصول إلى المعلومة، متاح على العنوان الإلكتروني:

[//www.baghdadtimes.net/arabic/?sid=107887:\(03/11/1018\)http](http://www.baghdadtimes.net/arabic/?sid=107887:(03/11/1018)http)

2. مجيد عزيز حمد، القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية وتشريعات إقليم كردستان، العراق، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2016، ص 97.

3_ المبادئ الأساسية التي تحكم قانون حرية الحصول على المعلومات:

لقد حددت أغلب التشريعات مجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها عند سن قانون الحصول على المعلومات ومن أهم هذه المبادئ:

أ_ كشف أقصى حد من المعلومات إذ يجب على الهيئات العامة والخاصة الالتزام بكشف المعلومات إلى أقصى حد، كما يحق كل عضو في المجتمع الحصول عليها، ويفيد من ذلك أيضا كل شخص يجد نفسه ضمن حدود البلد.

ب_ على الهيئات العامة الالتزام بنشر المعلومات الأساسية وتعميمها على نحو واسع على الجمهور، منها على سبيل المثال ما يتعلق بميزانية الدولة، والأمن الغذائي والصحي.....الخ

ج_ الترويج لسياسة الانفتاح للحكومة فمتى أرادت الهيئات العامة أن تحقق أهداف تشريع حرية الاطلاع على المعلومات، فمن الضروري توعية الشعب بحقوقه وترويج ثقافة الانفتاح ضمن الحكومة، والتخلص من الثقافة السرية.

د_ تحديد نطاق الاستثناءات أي يجب تحديدها بشكل واضح ودقيق وإن تكون موضوع الاختبار حول الضرر والمصلحة العامة، وذلك بتوافقها على الشروط الثلاثة التالية:

- يجب أن يرتبط كشف المعلومات بالهدف الشرعي المذكور في القانون.
- إذا كان كشف المعلومات يهدد بالتسبب في إيذاء ملموس لهذا الهدف.
- كما يجب أن يكون الأضرار بالهدف أكبر من المصلحة العامة في الحصول على المعلومات.

هـ_ تسهيل الوصول إلى المعلومات وذلك بتبسيط إجراءات الحصول عليها على المستويات الثلاث: ضمن الهيئة العامة، أو اللجوء إلى الهيئات الإدارية المستقلة، أو عبر اللجوء إلى المحاكم.

و_ يجب أن تكون تكاليف الحصول على المعلومات معقولة بحيث لا تكون كلفة نيل حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة باهظة على نحو يردع الناس عن التقدم بطلبات الحصول عليها.

ز_ يجب أن تكون اجتماعات الهيئات العامة مفتوحة للجمهور بحيث تضمن حرية الاطلاع حق الشعب في معرفة العمل الذي تقوم الحكومة به نيابة عنه، حتى يتمكن من المشاركة في عمليات اتخاذ القرار.

ح_ الكشف المسبق للمعلومات هي الأساس أي يجب تعديل أو إلغاء القوانين التي تعترض مبدأ حد الكشف الأقصى للمعلومات.

ط_ يجب حماية المخبرين والموظفين الذين يدلون بمعلومات حول أية مخالفات من أية عقوبات قانونية أو إدارية أو عقوبات تتعلق بالعمل لكونهم أفشوا معلومات حول المخالفات.

4_ القيود الواردة على حرية الحصول على المعلومات:

من أهم القيود الواردة على حرية الحصول على المعلومات كالتالي:

أ_ غياب التعاون الحكومي أو عدم الاهتمام بالنتيجة لعدم إدراك قيمة حرية الحصول على المعلومات، فضلا عن الخوف مما قد تؤدي إليه من كشف نواحي الفساد الحكومي أو التعارض مع الاهتمامات الخاصة لبعض ذوي المصالح.

ب_ شيوع ثقافة الرفض والمواقف المتحفظة أو الحذرة لبعض المسؤولين الحكوميين والتي ترتبط أيضا برفض التغيير، حتى في الحالات المسموح بمنح المعلومات، يترك ذلك بالكامل لتقدير الموظف المختص.

ج_ ضعف القدرات المؤسسية والفنية والمالية التي تشكل عائقًا أمام الممارسة الفعالة لحق الحصول على المعلومات بسبب عدم القدرة تلك المؤسسات على توفير المعلومات كما أن غالبية المسؤولين لا يعدون ذلك جزءًا من مسؤوليتهم.

د_ غياب القدرة المالية أو الفنية للراغبين في الحصول على المعلومات، خاصة بالنسبة للأجهزة التي تتقاضى مقابلًا ماليًا لتوفير الخدمة، كما أن بعض الجهات التي تتيح فرصة الحصول على المعلومات بوسائل متقدمة إلكترونية تتطلب المعرفة الفنية للتعامل معها، فضلًا عن ضرورة الانتشار الجغرافي للخدمة للحصول عليها.

هـ_ استثناء الكثير من المعلومات منها:

1_ البيانات والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي، ومنها الخرائط الجغرافية الخاصة بالمواقع الإستراتيجية للدولة.

2_ المعلومات التي يؤدي الإفصاح عنها إلى المساس باستقلال البلاد أو حداثتها أو سلامة أراضيها.

3_ المعلومات التي يؤدي الإفصاح عنها إلى الإضرار بالعلاقات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها.

4_ المعلومات غير المفصح عنها المشمولة بالحماية بموجب قانون حماية الملكية الفكرية.

5_ المعلومات التي يترتب على الإفصاح عنها المساس بصحة أو سلامة أو أمن الأفراد أو تعريضهم لأي نوع من أنواع الخطر.

6_ المعلومات التي يؤدي الإفصاح عنها إلى الإضرار بالخطط الاقتصادية للدولة أو تعويق تنفيذها.

7_ المعلومات التي يؤدي الإفصاح عنها إلى تعريض البيئة للخطر.

8_ المعلومات التي يؤدي الإفصاح عنها إلى المساس بالقيم الأساسية للمجتمع كالقيم الدينية أو الأخلاقية أو الترابط الأسري.¹

وعليه ومن خلال ما تم ذكره سابقا فقد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص الحق في حرية الرأي، والتعبير ويشتمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستثناء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت".² كما كانت المادة 2/19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 1966/12/16 على حق كل إنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني، أو بأي وسيلة أخرى يختارها.³

كما أصدرت منظمة اليونسكو بتاريخ 1978/11/28 الإعلان الدولي بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتبرير حقوق الإنسان حيث يؤكد هذا الإعلان على ما يلي:

- 1- نص المادة الأولى منه على وجوب تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع.
- 2- نص ي المادة الثانية على ضمانات حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر، ووسائل الإعلام كما نص على ضرورة أن يتمتع الصحفيون، وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام ممن يمارسون أنشطتهم في بلادهم، أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.

1. مجيد عزيز حمد، مرجع سابق، ص 100-101.

2. محمد الطيب سالت، الحق في الإعلام والحق في الإتصال، مقال منشور بمجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد العشر، جانفي، 2018، ص 361.

3. شاشوا نور الدين، الضوابط الجنائية للعمل الصحفي في ظل القانون العضوي للإعلام 05_12، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04 جوان 2016، ص 284.

3- كما نصت المادة العاشرة على تشجيع التداول الحر للمعلومات ونشرها في نطاق أوسع وأكثر توازناً.

فالحصول على المعلومات من حق الصحفيين، غير أن للمواطنين أيضاً الحق في استقاء المعلومات سواء بصورة مباشرة، أو غير مباشرة هنا ينشأ التوازن بين حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحق المواطن في الإعلام.¹

فأول ضمانات ممارسة حرية الرأي والتعبير هي ضرورة إتاحة المعلومات وتسهيل الحصول عليها، فلا مجال لتكوين الآراء أو إعطاء أحكام مستتيرة دون أن تكون هناك معلومات كافية عن الموضوع، كذلك ضرورة تمتع وسائل الإعلام جميعها بحرية البحث وجمع المعلومات بشأن الوقائع والأحداث دون عائق أو تهديد، بحيث لا يكون لأحد أن يمارس عليها أي توجيه أو مضمون معين، فقد أكدت أغلب الوثائق الدولية والداستاتير على هذا الحق، فالمبدأ الأساسي للتواصل الحر للأفكار والآراء هو حق مقرر بمقتضى النصوص الدستورية ولا يجوز الحد منه إلا لضرورة تبرر ذلك.²

فأغلب هذه المبادئ السالفة الذكر مبادئ قد ظهرت خلال النصف الثاني من القرن الماضي والتي تزيد عن 44 وثيقة ما بين 12 معاهدة و14 إعلان و8 لوائح تهتم بصفة صريحة أو ضمنية بحرية الإعلام، وبخاصة الجانب المتعلق بالتدفق الحر للمعلومات، غير أن السند القانوني الصريح للتشريع الإعلامي، تتضمنه الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صادقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لسنة 1966، والتي تتبناها حالياً معظم الدول.³

1. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 370.

2. Favoreu, L., La protection constitutionnelle de la liberté de la presse dans liberté de la presse et droit pénale XI^éms journées de l'association français de droit pénale en hommage doyen Fernand Boulan, presse universitaire Daix –Marseille 17-18 MARS 1994 , Page 235.

3. حسينة شرون، الموازنة بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، ص 60.

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات

تبين التجارب إن من بيده السلطة يقوم بإساءة استعمالها، وللحيلولة دون هذه الإساءة ولضمان حقوق وحرريات الأفراد فلا يجب أن تتركز السلطة في يد هيئة واحدة أو فرد واحد، ولهذا يتوجب توزيع السلطة بين هيئات مختلفة حتى توقف كل هيئة الهيئات الأخرى وتمنعها من إساءة استعمالها، فمثلا لا يجوز الدمج بين السلطان التشريعية والتنفيذية بيد السلطة التشريعية فيحصل أن السلطة التشريعية تضع قوانين على وفق ما تراه مناسباً، وهي تتولى هي ذاتها التنفيذ أي أن القانون الذي وضعته وفيه مساس بالحقوق والحرريات الأساسية للأفراد يتم تنفيذه من قبلها فتؤمن بذلك الغاية التي هدفت إليها وهو النيل من حقوق وحرريات الأفراد، فقد نادى المفكرون بضرورة تقادي جمع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة، وقد نبه إلى ذلك جون لوك في كتابه الحكومة المدنية والذي وضعه بعد ثورة 1688 في انكلترا ثم أصبح بعد ذلك لصيقاً بفكر مونتسكيو الذي صاغه صياغة متقنة في كتابه روح القوانين الصادر سنة 1748 بشكل أفضل من كل الذين سبقوه.¹

فمبدأ الفصل بين السلطات يعني عدم تركيز السلطات كلها في جهة واحدة.² وبذلك يمكن القول في هذا المجال أنه لا يجوز لشخص أو هيئة أن تجمع في يدها سلطتين ولا يجوز أن تكون السلطات الثلاثة أو الاثنتين منهما في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، حيث كان الفصل بين السلطات عام محفز لخضوع الدولة للقانون، ومن هذا المنطلق

1. ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم المفكر الفرنسي مونتسكيو والذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ومنع الاستبداد بالسلطة الذي استتبط فكرته من التجربة والملاحظة والدراسة لمختلف الأنظمة والقائلة بأن كل فرد بيده سلطة ينزع بطبيعته إلى إساءة استعمالها، ثم انتهى من ذلك القول بأنه يجب إذا أن توزع السلطة بين هيئة من الهيئات السياسية (رئيس الدولة، الوزارة والبرلمان) أن توقف الأخرى عند حدود مهمتها أي أن تمنعها من أن تسيء استعمالها، ومن أن تستبد بالسلطة.

2. يسري حسن القصاص، مرجع سابق، ص 06.

تبنى المفكرون والفقهاء مبدأ الفصل بين السلطات بأساليب مختلفة تقاديا للاستبداد والتعسف، وليس تجميع السلطات في واحدة.

ويوضح مونتيسكيو هذه الفكرة بقوله: "إذا جمع شخص واحد أو هيئة واحدة السلطتين التشريعية والتنفيذية، انعدمت الحرية، وكذلك الشأن ذاته وبالفعل فإن استحواد هيئة واحدة أو شخص واحد على السلطات جميعا يقود احتمال إلى الاستبداد والمساس بحقوق الأفراد."¹

كما أن هذا الاستبداد ناتج عن الطبيعة البشرية الميالة إلى التعسف والاستحواد على السلطة لذلك مونتيسكيو يقول: "أن التجربة المستمرة تظهر لنا أن كل شخص لديه ميل إلى إساءتها والذهاب بها إلى حيث توقفها حدود معينة."²

كما يجعل مونتيسكيو من مبدأ الفصل بين السلطات قاعدة أساسية من قواعد الحريات السياسية التي رأها بارزة في النظام الإنجليزي حيث يؤدي هذا المبدأ إلى منع تجمع السلطات الثلاث في الدولة في سلطة واحدة حتى لا يؤدي ذلك إلى سوء استخدامها وما يترتب عليه من نشر الفوضى وعدم الاستقرار، فخضوع السلطات إلى شخص واحد سيؤدي حتما إلى الطغيان بسبب الميل إلى الأنانية والتفرد في الحكم، ولابد من منع هذا الانحراف عن طريق مراقبتها والحد منها عن طريق السلطات الأخيرة عبر التعاون والتكامل بين السلطات الثلاث.

كما يرى الفقيه مونتيسكيو أن الفصل بين السلطات هو شرط أساسي لحماية الحريات ويجب لتحقيقها أن "تكون الحكومة من الوضع ما لا يمكن للمواطن معه أن يخشى مواطنا آخر، ولا تكون الحرية مطلقة إذا ما أصبحت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في شخص واحد، أو في هيئة حاكمة واحدة، وذلك لأنه يخشى أن يضع الملك

1. رشا خليل عبد، حرية الصحافة، تنظيمها وضماناتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 2014، ص 134.

2. عباس عباس، العلاقة بين السلطات والأنظمة السياسية المعاصرة في النظام الجزائري، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2010، ص 15.

نفسه قوانين جائرة لينفذها تنفيذا جائرا، وكذلك لا تكون الحرية إذ لم تفصل سلطة القضاء والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية."

فمبدأ الفصل بين السلطات يدل على كيفية توزيع وظائف الدولة إلى ثلاثة وظائف تشريعية، تنفيذية وقضائية تتولاها هيئات مستقلة الواحدة عن الأخرى، فالمقصود بعدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة بحيث توزع على هيئات منفصلة كما لا يمنع هذا التوزيع من تعاون الهيئة مع الأخرى.¹

ويرجع الفضل لإبراز أهمية هذا المبدأ للفقيه مونتيكيوي مؤلفه روح القوانين حيث يرى إلزامية اختصاصات كل سلطة من السلطات.²

ومن خلال ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد تضمنه قبل ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1987م أن تقسيم وظائف الدولة على ثلاث سلطات تقليدية لا يعني استقلال هذه السلطات عن بعضها استقلالاً تاماً، إذ ليس هناك ما يمنع وجود تعاون متبادل بين السلطة مع غيرها من السلطات الموجودة في الدولة.³

وقد اعتبر "كوندورسيه" أن مبدأ الفصل بين السلطات أمر خيالي حيث جاء في قوله أمام الجمعية الوطنية الفرنسية "إن التجارب في جميع الدول أثبتت أنها أي دولة وهي كالألة المعقدة إذا ما وزعت السلطات فيها سرعان ما تتحطم من جراء الصراع بينهما" ذلك أنه تنشأ بجانب الهيئة التي تسن القوانين هيئة أخرى تقوم على المال، الرشوة، وغيرها من المؤثرات وبالتالي يكون هناك دستوران:

1. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة العاشرة، الجزائر، سنة 2010، ص 15.

2. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2006، ص 150.

3. ابراهيم عبد العزيز شيجا، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الجامعة، الإسكندرية، سنة 1972، ص 235.

أولهما قانوني عام ولا وجود له إلا في مجموعة القوانين، والثاني سري واقعي ناتج عن اتفاقات مستورة بين السلطات القائمة.¹

وذهب بعض الفقه الألماني ومنهم "لابند" و"يلنك" إلى القول بأن الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى هدم وحدة الدولة وأيديهم في ذلك الفقيه الفرنسي "ريمي" الذي رأى مبررات الأخذ بهذا المبدأ كان الفرض منها نزع السلطة التشريعية من يد الملك.

ومن أهم مزايا مبدأ الفصل بين السلطات:

- منع استبداد وصيانة الحريات العامة:

فقد اتجهت أغلب الدساتير الحديثة إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات أهمها منع الاستبداد وصيانة الحريات العامة ذلك أن تركيز السلطات في يد هيئة أو شخص واحد يؤدي إلى إساءة استعمالها وطغيان القائمين عليها، وتزداد أهمية هذا المبدأ في الأنظمة السياسية نظرا لما يمنحه من ضمانات كبيرة للأفراد، كما أكد على ذلك الإعلان العالمي للحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 والذي نص عليه في مادته 16 على أن كل مجتمع لا تتوفر ليس له دستور كما أن تركيز السلطات في يد شخص واحد يؤدي حتما إلى القضاء على حقوق الأفراد ويحد من الحريات العامة.²

- تحقيق شرعية الدولة:

يمكن اعتبار هذا المبدأ الوسيلة المناسبة لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها، فالقواعد القانونية من خصائصها الأساسية العمومية التجريد مما يجعلها تطبق دون تمييز بين الأفراد المحاطين بها، فالشيء الذي يضفي على القاعدة القانونية صفة العدل والإنصاف وهذا ما لا نجده في القاعدة القانونية إلا إذا فصلنا بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

1. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010، ص 172-173.

2. عمار عباس، مرجع سابق، ص 21-22.

- تقسيم العمل وإتقانه:

إن وظائف الدولة عديدة ومتشعبة وتركيزها في يد هيئة واحدة من شأنه أن لا يوفر للنصوص القانونية القدر اللازم من الإتقان، كما أن توزيع الوظائف على سلطات متخصصة كل واحد في مجال اختصاصها يضيف على النصوص القانونية ومختلف القرارات الموجودة، ويجنبها عيب التسرع وهذا من شأنه أن يكفل احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً سليماً عن طريق تحققها الرقابة المتبادلة بين الهيئات المختلفة من جهة، ولتطبيق مبدأ التخصص من جهة أخرى، أما في حالة تجميع السلطات في يد هيئة واحدة فمن الممكن أن يفقد القانون حياده وعموميته.

أما عن أهم الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات:

فهناك جانب من الفقه وجه عدة انتقادات لهذا المبدأ وأهمها

أن الدافع للأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات كان محاربة السلطان مطلق للملوك في القرن 18 والقضاء على السلطة المستبدة والحكم المستبد وقد تحقق المبدأ والهدف الرئيسي له، ولكن هذه النظم الاستبدادية قد انقضت ولم تعد هناك حاجة للأخذ بالمبدأ في الوقت الحاضر.

ويؤدي تعدد الهيئات التي تمارس السلطات العامة نتيجة لتطبيق هذا المبدأ إلى إضعاف كل سلطة في مباشرة وظيفتها، كما ينتج عن ذلك تجزئة المسؤولية وتقسيمها فيما بينها على عكس الوضع في حالة تركيز السلطة.

إن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ نظري بحت لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع،

لأنه لا يمكن فصل الهيئات المختلفة في الدولة عن بعضها البعض.¹

1. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الحقوق والحريات العامة، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدستور اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، طبعة 1993، ص 252.

المطلب الرابع: استقلال السلطة القضائية

إن التطرق لهذا المطلب يقتضي تحديد مفهوم مبدأ استقلال القضاء، وإبراز أهم الضمانات التي تتكفل استقلالية القضاء.

فالحقوق والحريات تحفظ وتُصان بالقضاء، وتطبق القوانين بالقضاء، كما يكون تحقيق العدل بالقضاء، ولن يستقر المجتمع إلا بوجود العدالة التي يسهر على تحقيقها القضاء، وبما أن دور القاضي هو تطبيق القانون على الوقائع المعروضة أمامه والفصل في النزاعات بحياد، فلا بد أن يكون موضعه مستقلا دون تعرضه لأي ضغط من أي جهة كانت، وعليه فإن استقلال القضاء يقصد به: "ألا يخضع القضاء في ممارستهم لعملهم لسلطات أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه القانون والضمير دون أي اعتبار آخر".¹

كما يقصد به أيضا: "أن يكون القضاة أحرارا في البحث عن الحق والعدل دون أن يكون هناك تأثير من سلطة أو ضغط من حاكم أو تدخل من ذوي النفوذ وألا يخافوا في الله لومة لائم" كما يمكن تعريفه: "بأن لا تتدخل في عمل القضاء سلطة أخرى كالسلطة التنفيذية أو التشريعية أو وسائل الإعلام".²

واستقلال القضاء يحتم ألا يتدخل في إختصاصات القاضي أية سلطة حتى يكون القاضي حرا في قضاؤه دون توجيه أو تعديل أو توقيف، وهذا ما يسمى بالاستقلال الوظيفي.

كما يتطلب عدم مخالفة الشروط والصفات التي يتطلبها القضاء والالتزام بها وعدم العمل على عزل القضاة، وهذا ما يسمى باستقلال القضاة من الناحية العضوية، كما يتطلب هذا المبدأ أن يكون القضاة آمنين على أنفسهم، فلا بد من توفير حماية خاصة

1. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 84.

2. طلعت يوسف، استقلال القضاء كحق من حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم في جامعة المنصورة كلية الحقوق، دون سنة، ص 09.

للقضاة، فلا يتحقق القضاء إلا بوجود حماية قانونية للقضاة وتوافر ضمانات هامة
تحميهم من جميع الجوانب.¹

كما تكمن أهمية هذا المبدأ في جملة من الأغراض والمقاصد التي يحققها ومنها:
اعتبار الأساس الثاني من أسس قوة الأمة:

فقد أصبح مبدأ استقلال القضاء من المبادئ التي استقر عليها الضمير الإنساني،
وهذا ما أكدته المواثيق الدولية.

الإستقرار السياسي:

فلن يتحقق الإستقرار السياسي من دون وجود ميزان العدالة، فالعدل أساس الحكم،
ولن يتم ذلك إلا بتوافر شرطين:

الأول يتمثل في الشورى الملزمة، التي تنبثق منها سلطة نيابية (أولو الأمر، أهل

الحل والفقهاء في الإسلام)

أما الثاني فيتمثل في القضاء المستقل وهذان هما أساس العدل والقضاء العادل
وضمن حقيقي لاستقرار الحكم وتثبيت أركانه.

الاستقرار الاقتصادي:

وهنا يلعب القضاء دور بالغ الأهمية في بناء اقتصاد ترقوي، فسيادة القانون أساس
ضروري لتقادي ضعف الفعالية في الأداء ومحاربة الجرائم الاقتصادية، وتجنب الظلم
والحكم التعسفي، وقد أولى البنك الدولي اهتماما كبيرا باستقلال القضاء في العالم العربي،
ومن دون استقلال القضاء بصعب استمرار الإصلاح الاقتصادي والسياسي.

1. عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون
المرافعات المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة، 2008، ص125.

حماية الضعفاء:

تعتمد حماية حقوق الإنسان في جزء منها على وجود قضاء مستقل من أجل ذلك اهتمت التشريعات الدولية باستقلال القضاء وأولته العناية اللازمة باعتباره من أهم المبادئ والضمانات القانونية والقضائية لتكريس الحريات، وهذا ما ورد في المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أكدت على: " أن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة حيث اعتبر هذا الإعلان استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان".

وقد ذهب الفقه الإسلامي إلى القول بوجود علاقة بين مبدأ الاستقلال وضمان رعاية الحقوق لما يلعبه في تكريس الحريات وحمايتها، زيادة على ذلك فإن هذا المبدأ يبقي القاضي حيادياً بعيداً عن مصالح الأشخاص، ويساعد القاضي على إصدار أحكام موضوعية بما يحقق العدالة ويساعد على تكريس مبدأ سيادة القانون.

المبحث الثالث: شروط تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير ونطاقها

إن ممارسة حرية والتعبير، تترتب عنها واجبات ومسؤوليات وهذا وفقا لما جاءت به نص المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 19، وباقي المواثيق الدولية فكلها أكدت على ضرورة وضع قيود في حدود الضرورة، وهذا من أجل احترام حقوق الآخرين، إلا أنه لتقييد هذه الحرية يجب مراعاة جملة من الشروط والتي من بينها سنأتي على ذكرها بالتفصيل والتي تتمثل في أن تكون القيود واضحة ومحدد بنص قانوني، وأن تكون القيود ضرورية، وأن تكون القيود مقبولة في مجتمع ديمقراطي.

المطلب الأول: أن تكون القيود محددة بنص قانوني

لكي لا تقتل الحرية باسم حريات أخرى، فإنه لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون، فالحرية لا تعني الإباحة في نظر الرجل السياسي أو القانوني، لذا فإنه من الطبيعي أن تتدخل الدولة لتحديد القيود لهذه الحرية، غير أنه يجب أن يتم ذلك في إطار المبادئ المتعارف عليها دولياً، ووفق نصوص قانونية واضحة بحيث لا تتعارض مع الأعراف الدولية،¹ كما أنه يجب على السلطة التشريعية أن تصدر تشريعات واضحة ومحددة، بعيدة عن الغموض وعدم التحديد، وكل غموض في النص من شأنه أن يؤدي إلى التحكم القضائي الخطير وعليه يجب على المشرع أن يعرف الجرائم والقيود، في عبارات واضحة ومحددة بطريقة كافية وذلك لاستبعاد التحكم وغموض النصوص القانونية العقابية يعني انفلاتها من ضوابطها مما يسمح بتعدد تأويلاتها، فلا تكون الأفعال التي منعها المشرع أو طلبها محددة بصورة يقينية بل شركا يلقيه المشرع مترصداً باتساعها أو إخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها.²

ويمنع الاستخدام غير المشروع للقواعد القانونية المقيدة لحقوق والحريات، أو إساءة تطبيقها ويصبح التأكيد على توفير الضمانات المناسبة والفعالة في القانون ذاته في غاية الأهمية لإضفاء المشروعية على القواعد القانونية التي تقرر تلك القيود، فليس من المعقول ولا من المنطقي أن نوقع عقوبات ونضع قيوداً على الحريات من أجل عدم مخالفة ضوابط لم يتم تحديدها حتى فهنا تتحول هذه القيود التي كان يقصد بها حماية الحقوق والحريات إلى إجراءات تعسفية ردعية مانعة لممارسة الحريات، فلا عقوبة بدون نص قانوني.

1. الميداني محمد أمين، حرية الرأي والتعبير في الإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية، المجلة العربية للحقوق، القاهرة، إصدارات المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد الرابع، سنة 1999، ص 56.

2. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الشروق، سنة 2002، ص 88.

المطلب الثاني: أن تكون القيود ضرورية

أكدت المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه: "ليس في الإعلان نص يجوز تأويله، على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد، أي حق في القيام بنشاط أو تآدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه".¹ كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه يمكن تقييد حرية الرأي والتعبير لأسباب ضرورية وهذا بسبب حفظ الأمن ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين، وضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها، ومن الأسباب الضرورية التي قبلت به هيئات الاتفاقيات الأوروبية، والمتعلقة بالدفاع، كما يبين ذلك قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 1972/12/14 وذلك لحفظ الأمن وقرارها الصادر بتاريخ 1983/07/04 وذلك قصد منع الجريمة، كما في قرار اللجنة الأوروبية بتاريخ 1978/12/04 وسمحت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتقييد حرية الرأي والتعبير لحماية الصحة والأخلاق أيضا.

وقد أوضحت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، على أن الدولة أن تبرر وجود مصلحة ضرورية حتى يجوز لها تقييد حرية الرأي والتعبير وأن هذا التقييد يجب أن يتم بهدف تحقيق المتطلبات المشروعة التي تجيزه.²

ويتضح من خلال ما سبق ذكره أن الأسباب التي تسمح بتقييد حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان متشابهة، ولكن يضاف إليها زيادة في الاتفاقيات الأوروبية وهي منع الجريمة ومنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان السلطة القضائية أو نزاهتها، لذا وجب على الدولة المقيدة لحق حرية الرأي والتعبير أن تبرر بأن ذلك التقييد الذي لجأ إليه ضروري لتأمين الأهداف المذكورة في المادة 19 من الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أي ضرورة للحفاظ على

1. قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، الجزائر، دار هومة، سنة 2002، ص 224.

2. الميداني محمد أمين، مرجع سابق، ص 90، 91.

الأمن العام والنظام العام والآداب العامة، وذلك لأن تناول القواعد التي تعرف نطاق حرية الرأي والتعبير، والتي تضع قيوداً معينة على هذا الحق، لأن التفاعل بين مبدأ حرية الرأي والتعبير، وهذه القيود هو الذي يوضح النطاق الفعلي لحرية الفرد.

المطلب الثالث: أن تكون القيود مقبولة في مجتمع ديمقراطي

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 29 الفقرة الثانية التي نصت على ما يلي: "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته، لتلك القيود التي يقرها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياتهم واحترامها، لتحقيق مقتضيات العدالة للنظام العام، والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.¹ فلا يجوز لقانون دولة ما أن يقرر ما يشاء من قيود، إنما يجوز له أن يقرر بعض القيود المعترف بها في مجتمع ديمقراطي، والمقصود بالمجتمع الديمقراطي كما أشارت إليه المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسانية في نصها: " لكل شخص الحق في الحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت وذلك دون أي تدخل من السلطات ودون التقييد بالحدود الجغرافي."

ويجوز إخضاع الحريات لما تتضمنه من واجبات وتبعاً لبعض الإجراءات الشكلية أو شروط أو قيود أو جزاءات يقرها القانون، وتكون مما يعتبرها في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو أراضيها أو للأمن العام أو للمحافظة على النظام العام أو منع الجرائم أو حماية الصحة والأخلاق أو حماية السمعة وغيرها من الحقوق.

وقد بينت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن المقصود من حرية الرأي والتعبير التي تعد من دعائم المجتمع الديمقراطي، هي حرية المعلومات والأفكار التي تلقى عادة قبولاً أو موافقة في دول هذا المجتمع أو من أفرادها، لأن التعددية والتسامح والانفتاح هي من مظاهر هذا المجتمع، غير أنه ما ركزت عليه المحكمة الأوروبية هو نظرية السلطة التقديرية أو ما يسمى بهامش التقدير، وتعني بأنه يعود للدول الأعضاء في الاتفاقية تقدير ما هو ضروري مما يسمح لها باتخاذ الإجراءات أو القيود التي تحد من الحقوق والحريات، والتي نصت عليها الاتفاقية ومنها حرية الرأي والتعبير، وأوضحت بأن السلطة التقديرية تختلف باختلاف الظروف، أو الحاجات أو الأوضاع والأهم من ذلك هو ارتباط

1. قادري عبد العزيز، مرجع سابق، 224.

التقدير (السلطة التقديرية) باحترام المجتمع الديمقراطي،¹ كما أن هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تعرضت للقيود التي تفرض لحماية المجتمع الديمقراطي على حرية الرأي والتعبير، والتي نصت عليها المادة 13 من هذه الاتفاقية وجاء فيها:

1_ لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل الحق حرته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو طباعة أو في قالب فني أو أي وسيلة يختارها.

2_ لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

- احترام حقوق الآخرين أو سمعهم

- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3_ لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي، على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة، في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى، من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها ونشرها.

4_ على الرغم من أحكام الفقرة الثانية السابقة يمكن إخضاع وسائل التسلية لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

5_ إن أي دعاية للحرب، وأي دعوة للكراهية القومية والدينية، واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو

1. الميداني محمد أمين، مرجع سابق، 92-93.

مجموعة أشخاص كان سببه، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.¹

وفي تحديد معايير المجتمع الديمقراطي، يحدد الأستاذ عبد الله خليل، ذلك في ثلاث نقاط لتقييم درجة الديمقراطية السائدة في أي مجتمع:

- _ مدى إسهام المجموعات التي تكون المجتمع في صناعة القرار.
- _ مدى إخضاع القرارات التي تتخذها السلطات العامة للرقابة الشعبية.
- _ مدى تدخل المواطن في إدارة شؤون الدولة بمعنى درايته بأن يكون من الحكام والمحكومين في وقت واحد.

ومن الممكن أن نتخذ من الأحكام الواردة في المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واحدا من المعايير لتقويم الديمقراطية في المجتمع، وهي تنص على أن يكون لكل مواطن، دون أي وجه من التمييز المذكور في المادة الثانية من الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بما دون قيود غير معقولة:

- _ أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين عنه يختارهم بحرية.
- _ أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة، تجرى دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين.

_ أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده. وكنتيجة لهذا الشرط، فإن أي فرصة لأي قيد على حرية الرأي والتعبير تحت أي ذريعة كانت يعد غير مقبول.

1. محمد شريف بسيوني، الوثائق العالمية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية والإقليمية، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، سنة 2003، ص 209.

المطلب الرابع: نطاق القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير

لقد نصت المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه ليس في الإعلان نص يجوز تأويله أو تحويله للدولة أو الجماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه، كما تم التأكد على مضمون النص السابق في موضوع النص السابق في المواد رقم 05 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد جاء فيهما ما يلي:

_ ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله، على نحو انطوائه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط، أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف فيها في هذا العهد، أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

_ لا يقبل فرض أي قيد أو تضيق على حق من حقوق الإنسان الأساسية، المعترف بها أو السارية في أي بلد، تطبيقاً للقوانين أو الاتفاقيات أو الأنظمة أو الأعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها، أو كون اعترافه لها أضيق، وتستهدف النصوص السابقة تأمين الحقوق التي يحميها الإعلان العالمي والتي يؤكدتها العهدهان الدوليان.

إن نطاق وأهداف هذه النصوص إنما هو العمل على ألا يتم التضيق وتحديد هذه الحقوق المأمونة إلا بالقدر الذي يكون فيه تحديد ضرورياً، حتى لا يترتب عن ذلك إلغاء هذه الحقوق، كما يجب أن تفسر النصوص بكل دقة، على ضوء هذا الهدف وعلى ذلك:

_ ينبغي أن تصاغ بوضوح الحدود أو القيود حتى لا يترتب عليها أي نتائج مع مقاصد الأمم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان وغيرها من المواثيق الأخرى.

_ إن هذه الحدود والقيود لا تخل من ممارسة الفرد لبعض حقوقه فحسب بل إنها تمس أيضاً سلطة الدولة في تقييد حقوق الإنسان تعسفياً.

_ إن الغرض من هذه النصوص هو حماية الحقوق المبينة في الإعلان العالمي والعهدين عن طريق حماية المؤسسات الديمقراطية في تأدية وظيفتها بحرية.

وفي سعي دولي حديث لتحديد مبررات ومفهوم النصوص المقيدة والقواعد العامة الواجب مراعاتها لتغيير النصوص المقيدة، وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أربعة عشر مبررا على النحو التالي:

_ عدم السماح لأي قيد أو تطبيقات على الحقوق أكد عليها العهد الدولي التي شملتها نصوص العهد الدولي ذاتها.

_ يجب ألا يفسر مجال تطبيق القيود المشار إليها في العهد الدولي بصورة لا تتلاءم مع مضمون تلك الحقوق.

_ يجب أن نعطي جميع النصوص المقيدة تفسيرا ضيقا ولصالح الحقوق المذكورة.

_ تفسير النصوص المقيدة للحقوق في إطار مضمون ذلك الحق المعني.

_ ذكر جميع النصوص المقيدة للحقوق المعترف بها في العهد الدولي بواسطة القانون وأن تكون متفقة مع أهداف وأغراض الأمم المتحدة.

_ يجب ألا يطبق القيد المشار إليه في العهد الدولي لغير الغرض الذي تحدد من أجله.

_ لا يجب أن يطبق القيد في شكل تعسفي.

_ يجب أن يكون القيد الذي تقرر قابلا للمفاوضات والتعويض ضد إساءة تطبيقه.

_ يجب أن يكون القيد الذي تقرر قابلا للمفاوضات والتعويض ضد إساءة تطبيقه.

_ لا يجوز تقييد الحق المعترف به في العهد الدولي بصورة تتعارض مع الفقرة "أ" من المادة الثانية.

_ يقصد بعبارة " ألا يكون القيد ضروريا في العهد الدولي " بأن يكون التقييد.

_ أـ قد استند على إحدى الأسس المبررة للتقييد والمعترف به بمقتضى إحدى مواد العهد الدولي.

ب_ قد كان نتيجة حاجة اجتماعية أو ضرورة عامة.

ج_ طبقا لغرض مشروع.

_ على الدولة عند تطبيق القيود عدم استعمال الوسائل المقيدة، غير تلك المطلوبة لتحقيق الغرض من أجله طبقت القيود.

_ يقع على الدولة عبئ إثبات مبررات القيود على الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي.

_ الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية عشر من العهد الدولي التي تتطلب أن تكون القيود متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد الدولي.

_ يجب ألا تفسر النصوص المقيدة في العهد الدولي بشكل يقيد من ممارسة حقوق الإنسان الأخرى التي تقرر لها الحماية أكبر بموجب الالتزامات الدولية الأخرى الملزمة للدولة.

وتجدر الإشارة هنا إلى التتويه بالتوصيات الصادرة عن مؤتمر قضايا تعليم ونشر

ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي والتي كان من أهمها ما يلي:

_ إزالة كافة القيود على حرية الرأي والتعبير والتجمع بما يتسق مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، وإزالة القيود أمام حق امتلاك وإدارة الوسائل المسموع والمقروء.

المطلب الخامس: القيود الوارد على حرية التعبير والرأي في المواثيق الدولية

يكاد يجمع الرأي العام الديمقراطي في العالم على أن حرية الرأي والتعبير هي الركن الأساسي في كافة الحقوق الممنوحة للإنسان في المواثيق والعهد الدولية، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن حرية التعبير هي حق إنساني أساسي وهي محك الاختبار لكل الحريات التي كرستها الأمم المتحدة، وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "حق حرية التعبير يشكل واحدا من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي واحد الشروط الأساسية لتقدم وتنمية الإنسان"، إلا أن حرية الرأي والتعبير تعد الحجر الأساسي الذي يستند إليه النظام الديمقراطي ولا مفر منه لتشكيل الرأي العام، ويمكن القول أن حرية الرأي والتعبير مهمة لثلاث أسباب رئيسية على الأقل، أولها أن الحق في التعبير عن النفس ناحية أساسية لكرامة الإنسان، وثانيها أنها أفضل طريقة للوصول إلى الحقيقة إذ يتحقق من خلال وجودها سوق الأفكار ويتم تبادل الآراء ووجهات النظر بحرية، وهذا لا يكون إلا إذا احترمت حرية التعبير، وثالثها أنه لا يمكن أن يكون هناك أي حوار مفتوح ونقاش علني من دون حرية انسياب وتدفق المعلومات،¹ لكن مع كل هذه الأدوار التي يلعبها حرية الرأي والتعبير والأهمية المثلى دوليا وإقليميا، وردت عليها بعض القيود والاستثناءات المشروعة مثل بقية الحقوق والحريات وإن ما يهمنا هنا هو الإشارة إلى الفرق الشاسع بين ضرورة تنظيم ممارسة الحقوق وبين ضرورة عدم تقييد ممارستها، فمن المواثيق الدولية والإقليمية التي أقرت بالقيود على حرية الرأي والتعبير صراحة وإجمالا هي:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

بناء على نص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة حقوق الإنسان وذلك في سنة 1946 حيث أعيدت صياغة

1. طالب عوض، حرية الرأي والتعبير وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بحث متاح على العنوان الإلكتروني:

<http://musawah.net/news/ifem.php?id=981>

الإعلان في 1٨ ديسمبر 1948 وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتصويت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يتضمن مجموعة مواد تنظم عدة حقوق وحرقات أساسية منها حرية الصحافة والتعبير.¹

وقد أكد هذا الإعلان في المادة 29 الفقرة الثانية منه بأن الفرد يخضع في ممارسة حقوقه وحرقاته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرقاته واحترامها لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

ثانيا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950

نصت المادة 10 الفقرة الثانية منها على جواز إخضاع ممارسة الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو القيود أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

أقرت هذه الاتفاقية في المادة 19 في فقرتها الأولى والثانية، الحق في حرية الرأي والتعبير بمظاهرها المختلفة، أما في الفقرة الثالثة من نفس المادة فأكدت على جواز إخضاع هذه الحرية لبعض القيود، كاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وكل ذلك شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية، أما المادة 20 في الفقرة الأولى والثانية منها فقد وضعت قيدين على الحق في حرية الرأي والتعبير، وهما الدعاية للحرب، وأية دعوة

1. طلحة نورة، حرية التعبير وقانون العقوبات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، فرع قانون جنائي، سنة 2017، 2018، ص 43.

إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

رابعاً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (سان خوسيه) في 1969/11/22

أكدت هذه الاتفاقية على جواز وضع القيود على حرية الرأي والتعبير في الفقرتين الخامسة والثانية من المادة 13 ففي الفقرة الثانية حظرت من خضوع ممارسة هذا الحق للرقابة السابقة، وأجازت أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل وضمان، واحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة، أما الفقرة الخامسة منها فقد حظرت أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومثابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، إذ تعد جرائم يعاقب عليها القانون.

خامساً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981

أشار هذا الميثاق الوارد إلى القيود الواردة على الحق في حرية الرأي والتعبير في الفقرة الثانية من المادة 27 ولكن بشكل مقتضب، إذ بين أن كل شخص يمارس حقوقه وحرياته في ظل احترام الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة.

سادساً: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في ديسمبر 2000

أقر هذا الميثاق في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 52 بإمكانية وضع القيود على الحقوق الحريات، ففي الفقرة الأولى منه أكد على وجوب فرض قيود، شريطة أن ينص القانون عليها، مع وجوب احترام جوهر تلك الحقوق والحريات، وفقاً لمبدأ التناسب، وأجاز وضع القيود فقط إذا كانت لازمة وتفي بشكل حقيقي بأهداف المصلحة العامة التي يقرها الاتحاد، أو الحاجة لحماية حقوق وحرريات الآخرين، وفي الفقرة الثانية من هذه المادة تم تحديد نطاق قيود ممارسة الحقوق التي يقرها هذا الميثاق والتي تقوم

على أساس معاهدات المجتمع أو المعاهدة بشأن الإتحاد الأوروبي بموجب الشروط وفي نطاق القيود التي تحددها تلك المعاهدات، ومن أبرز هذه المعاهدات هو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، أما الفقرة الثالثة فقد جاءت لتؤكد على أن مفهوم ونطاق تلك الحقوق هو نفس المفهوم والنطاق الذي يضعه هذا الميثاق والذي يتطابق مع الحقوق التي تكفلها اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

سابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 23 ماي سنة 2004

وأقر هذا الميثاق أيضا وخاصة في الفقرة الثانية من المادة 32 بأن ممارسة الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتم في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.¹

1. مجيد عزيز حمد، مرجع سابق، ص 151_152

الفصل الثاني: ماهية الحق في النقد

تعتبر حرية النقد صورة من صور حرية الرأي والتعبير،¹ بحيث تتيح للأفراد بطريقة غير مباشرة المشاركة في الحياة العامة والإسهام في مواجهة المشكلات وإدارة شؤون الوطن وذلك بنشر آرائهم وتقويم الأعمال المختلفة التي تهتم المجتمع لبيان أوجه القصور والعمل على إصلاحها أو تفاديها في المستقبل، فتظهر حرية نشر الأفكار شرطاً أساسياً لتقدم وازدهار المجتمع الديمقراطي.²

كما أنه يعتبر الحق في النقد من المواضيع التي يكثر فيها الجدل والخلاف ويحتدم فيها النقاش بين الناس، حكماً ومحكومين خاصة عامة الناس، فهو موضوع حق المواطنين في نقد تصرفات الغير، وحقهم في نقد أوضاع المجتمع ونظامه وعقائده والآراء السائدة فيه، وحقهم في إبداء الرأي في كل ما يتعلق بالشأن العام، وحقهم في نقد الأعمال الأدبية والفنية والعلمية وغيرها، وبوجه عام حقهم في النقد وإبداء الرأي في كل ما يهم الجمهور في حياتهم وحقوقهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.³

كما لا يخفى على أحد مدى أهمية النقد البناء في حياة الشعوب، فهو الأساس الذي تستند إليه في بنائها الديمقراطي، فالتعليق على الوقائع ذات الاهتمام الجماهيري وإبراز نقائصها والحث على تفاديها يحقق الرقابة الشعبية على الأمور ذات الصلة بشؤونهم، كذلك يحقق الردع المطلوب لكل من تسول له نفسه النيل من تراث الأمة ومقدساتها ومصالحها، لذلك اعتبرت التشريعات النقد الذاتي والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني.

1. Plaisant (R), Le Droit a la Critique, _ in_ Mélange CHAVANNE (A), « Droit pénal, propriété industrielle », Litec 1990, p 275.

2. طارق سرور، المرجع السابق، ص 298.

3. سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، سنة النشر 2009، ص 57.

كذلك يعتبر النقد من أهم أدوات الارتقاء بالمجتمع، لذلك شبه البعض علاقته بالديمقراطية كعلاقة الروح بالجسد، فلا مجال للحديث عن الديمقراطية إذا لم يكن هناك ممارسة فعلية لحق النقد، فعندما تضيق الصدور بالنقض تتراكم الأخطاء وتتراجع فرص الإصلاح وتموت في الصدور ملكة الكشف عن العيوب، وهذا ما ينعكس بدوره السيئ على فرص الإصلاح في الدولة.¹

كما يعتبر حق النقد صورة متقدمة من حرية الرأي تتسم بالعلم والمعرفة والرغبة في التحضر وتقدم المجتمع بل أن حق النقد هو جوهر حرية الرأي ذلك أن حق النقد ليس إلا رأياً يبديه الناقد حول أمور تتصل بالمصلحة العامة ولأن حرية الرأي والتعبير ذات أهمية مزدوجة،² فهي بالنسبة للإنسان وسيلة للتعبير عن ذاته وهي بالنسبة للمجتمع وسيلة إصلاح وتقدم.

فحق النقد هو الشق الأخير من جانب حرية الرأي الخاص بالمجتمع والساعي به إلى الإصلاح والتقدم، فحرية الرأي عمله ذات وجهين أحدهما التعبير عن الذات والآخر التعبير لصالح المجتمع وهذا الوجه الآخر هو الذي يعرف بحق النقد.

وعلى ذلك فإن الحركات الفكرية الكبرى في التاريخ والتي أسهمت إسهاماً عظيماً في تطور وتقدم البشرية أو زيادته ليست إلا وليدة استعمال حرية الرأي في أخص وأدق صورها وهو حق النقد، فالنقد بحسب أنه رأي حول أمر عام يقصد به الناقد التنبيه إلى خطر أوشك أو يحيق بالأمة أو إلى عيب يكاد أن يتفشى أو ابتغاء نفع في طريق من الطرق أو إلى غير ذلك بما يمس مصلحة المجتمع في الصميم، أو أن يسلط النقد على جوانب الإنتاج الأدبي أو الفكري أو على النظرات العلمية لتبيان صحتها من خطئها أو على الأفكار العقائدية التي تنتشر في صفوف الأمة لمعرفة الفكر النير العميق من الفكر

1. يسري حسن القصاص، مرجع سابق، ص 117-118.

2. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، ص 65-66.

السطحي الهش ومن الفكر الذي يقودها إلى النهضة والعزة زمن الفكر الذي يقود إلى السقوط والهزيمة.¹

كما قد يسلط أحيانا النقد على العادات البالية أو التقاليد والتصرفات الهوجاء لبعض المسؤولين، وأحيانا قد ينصرف النقد إلى الذات فينقد الإنسان نفسه وتصرفاته وينقد الحركات السياسية بمسيرتها أو تنقد الأحزاب أفكارها ومسيرتها ومسئوليتها أو تنقد الدول تصرفاتها بتقويم ذات مستقل عن طريق اللجان البرلمانية أو المالية أو المحاسبية وحتى السلطة التشريعية في الدولة فإن مهمتها الأساسية محاسبة السلطة التنفيذية ونقدها، فالنقد هو دعوة الأفضل بالكلمة والحجة، فدعوة الأنبياء والرسول والتي هي بمثابة الثورات الفكرية الأولى للإنسانية ليست إلا نقدا بالمعنى الفعلي الدقيق فما عمل الرسول أو النبي بإيحاء من الله إلا التحدث والجهر بعيوب تكثف الحياة العقلية لأبناء مجتمعهم أو حالتهم الاجتماعية أو السياسية وغيرها من الحالات.

والناقد يرى رأيا غير هذه الأمور يعتقد في صوابه وسلامته، وفي أنه سبيل ذلك يتوصل به إلى غاية عظيمة للمجتمع، وعلى أساس هذا النقد يتطور المجتمع من مرحلة مختلفة إلى أخرى متقدمة تنشر حالة من الحركة العقلية والفكرية تخلق في نفوس أفراد المجتمع يقظة فكرية رائعة تمكنهم من الحكم على الأشياء والإسهام في رفع شأن المجتمع، ونهوضه بالفكر الصحيح العميق المستنير ونبذ الأفكار البالية السقيمة.

وعلى هذا النحو كانت رسالة الأنبياء نوح ومن بعده إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم السلام أجمعين فهم أول من مارسوا النقد في مجتمعاتهم وأحدثوا ثورات فكرية رائعة أدت إلى نهوض المجتمعات من حالة التخلف الفكري التي كانت تسود إلى ربح النهضة الفكرية التي أضاءت العالم بنورها، وكذلك عمل الفلاسفة والمفكرين على مدار التاريخ فما يكون للتاريخ أن ينسى ذلك المشهد الأول لحق النقد لفيلسوف أثينا سقراط حينما مارس النقد في مجتمعه ووضع للجدل والحوار أصلا وجعله في أثينا أساسا للحياة العامة سواء

1. جميل علي أزمقنا، مرجع سابق، ص 361-362.

السياسية أو الاجتماعية وحاوّر بالفعل وحاول في مختلف الشؤون العامة تحقيقاً لدعوته التي آمن بها وهي أن النقد والمناقشة أساس ضروري يسبق القرار الصائب السديد.

وكان بحق أول قتيل نتيجة الصراع بين الفكر والسياسة، فالنهضة فكرة والجهر بها رأي وإذاعة هذا الرأي تمهيدا للنهضة الفكرية والأخذ به وتنفيذه يعد كفاحاً في سبيل النهضة، وما النقد إلا هذا الرأي الذي يمثل في سلسلة التحضر الإنساني مقدمته وأساسه والنقد الذي له هذه الأهمية في نهضة الإنسان والوطن يقوم في جوهره بقيام الرأي المبدئي على الأشياء والأشخاص ابتغاء النفع العام. وعلى ذلك هو حكم على الأشياء والأشخاص والأفكار والنظريات العلمية والأدبية بقدر السعي بها إلى الأفضل، فالنقاد هم الحكام سواء على الأعمال الأدبية أو الفكرية أو العلمية أو حتى السياسية والاقتصادية والفنية والمسرحية، فجوهر النقد رأي صاحبه في تصرفات الأشخاص عموماً والأشياء عامة وسائر الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في مجتمعه بقصد تحقيق نفع عام من وراء إذاعة هذا الرأي أو تحقيق مصلحة مشروعة كلما توافرت هذه العناصر كنا بصدد النقد وممارسة مشروعة له.¹

1. جميل علي أزمقنا، مرجع سابق، ص 363-364.

المبحث الأول: مفهوم الحق في النقد

من الصعوبة أن نجد تعريفاً دقيقاً لحق النقد ليس في ثنايا التشريعات فحسب، بل لدى الفقه والقضاء أيضاً، وذلك بسبب التباين في وجهات النظر الخاصة بهذا الحق والاختلاف في تحديد مفهومه، حيث تنظر كل فئة من فئات المجتمع إلى هذا الحق من زاوية مصالحها. فبينما يرى أصحاب المصالح الكبيرة القائمة على الاستغلال أن كل رأي من شأنه أن يعرض مصالحهم للانتقاص يعد تجاوزاً لحق النقد يجب معاقبة صاحبه، كما يرى المحافظون وخصوصاً الذين تركزت منافعهم في الأوضاع القائمة أن كل نقد من شأنه أن يهدد ما تعارفوا عليه من أوضاع منكر يجب دفعه وعدم قبوله، وبينما يشعر الحاكمون وخصوصاً الدكتاتوريين أن كل نقد يوجه إليهم أو عمل من أعمال أو إلى رأي من آرائهم من شأنه أن يضعف مركزهم في الحكم ويؤثر على مدة بقائهم فيه، فيلجؤون تحت ذريعة مخالفة النظام العام والأمن القومي إلى خنقه، بينما نجد من جهة أخرى أن المواطنين الآخرين يرون أم من حقهم أن يعبروا عن رأيهم بحرية وينتقدوا الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية القائمة، ويعتبرون أن ذلك من صميم حرياتهم الديمقراطية التي يجب كفالتها وحمايتها من العدوان.¹

فالنقد يعد سبباً لإباحة وتطبيقاً من تطبيقات استعمال حق مقرر يعترف به القانون، فحرية النقد مبدأ جوهرى حرصت الدساتير على تأكيده، فأكثر ما يميز حرية النقد خصوصاً إذا كان بناءً أنه في تقدير واضعي الدساتير ضرورة لازمة لا يقوم دونها العمل الوطني سويًا على قدميه وما ذلك إلا لأن الحق في النقد وخاصة في جوانبه السياسية يعد إسهاماً مباشراً في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية، وعائقاً دون الإخلال بحرية المواطن في

1. حسين جميل، حق النقد، القسم الأول، مجلة القضاء، العدد الرابع، العراق، سنة 1956، ص 5-6.

أن يعلم وأن يكون في ظل التنظيم البالغ التعقيد للعمل الحكومي، قادرا على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه.¹

فالتبيعة البناءة للنقد التي حرصت الدساتير على تأكيدها، لا يراد بها أن تصدر السلطة التنفيذية الآراء التي تعارضها لتحدد ما يكون منها في تقديرها موضوعيا، بحيث لو صح ذلك لكان بيد هذه السلطة أن تصادر الحق في الحوار العام، وهو حق يتعين أن يكون مكفولا لكل مواطن وعلى قدم المساواة الكاملة، وما رمت إليه الدساتير في هذا المجال هو ألا يكون النقد منطويا على آراء تتعدم قيمتها الاجتماعية كتلك التي تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو التي تكون منطوية على الفحش أو محض التعريض بالسمعة.²

كما أن حق النقد لا يقتصر على كونه حقا مقررًا بمقتضى التشريع، لكنه يظهر كواجب شرعي، واجتماعي ضروري لحماية مصلحة أجدر بالأهمية والرعاية من المصلحة المضحية بها ذلك أن المصالح التي يحميها القانون متنوعة بل قد تكون متضاربة، فهناك مصلحة الأفراد في عدم المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو حياتهم الخاصة، وهناك حرية الرأي والتعبير التي يحقق مصلحة اجتماعية مهمة تسهم في نهضة الوطن وتقدمه وكل من هذه المصالح تجد حمايتها في نصوص القانون التي تحمي حقوق الإنسان، وحق النقد هو ثمرة مفاضلة حق الرأي والتعبير الذي يحقق الصالح العام على حق الأفراد في حماية شرفهم أو اعتبارهم الذي يحقق الصالح الخاص، حيث يسمح للأفراد بالمساس بحق آخر جدير بالرعاية.

وعليه فإن حق النقد يستند إلى استعمال حق مقرر بمقتضى القانون، ويجد علته في الرغبة في حماية مصلحة اجتماعية أجدر بالرعاية.³

1. طارق سرور، مرجع سابق، ص 300.

2. طارق سرور، المرجع نفسه، ص 300.

3. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، ص 75.

المطلب الأول: تعريف الحق في النقد

من الصعب إيجاد تعريف دقيق لحق النقد في ثنايا التشريعات أو في الفقه والقضاء أيضا وهذا بسبب التباين في وجهات النظر الخاصة بهذا الحق والاختلاف في تحديد مفهومه وهذا لأن النقد مفهوم واسع ويدخل في كل المجالات ويشكل رأي أو ردة فعل اتجاه عمل معين، سواء كان ايجابيا أو سلبيا.¹

فالحق في النقد عن يتميز الحق في نشر الأخبار في أن الأول يتناول محض آراء تعليقا على الوقائع، أما الثاني فيتناول وقائع غير معلومة للجمهور، فالنقد هو حكم على واقعة ثابتة أو تعليق عليها أو تقويم لها.²

كما يعرف النقد الحكم على أي تصرف أو واقعة أو شيء معين وهو تطبيق للمبدأ الأساسي في حرية الفكر، والرأي ولكل فرد الحق في أن يبدي رأيه في كافة المسائل والأمور ولا يؤخذ على ذلك ما لم تتضمن آرائه مساسا بحقوق الآخرين.³ ويعرف حق النقد أيضا بأنه إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد وجب العقاب عليه باعتباره سب أو إهانة أو قذف على حسب الأحوال.⁴ فحق النقد مكفول للجميع، وبالتالي يمكن ممارسته عن طريق الصحف والمجلات المختلفة وسائر وسائل الإعلام، كما يمكن ممارسته عن طريق النشر في كتاب أو غير ذلك من وسائل التعبير عن الرأي، فهو حق لكل مواطن.⁵ بالإضافة إلى أن حق النقد يهدف بصفته منهجا عقليا ومنطقيا إلى تحديد

1. مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص 22.

2. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، ص 75.

3. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 470.

4. جيا إسماعيل عثمان، المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر سنة 2017، ص 168.

5. شريف سيد كامل، النظريات العامة للخطأ في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي بين الجرائم العمدية، القاهرة، سنة 1992، ص 78.

قواعد للتفكير يتبعها الفرد عند إصداره للأحكام على الأشياء ويقوم النقد بتسليط الضوء على الأخطاء الواردة في الأعمال التي يمارسها الآخرون، كما يقوم بتحليل هذه الأعمال.¹

وعليه ومن خلال ما تم ذكره سابقا سوف نبين معنى حق النقد في الفقه والقضاء

والتشريع:

الفرع الأول: التعريف الفقهي لحق النقد

من خلال ما تم ذكره سابقا فإنه لا يوجد تعريف شامل وجامع لحق النقد، فهناك عدة تعريفات متعددة وكثيرة، وكل تعريف يتضمن بعض العناصر والشروط اللازمة، ويعكس وجهة نظر صاحبه والزاوية التي ينظر منها إلى الحق في النقد. فقد تكلم بعض الفقه عن حق النقد وحاول عدد منهم تعريفه من خلال بيان أهميته الاجتماعية والكلام عن بعض عناصره، إلا أن جميع هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح لقصورها وعدم دقتها.

فالبعض يعرف حق النقد كجزء من حرية الفكر والتعبير، وهناك من يذهب إلى أن النقد هو حكم على أي تصرف أو واقعة أو شيء معين، وهو تطبيق للمبدأ الأساسي الذي أكدت عليه أغلب التشريعات الحديثة، وهو حرية الفكر والرأي، فكل فرد له الحق في أن يبدي رأيه في كافة المسائل والأمور ولا يؤاخذ على ذلك ما لم تتضمن آرائه مساسا بحقوق الآخرين، وتبدو أهمية حق النقد أيضا في أنه يعد عاملا أساسيا في تقدم العلم والفن، لأنه يتضمن تحليلا لأعمال الغير وإظهارا لما بها من محاسن أو مساوئ مع دعم تلك الآراء بالأدلة والأسانيد العلمية والتجريبية.²

1. GIRAL (G), Les Droit de la Critique Artistique, Litteraire et Historique en Présence de la legislation sur la presse, Thèse Montpellier, 1908, p 7_11.

2. مريوان عمر سليمان، مرجع سابق، ص 29.

فقد عرف البعض أيضا حق النقد أنه: "وزن أمر من الأمور أو عمل من الأعمال وزنا نزيها يظهر محاسنه كما يبين مساوئه، الغاية منه تحري وجه الصواب بدافع المصلحة أو خدمة العلم والفن".¹

فعلى الرغم من وجهة هذا التعريف في جوانب منه، وقوع النقد على أمر من الأمور بجانب عمل من الأعمال وكذلك ضرورة تحقيق المصلحة العامة من وراء النقد إلا أنه مما يؤخذ عليه أن كلمة وزن ليست في محلها ولا تدل بصراحة على إبداء الرأي وكذلك لا يشترط في النقد أن يظهر محاسن عملا من الأعمال بجانب مساوئه، ولو أن ذلك يعد شيئا جيدا وأخلاقيا في ممارسة النقد.

وهناك من يقول بأن حق النقد هو جوهر الحرية ذلك لأنه ليس إلا رأيا يبديه الناقد حول أمر متصل بالمصلحة العامة، لأن حرية الرأي والتعبير مثلما هي وسيلة للتعبير عن الذات فهي بالنسبة للمجتمع وسيلة إصلاح وتقدم، وحق النقد هو هذا الشق الأخير، فهو جانب حرية الرأي الخاص بالمجتمع والساعي للإصلاح والتقدم، لأن حرية الرأي عملة ذات وجهين، أحدهما التعبير عن الذات والآخر التعبير لصالح المجتمع، غير أن هذا التعريف لحق النقد لم يبين العناصر الجوهرية للنقد بحيث نستطيع بها نميزه عن غيره من المصطلحات القريبة منه، بل هو أقرب إلى محاولة جادة لبيان موقع حق النقد بالنسبة للحق في حرية التعبير، كون الأول بمثابة جزء من الثاني الخاص بالمصلحة العامة والجمهور، أي أن الحق في حرية الرأي والتعبير يشمل حق النقد ويشمل غيره أيضا.

وقد عرفه البعض بأنه: "حق كل شخص في إبداء الرأي، أو التعليق، أو أمر من الأعمال، أو الأمور العامة التي تهتم جمهور الناس بقصد النفع العام، وذلك استنادا إلى وقائع ثابتة مطابقة للحقيقة".²

1. سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص 71.

2. محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة الغذف في حق ذو الصفة العمومية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، سنة 1985، ص 24.

يعرف حق النقد بأنه: "تقييم أمر أو عمل معين لبيان مزاياه وعيوبه". كما يعرفه بأنه:

"تعليق أو حكم على تصرف أو عمل معين بدون قصد المساس بشخص صاحبه"¹

بينما عرفه جانب آخر بأنه: "تقويم أمر، أو عمل معين لبيان مزاياه وعيوبه".²

ويعرف حق النقد أيضا أنه: "رأي حول أمر عام يقصد به الناقد التنبيه إلى خطر

يوشك أن يحيق أو إلى عيب يكاد أن يتفشى أو ابتغاء نفع في طريق من الطرق أو إلى

غير ذلك مما يمس مصلحة المجتمع في الصميم".³ ومع هذا التعريف يقف جديا عند

نقطة ضرورة إبداء النقد لتحقيق المصلحة العامة باعتباره رأيا حول أمر عام إلا أنه يؤخذ

عليه بأنه لا يشترط من الناقد عادة أن يقصد من نقده التنبيه إلى خطر وشيك الوقوع أو

إلى عيب قريب من التفشي، بل أن للنقد شروطا تحدد معاملته فكلما تحققت هذه الشروط

كنا أمام النقد باعتباره حقا يحميه القانون سواء قصد الناقد التنبيه إلى خطر وشيك الوقوع

أو إلى عيب قريب من التفشي، أم لا.⁴

وبعد هذه التعاريف التي عرضناها نستطيع أن نعرف النقد بأنه: "إبداء رأي سلبي

على تصرف واقع أو موضوع موجود بهم المجتمع بقصد النفع العام بصورة موضوعية

وباستخدام العبارات الملائمة لذلك".

ونستخلص من هذا التعريف بأن:

1_ من حيث الشكل: النقد عبارة عن إبداء رأي سلبي، وليس ايجابي، حول تصرف واقع

أو موضوع موجود، وإلا عد ذلك مدحا وليس نقدا.

1. إسراء محمد علي وعادل كاظم سعود، إستعمال حق النقد في المجال الصحفي وأثره في الإباحة، دراسة مقارنة

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2015، ص 117.

2. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 481.

3. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، ص 66.

4. سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص 72.

2_ من حيث المضمون: إبداء الرأي قد يقع على تصرف أحيانا وقد يقع على فكرة أو موضوع موجود أيضا، حيث لا يشترط في النقد أن يكون على التصرفات والوقائع فقط، بل قد يقع النقد على ما يؤمن به المجتمع أو على مذهب من المذاهب.

كما يجب أن يكون موضوع النقد مهما للمجتمع مهما كان المجال الذي ينصب عليه سياسيا، اجتماعيا واقتصاديا.....الخ

3_ من حيث الكيفية: لكي يحقق النقد رسالته في كشف العيوب وتقييم التصرفات والأفكار يجب أن يكون موضوعيا أي لا يتعرض إلى شخص المسند إليه بقدر ما يتعارض إلى تصرف الشخص أو الأفكار المعطن عنها.

4_ من حيث الطبيعة: رغم عدم وجود في التعاريف السابقة ضرورة أن يكون النقد باستخدام العبارات والوسائل الملائمة، فإن النقد لا يحقق مبتغاه وقيمته الاجتماعية بدونها، بل وأحيانا يخرج عن دائرة النقد المباح في القانون ويدخل في نطاق القذف أو السب حسب الأحوال، لذلك يفضل ضرورة إدخال هذا الشرط في لب تعريف النقد.

من حيث الغرض: يجب أن يكون الغرض من النقد تحقيق المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة وإلا عد الناقد سيئ النية في نقده.

وعليه ومن خلال ما تم ذكره سابقا فإنه في حالة وجود نزاع، يستوجب أن تبيان ما إذا كانت عباراته قد التزمت بالضوابط المنظمة لحق النشر والنقد من حيث صحة الخبر أو اعتقاد الناشر صحته بناء على أسباب تسوغه، وأن يكون النقد في إطار المقومات الأساسية في المجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة وعدم الاعتداء على شرف وسمعة واعتبار المواطنين وما إذا كانت قوة العبارات قد اقتضتها ضرورة تجلية قصد الناقد وأن رائدها المصلحة العامة ولم يكن الغرض منها الطعن والتجريح وهي الأمور الواجب استظهارها لإثبات، أو نفي عناصر المسؤولية.¹

1. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، مرجع سابق، ص 348.

وخلاصة القول، أن فكرة النقد قائمة على عدم كمال الأمور مهما بلغت من حرفية، وهدف النقد هو بلوغ هذا الكمال، بمعنى أن النقد هو عملية تقييم والبحث عن كمال مفقود وإيجاد الثغرات في أمر من الأمور، دون التطرق إلى الجوانب الشخصية والمساس بالحياة الخاصة، وهو تطبيق للمبدأ الأساسي الذي ورد في الصكوك الدولية والداستير والتشريعات الداخلية، والذي هو حرية الفكر والرأي والتعبير.

الفرع الثاني: التعريف القضائي للحق في النقد

إن بالتمتع والنظر في أكثرية القرارات الصادرة خصوصا في العراق ومصر والأردن حول قضايا حرية الكلام والصحافة، يلاحظ ندرة من القرارات التي حاولت وضع تعريف له ولو بصورة غير مباشرة، فقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض المصرية: (... إن النقد المباح هو إبداء الرأي في أي أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بقصد التشهير به أو الحط من كرامته والظعن فيه، فإذا تجاوز النقد أو إبداء الرأي إلى الطعن في الأشخاص تحول إلى جريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال ووجب العقاب عليه....) وجاء في القرار نفسه أيضا: (...ولا يمكن اعتبار مثل هذا القول _موضوع القضية _ من النقد المباح الذي ينظر فيه الناقد للأعمال فقط ويبحث فيها ويناقشها ويبين الحسن منها والقبيح دون أن يمس الأشخاص في شيء). وفي قرار آخر لها قضت المحكمة بأن: (النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته....)¹.

وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في تعريفها حيث ذكرت أنه: (إذا كانت عبارات المقالات التي أوردها الحكم - ولا ينازع الطاعن الأول في أن لها معناها الصحيح من الأوراق - شأنه من شأنها لو صحت لاستوجبت عقاب المطعون ضده الأول

1. سميرة بلعكري، حرية الإعلام والحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة الاتصال والصحافة، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، العدد 01 سنة 2014. ص 139 .

واحتقاره عند أهل وطنه، فإن ما ينعاها الطاعن على الحكم بمقاله أن تلك العبارات إنما كانت من قبيل النقد المباح يكون في غير محله).¹

فقد اهتمت هذه التعريفات التي وضعتها محكمة النقض المصرية بشرطين مهمين من شروط استعمال حق النقد وهما الموضوعية وحسن النية لدى الناقد. وبخلافهما تدخل حرية الرأي والنقد في نطاق التشهير والتجاوز على حقوق الآخرين دون حق.

فبالرغم من أهمية هذان الشرطين للنقد فإنهما قاصرين في إعطاء المعنى القانوني الدقيق لحق النقد حيث لم يرد فيهما الغرض من النقد وضرورة التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة للشخص وخصوصا إذا كان الشخص المنتقد موظفا أو مكلفا بخدمة عامة أو شخصا عاما أو ذوي صفة نيابية عامة حيث يشترط للنقد حينها، بجانب بعض الشروط الأخرى أن تكون الوقائع المسندة عليه صحيحة بحيث يستطيع الناقد إثباتها، وهذا لم تشر إليه المحاولات السابقة لتعريف النقد.²

أما بالنسبة للقضاء العراقي فرغم قلة قراراته في موضوع النقد وعدم محاولته لوضع تعريف دقيق للنقد، إلا أن له موقفا في هذا الموضوع، ففي حكم أصدرته محكمة جزاء بغداد بتاريخ 1930/12/21 وصادقت عليه محكمة التمييز بين ضرورة أن يستند النقد على وقائع معينة قابلة للإثبات لكي يحميه القانون، حيث أن إسناد العيوب والأقوال المشينة دون ذكر الوقائع لا يحميه القانون. إلا أنه وفي قرار آخر لها يحكم القضاء العراقي بمسؤولية الصحفي الذي نشر مقالا نقديا تضمن أمورا تهم الجمهور وتتعلق بالمصلحة العامة دون أن يقصد الناقد من ورائه التشهير والمساس بكرامة الغير.

أما المحكمة الدولية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فهي أيضا بينت لنا جانبا من معنى حق النقد وحرية التعبير عن حرية الرأي في ضوء المادة العاشرة من

1. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، مرجع سابق، ص482.

2. سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص26.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹. حيث أكدت في دعوى (لينجينز) ضد الحكومة النمساوية في 24 جوان 1986 بأن حرية التعبير عن الرأي لا تقتصر فقط على العبارات العادية غير العدوانية أو المعادية، ولكنها تمتد لتشمل العبارات التي تؤلم أو تصدم أو تؤرق الدولة أو جانب من المجتمع، وهذا ما يفرضه المجتمع الحر الذي يقوم على التسامح والذي لا يقوم بدونه المجتمع.²

كما أكدت المحكمة في قضية أخرى وهي قضية (كاستلس) ضد الحكومة الإسبانية في 26 مارس 1992 بأن حدود النقد المقبول أكبر من مواجهة الحكومة بالمقارنة بالأفراد العاديين أو حتى رجال السياسة، حيث يخضع العمل الإيجابي والعمل السلبي لرقابة متعمقة ليس فقط من جانب السلطتين التشريعية والقضائية بل أيضا من جانب السلطة الرابعة والرأي العام أيضا، وهذا ما يقتضي منها، أي الحكومة أن تحد من اللجوء للمحاكم طالما كانت هناك وسائل أخرى للرد على الهجوم والانتقادات غير المبررة من قبل خصومها أو من الإعلام.

وعليه من خلال التعريفات التي جاءت في مختلف القرارات فإنه يتضح أنها اهتمت بالنظر إلى حق النقد من إحدى الزوايا دون أخرى، ومن هذه الزوايا كما رأينا زاوية المصلحة العامة للنقد دون المصلحة الخاصة، وضرورة إسناد النقد على الوقائع المعينة دون استخدام الأقوال المشينة وكذلك اختلاف حدود النقد بين الحكومة والسياسيين والأشخاص العامة من جانب مع الأشخاص الخاصة العاديين من جانب آخر، وكذلك

1. تنص المادة العاشرة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 بأنه: (لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، بصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون الإخلال بحق الدولة في طلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما، هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز اخضاعها لشكلية اجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين ومنع افشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء).

2. مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص 72.

الاهتمام بمسألة النية والتأكد هل أن للناقد نية حسنة أو سيئة في نقده.¹

الفرع الثالث: التعريف التشريعي لحق النقد

لم تهتم أكثرية الدول بتعريف حق النقد في قوانينها على الرغم من كونه من الحقوق العامة الأساسية للإنسان، وإذا كان السبب الرئيسي لذلك تجنب القوانين من تعريف المصطلحات، إلا أن هناك أسباباً أخرى تقف وراء عدم تعريف حق النقد فيها كاختلاف وجهات نظر الحكام والمحكومين نحوه.

فأغلب القوانين والتشريعات اكتفت بالكلام عن الحق في حرية الرأي والتعبير، باعتبار أن علاقة حق النقد بحرية الرأي والتعبير علاقة الخصوص بالعموم، فحق النقد هو جوهر حرية الرأي لأن حرية الرأي والتعبير مثلما هي وسيلة للتعبير عن الذات فهي بالنسبة للمجتمع وسيلة إصلاح وتقدم، وحق النقد هو هذا الشق الأخير، فهو جانب حرية الخاص بالمجتمع والساعي للإصلاح والتقدم.²

وعليه فأغلب قوانين العالم كالقانون الأمريكي والكويتي والإماراتي، وضعت لحرية الرأي والتعبير مواد مستقلة في الدستور بغية ضمانها وتركت أمر تحديد معنى حرية الرأي والتعبير وبالتالي معنى النقد للقضاء والفقهاء. كما تكاد أكثرية القوانين أن تنص بأن حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير الأخرى مكفولة في حدود القانون ويجب أن لا يؤدي أحد بسبب آرائه.³

بالإضافة إلى أن هناك بعض القوانين كال دستور المصري والسوري قد ذكروا مع حماية حرية الرأي والتعبير حماية لحق النقد أيضاً، وتكلموا عن غاية هذا الحق وضرورته، حيث

1. سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص 69.

2. جمال محمد الجعبي، الصحافة والقانون، بحث منشور على الأنترنت
www.raynews.net/index.php?topmennitem=law/doc004.

3. سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص، 61.

جاء في المادة 47 من الدستور المصري لسنة 1971 المعدل: (حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عم رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمانا لسلامة البناء الوطني)، أما الدستور السوري لسنة 1973 المعدل فقد جاء في نص المادة 38 منه على ما يلي: (لكل مواطن الحق في أن يعبر عن رأيه بحرية علنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى، وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء، وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقا للقانون).

أما بخصوص النقد الذاتي والنقد البناء فهذا ما لم تبينه أكثرية الدساتير والقوانين بل ترك بيان أمر ذلك القضاء والفقهاء، وذلك بالاستعانة ببعض المواد القانونية بل ترك بيان أمر ذلك للقضاء والفقهاء، وذلك بالاستعانة ببعض المواد القانونية المتعلقة بها. نفس الشيء بالنسبة للقانون العراقي فهو لم يتعرض لتعريف حق النقد بشكل صريح ولم يذكر حق النقد فيه بل أكثر من ذلك لم تخصص في الدستور العراقي مادة مستقلة للنقد كما هو الحال في بعض البلدان، بل اكتفى بالكلام عن حرية الرأي بجانب الحريات العامة الأخرى كحق الإضراب وتأسيس النقابات والأحزاب السياسية حيث تنص المادة 36 من الدستور العراقي لسنة 2005 بأن: (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام والآداب:

أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلان والنشر.

ثالثاً: حرية الإجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون).

وما يعيب القانون العراقي كون حق النقد هو روح الفكر الديمقراطي والقيمة الجوهرية للديمقراطية، بل أن حق النقد هو من أهم الحقوق العامة للإنسان، فكان لابد أن تخصص له في الدستور مادة واحدة على الأقل لبيان ماهيته وضمانيته كفالته بصورة أدق حتى تعرف السلطات في الدولة مدى أهميته، وتقطع أمامها سبل تفسيره وفق مشيئتها.

أما عن التشريع السوداني وخاصة في قانون العقوبات فقد حاول محاولة جديّة لتعريف حق النقد وذلك في الإستثناء السادس في المادة 408 المتعلقة بالقذف بقوله: (وليس بقذف الإبداء مع سلامة النية لأي رأي بخصوص مزايا أي عمل عرضه واضعه لحكم الرأي العام أو بخصوص أخلاق الواضع على قدر ما يظهر منها في العمل ليس إلا) وهذا يعد بحق محاولة جيدة لتعريف حق النقد في القانون ولكن في إحدى زواياه المتعلقة بالجريمة وبحدود حق الإباحة في جريمة القذف.

وعليه ومن خلال ما تم ذكره سابقاً فإن أغلبية التشريعات لم تتطرق إلى معنى النقد بصورة صريحة إلا أنه ولو بصورة ضمنية نستطيع أن نفهم معناه في بعض التشريعات العقابية في بلدان العالم قد تناولت جريمة التشهير وإهانة سمعة الغير بواسطة التعبير عن الرأي والكلام عن الغير، وبينت تلك القوانين في الوقت نفسه متى لا يعد الكلام عن الغير والمساس بسمعته جريمة، أي بمفهوم المخالفة يعد ممارسة لحق النقد والتعبير عن الرأي.¹ كما أن أغلب الفقهاء اعتبروا حق النقد ليس سبباً من أسباب الإباحة أو التبرير في القانون الجزائي أو حتى عند الطلب التعويض الشخصي وأن المادة 59 قانون العقوبات الأردني التي تنص: "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة" وهناك اختلاف طفيف في الصياغة حيث ورد النص اللبناني بقوله الفعل المرتكب "في ممارسة حق بغير إساءة" فهل هذا النص ورد تحت عنوان أسباب التبرير.

وقد جاء في قانون العقوبات المصري في نص المادة 60 نص مشابه للنص السالف الذكر بقوله: "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة" وقد ورد هذا النص في الباب التاسع من الكتاب الأول تحت عنوان أسباب الإباحة وموانع العقاب.

1. سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص 64.

أما عن محكمة النقض المصرية فقد عرفت النقد بقولها: "إبداء الرأي في عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته".¹

فالنقد كما جاء في المدخل كنوع من حرية التعبير كما هو منصوص عليه دستوريا في معظم الدساتير وقوانين المطبوعات، أما من الناحية الجزائية فقانون العقوبات الذي يعين دائرة العدوان المعاقب عليه ودائرة النقد الذي لا جريمة فيه يحمي شرف الإنسان واعتباره حماية عامة وسلبية فهو يحميه حماية عامة لا يلاحظ فيها المنزلة الخاصة التي يعتقد الشخص أنه جدير بها حقا اعتقاده هذا أو باطلا وهو يحميه حماية سلبية أي يمنع عنه فقط الازدراء والمهانة والتحقير والتعييب، ولكن القانون لا يحمي التصرفات، لأن تصرفات المرء هي الرصيد الذي تتكون منه سمعته في باب الموهبة والجدارة وكل ما يمس هذه السمعة ليس إلا عائقا في سبيل المجد وحلجا يصيب الكبرياء. والمجد نعمة يوزعها الرأي لعام وليس بمقدور السلطات أو تمنعها أو تمنحها لأحد من الناس. إنما إذا كان النعي عن التصرفات وسيلة مقصودة للمساس بشرف الشخص أو التحقير به فإنه لا يكون نقدا بل سبا أو ذما، أو إهانة والواقع أن الاتصال الطبيعي بين الشخص وتصرفاته وتأثير سمعته على قيمة تصرفاته وتأثير تصرفاته على سمعته أظهر من أن يجادل فيه. ولذلك قالوا أن النقد لا يكون مباحا إلا إذا كان بحسن نية، أي خاليا من قصد التشهير والتحقير أنه حين يخلو منها يكون من النتائج الطبيعية للعيش في مجتمع حر هذا الرأي الذي يفصل بين المرء وتصرفاته ويعتبر المس بالشخص ليس نقدا وإنما تشهيرا أو ذما وقدحا يوجب الملاحقة القانونية للفاعل الذي لا يتمتع بالحماية الجزائية. وهذا الرأي جاء به المرحوم الأستاذ محمد عبد الله محمد في كتابه جرائم النشر، وكرر هذا الرأي الأستاذ مصطفى القلبي في كتابه المسؤولية الجنائية الذي نص على أن: (النقد مباح مادام النقد منصبا على العمل ومناقشته من الوجهة الفنية

1. شريف السيد الكامل، جرائم الصحافة في القانون المصري 1991/1993 دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة 1994/1993 القاهرة، ص76.

وما دام النقد في هذا النطاق فلا شأن للقانون الجزائي ولو صيغ في عبارة قاسية أو عبارة تهكمية).¹

كما قد يترتب على التغالي في النقد من هذه الناحية مسؤولية مدنية تؤدي إلى التعويض ولكن ذلك لا يستتبع مسؤولية جنائية ولكن إذا تعدى النقد إلى شرف الشخص واعتباره الذي يحميه القانون الجنائي من حيث كرامته ومن حيث الصفات التي يجب عليه أن يتجرد منها إذا تعدى النقد هذا النطاق انقلب إلى القذف ووقع تحت طائلة العقاب، فحق النقد لا يبيح ارتكاب القذف وغيره من جرائم القول أو الكتابة أو بعبارة أخرى.

كما يضيف الأستاذ القللي أن حق النقد في هؤلاء الأشخاص (أصحاب الإنتاج الذهني) لا يبيح القذف وما إليه والقول بغير ذلك يتنافى مع وجهة التشريعات، فقد استثنى من العقاب على القذف حالة إسناد وقائع قذف إلى ذوي الصفة العمومية، ولو كان صحيحاً أن الطعن في الخصوم السياسيين ومن يقومون بأعمال عامة مباحاً لما كان هناك داع للنص على هذا الاستثناء الخاص بذوي الصفة العمومية وكان في القاعدة العامة ولو لم يكونوا مكلفين بخدمة من قبل السلطة العمومية، وعليه فخلاصة القول أن حق النقد لا يبيح الذم والقذح بأي حال ولا سائر جرائم القول والكتابة، وأن ذلك يرجع إلى النقد ينصب على ذات العمل أو التصرف وبالتالي فلا علاقة له بشخص صاحبه، كما أن حق النقد ليس سبياً من أسباب الإباحة وبالتالي ليس بحق يخوله القانون حتى يمكن الاستفادة منه للإفلات من العقاب بناء على إباحته. وسند ذلك فيما ذهب إليه الأستاذ قللي هو نص المادة 302 الفقرة 2 من قانون العقوبات المصري التي تورد استثناء على القاعدة العامة في تجريم الذم والقذح عندما يوجه إلى ذوي الصفة العمومية وعدا هؤلاء تسري القاعدة العامة في تجريم الذم والقذح فلا يباح ذلك بأي حال ولو ورد الذم في معرض النقد.²

1. جميل علي أزمقنا، مرجع سابق، ص 365.

2. جميل علي أزمقنا، المرجع نفسه، ص 366.

وقد تبنت محكمة النقض المصرية هذا الرأي في حكم لها نص على ما يلي: "لما كان لمحكمة النقض تصحيح الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما هي ثابتة في الحكم فإن لها في جرائم النشر أن تستظهر مرامي العبارات لتبيين إن كانت تكون جرائم أم لا، وإذا استظهرت منها العبارات شائنة بذاتها تمس شرف المقذوف في حقه وأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقابه أو احتقاره والخط من كرامته، فقد أنزلت حكم القانون على وجهه الصحيح على واقعة الدعوى واعتبرت الفعل الذي ارتكبه الطاعن في حق المورث مؤثما ويستوجب مساءلته قانونا، وكان دفاع الطاعن في خصوص النقد المباح أنه هو ليس واقعه لا يخرج عن كونه دفاعا منصبا على انعدام القصد الجنائي لديه... فإن الحكم المطعون فيه يكون طبق القانون على وجهه الصحيح وجاء خالي من عيب القصور".¹

الفرع الرابع: المعنى الصحفي للحق في النقد

مثلما أن حق النقد جزء من حرية الرأي والتعبير، فإن حق النقد الصحفي هو جزء من حرية الصحافة، والتي تعد فرعا من فروع حرية الطباعة والنشر، وهي أيضا جزء أساسي من حرية التعبير الذي أكدته إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية، وهنا تكمن الأهمية الخاصة للصحافة نظرا لطابعها السياسي، لأنها تسمح بنقد السلطة السياسية وكشف أخطائها أمام الرأي العام، وتتحقق حرية الصحافة عندما لا تتدخل السلطة فيما تنشره الصحف ما دامت تتصرف وفقا للقانون.²

فالحرية الصحفية تعتبر متقدمة من مراحل أخرى، عرفها الفكر الإنساني على مر العصور، وتتعلق في أساسها بمبدأ حق الإنسان في التعبير عن رأيه وفكره وموقفه، وتتعلق في أساسها بمبدأ حق الإنسان في التعبير عن رأيه وفكره وموقفه إزاء أي حدث أو قرار سواء كان هذا الأمر على المستوى الذي يمس الجانب الفردي، أو ذلك الذي يمس مصلحة الجماعة.

1. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، ص 82.

2. مريوان عمر سليمان، مرجع سابق، ص 31.

فحرية الصحافة بما تتضمن من حق النقد الصحفي، هي حق إصدار الصحف لكل التيارات، وحق الحصول على الحقائق من مصادرها الموثوقة وحق الجمهور في الإطلاع على سيل المعلومات التي تهم مصالحه وحق التعبير عن الآراء والأفكار وحق مراقبة السلطة وقطاعات المجتمع في التفاعل مع حرية الصحافة بالاستجابة والتصحيح وخدمة الصالح العام للمجتمع وكل ذلك دون تدخل حكومي وفي حدود القانون.¹

كما يمكن القول أن حق النقد الصحفي هو جزء من حرية الصحافة وهو الحجر الأساسي الذي تبنى عليه الديمقراطية وبمثابة القلب في النظام الديمقراطي، وهو أيضا عملية تقييم أعمال السلطة السياسية وكشف أخطائها أمام الرأي العام، وكل هذا مع عدم المساس بالجوانب الشخصية والحياة الخاصة للآخرين في حدود القانون.

وبما أن حق النقد الصحفي هو جزء من حرية الصحافة والتي بدورها هي جزء من حرية الفكر والرأي والتعبير، فإن له نفس الأساس القانوني الذي لها في المواثيق الدولية وفي الدساتير والتشريعات الداخلية أيضا، فمثلا في المؤتمر الدولي للصحفيين المنعقد في كوبنهاغن في عام 1946 أشار هؤلاء إلى أن حرية الصحافة هي مبدأ أساسي للديمقراطية، وعلى ذلك يكمن القول بأن حق النقد الصحفي هو جزء أساسي من حرية الصحافة وهو من أهم تطبيقات حرية الرأي والتعبير، ويمتاز بأهميته الخاصة نظرا لدوره المهم الأساسي في تكوين الرأي العام لدى أفراد المجتمع ولأنه ذو طابع سياسي، فغالبا ما يتم من خلاله تقييم ونقد أعمال الحكومة وأشخاصها وعمالها وهيئاتها وكشف أخطائها أمام الرأي العام بقصد تقويمها وتنظيمها وفتح باب الإصلاح والتغيير أو التطوير على مصراعيه.²

1. نوال طارق إبراهيم العبيدي الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الفكر الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2009، ص 144.

2. مريوان عمر سليمان، مرجع سابق، ص 34، 35.

المطلب الثاني: موضوع النقد

يجب أن يكون موضوع النقد واقعة ثابتة وصحيحة، بالإضافة إلى ضرورة أن تكون ذات أهمية اجتماعية تبرر التعرض لها بالنقد أو التعليق، لذلك لا بد من توفر عنصرين أساسيين هما ثبوت وصحة الواقعة وأهميتها.

الفرع الأول: الواقعة الثابتة

يقصد بالواقعة الثابتة هي تلك التي تكون معلومة للجمهور، أم صحة الواقعة فيجب أن تكون مطابقة للواقع بحيث أنها إذا كانت ملفقة أو توهم الشخص حدوثها أو نسبها كذبا إلى الغير مع كونها صحيحة، لا تصلح لتكون موضوعا للتعليق بل يعد نشرها ضربا من ترويح الباطل وخداع الرأي العام وتضليله.

أما إذا كانت الواقعة غير معلومة، فلا يجوز أن تكون موضوعا للنقد إلا إذا كان من حق الشخص كشفها مسبقا ووفقا للشروط السابق بيانها والخاصة بحق نشر الأخبار أو تلك الخاصة بالقذف في حق الموظفين العموميين أو من في حكمهم إذا أثبت القاذف صحة الواقعة بأن أقام عليها الدليل، فإذا لم يكن للشخص الحق في الإخبار لتعلقه مثلا بأمر يدخل في نطاق الحياة الخاصة أو يستطيع إثبات ما ادعاه فلا يجوز له التمسك بحرية الرأي والتعبير.¹

فالنقد يجب أن يكون منصبا على واقعة ثابتة ومتحققة فعلا فلا يباح للشخص أن يتخيل واقعة وينسجها في ذهنه ويصورها في خياله ثم يقوم بالتعليق عليها أو القيام بتشويه واقعة صحيحة ومسحها على نحو يجعلها تظهر في صورة مشينة، أو إن ما قام بالتعليق عليه مجرد شائعات.²

1. حسين عبيد، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة 1992، ص236.

2. محمد عبد الله محمد، جرائم النشر، مطبعة جريتربرغ، القاهرة، سنة 1950، ص311.

والواقعة الثابتة يجب أن تكون معلومة لدى الجمهور، فإذا لم تكن الواقعة معلومة لديه فإنه لا يجوز للصحفي كشفها والتعليق عليها، وإن حق النقد يضيق عندما تكون الواقعة غير معلومة وخاصة إذا كانت متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد.¹

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية للواقعة

لا يكفي لقيام حق النقد أن تكون الواقعة محل النقد ثابتة ومعلومة للجمهور، بل يتعين أن تكون لهذه الواقعة أهمية اجتماعية تبرر تقويمها وتناولها بالنقد، وهذا الشرط يفرض نفسه إذا كان الخبر الذي يفتقد الأهمية الاجتماعية، ولا يجوز نشره. ويتفرغ عن ذلك أنه إذا لم تكن الواقعة مما يهم الجمهور، فإن التعليق عليها يخرج النقد من وظيفته البناءة، لأن النقد المباح هو ما يحقق وظيفة اجتماعية وليس ما يتخذ سلاحاً للتشهير بالناس.

ولا يجوز تحت ستار النقد التعرض لشؤون الحياة الخاصة للناس إلا إذا ارتبطت بشؤون الحياة العامة وبالقدر اللازم لهذا الارتباط ومثال ذلك التحدث عن رجل الدين الذي يتعاطى المخدرات، فإذا كشف أسرار الشخصية في هذا الشأن لا يبتعد عن دائرة الأهمية الاجتماعية لهذه الواقعة، لأن مركزه الديني يفرض عليه سلوكاً معيناً ويتطلب منه احترام القيم التي يؤمن لها المجتمع، كما أن نقد موظف كبير في الدولة مثلاً بأنه يحتسي الخمر علناً في شهر رمضان أو يلعب القمار لا يخرج عن دائرة الأهمية الاجتماعية نظراً للوضع الاجتماعي لهذا الموظف والذي يتطلب احترامه للقيم الاجتماعية.

وتكتسب الواقعة محل النقد أهميتها الاجتماعية من ارتباطها بالمصلحة التي تهم الجمهور في مجموعته، مثل كل ما يتعلق بالدولة أو الحكومة أو بالإدارة المحلية أو بشركات قطاع الأعمال العام، أو بالمجلس الشعبي، أو بالقضاء، أو بالتعليم، أو بالدفاع،

1. سعد صالح شكطي الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013، ص134.

أو بالشؤون الاقتصادية أو المالية، أو الدينية أو كل ما يتعلق بالعلوم والآداب والفنون وإلى غير ذلك من الشؤون العامة للبلاد.¹

فإذا كان صحيحا القول إن حق النقد يتسع كلما كانت الواقعة الصحيحة كتعلقه بأناس ليسوا على قيد الحياة، وهو ما اصطلح على تسميته بحق النقد التاريخي فإن ماضيهم وإن كان ملكا للتاريخ إلا أنه لا يمكن محلا للافتراء عليهم وكشف خياناتهم فيما لا مصلحة للكاتب فيه لأن فيه مساس بشرف واعتبار الأحياء من الأولاد والأزواج وغيرهم، بحيث أنهم يتأذون من ذكر تلك الوقائع.²

كما يجب أن يدور حول تلك الواقعة الرأي والتعليق ولا يجب أن يخرج عنها وأن لا يدلي الكاتب برأيه دون أن يشير إلى تلك الواقعة أو يشير إلى جزء منها ويعلق عليه ويترك الجزء الآخر.³ ولا يشترط في الرأي والتعليق الذي يرد على تلك الواقعة أن يكون صحيحا، فالكاتب من حقه أن يطرح رأيه ويعرض وجهة نظره حتى ولو كان ذلك غير متفق مع رأي ووجهة نظر الآخرين، ما دام الكاتب حسن النية ولم يتجاوز حدود التعبير المعقول استنادا إلى حرية التعبير المقررة في أغلب التشريعات والدساتير.⁴

إضافة إلى ذلك يجب استعمال عبارة ملائمة في الرأي والتعليق ويتعين على الكاتب عند عرضه لموضوع معين وتعليقه على الواقعة الثابتة فيه أن يستخدم العبارات المناسبة والملائمة دون أن يتجاوز الحد المعقول والمسموح به والذي ينبغي عليه مراعاته. فإذا ما استخدم عبارات قاسية وليست في محلها ومتضمنة في معناها التشهير والتجريح

1. طارق سرور، مرجع سابق، ص 307-308.

2. سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 135.

3. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 79.

4. جمال الدين العطيبي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، سنة 1984، ص 138.

والتجاوز على الشخص المقصود في الواقعة فإن الكاتب يكون مستحقا للعقاب عن طريق قذف أو سب أو إهانة على حسب الأحوال.¹

والعبارة القاسية وغير الملائمة قد تكون أكثر استعمالا في معرض المسجلات السياسية والانتقادات الموجهة إلى كبار المسؤولين في الدولة، وذلك بقصد التنبية إلى سلوكهم المنحرف والعمل على إصلاحه، ففي هذه الحالة يكون النقد مباحا وذلك لأن المناسبة التي أطلقت فيها تلك العبارات كانت تبرر استخدامها، وتطبيقا لذلك فقد نقضت محكمة النقض المصرية حكما صادرا عن محكمة جنايات مصر وذلك لإدانتها بتهمة إهانة وسب أحد الوزراء ذلك لأنه وصفه بأنه (هو وحمارة يتراكبان فمرة يكون إلى الأعلى ومرة يكون إلى الأسفل). فقررت محكمة النقض أنه من الخطأ افتراض سوء القصد لمجرد نشر العبارات الخشنة، وإن للمحكمة أن تبحث عن الظروف جميعا لتتبين ما إذا كان الناشر أراد منفعة البلاد أم أراد الإضرار بالأشخاص الذين طعن فيهم.²

كما يجب أن تتضمن الواقعة حسن النية، أي عدم وجود نية التشهير أو القذف بحق الشخص المتعين في الواقعة، ومن ثم يتعين على جهة الاتهام إثبات سوء النية من أن الكاتب إنما أراد الإساءة إلى شرف المجني عليه أو اعتباره أو سبه أو قذفه، ويمكن لجهة الاتهام إثبات سوء النية من أن الكاتب أراد الإساءة إلى شرف المجني عليه أو اعتباره أو سبه أو قذفه، ويمكن لجهة الاتهام إثبات سوء النية من خلال العبارات المستخدمة إذا كانت قاسية ومجرحة دون مبرر، فهي تحمل معها سوء النية.³

وحسن النية يقوم على ركيزتين أساسيتين هما أن تتجه غاية الكاتب منذ البداية إلى تحقيق المصلحة العامة والتي تتحقق عن طريق عرض الكاتب لرأيه بتجرد وحياد ودون هوى أو انحياز أو تأثير، وعرض الرأي لمجرد التشهير وفضح المستور من الأسرار. أما

1. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 12.

2. سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 136-137.

3. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 176.

الركيزة الثانية فهو أن يعتقد الكاتب صحة الرأي والتعليق الذي يطرحه سواء كان هذا الرأي صحيحاً أم خاطئاً على أن يكون اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة فلا يتمسك برأيه وغلطه فيه بين فيكون نقده غير موضوعي وغير قائم على أي أساس.¹

وقد يشمل المقال المكتوب عبارات فيها أكثر من دلالة منها ما يستهدف تحقيق المصلحة العامة ومنها ما يستهدف التجريح والتشهير فإنه يكون لقاضي الموضوع سلطة واسعة في الموازنة بين القصدتين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الكاتب.²

الفرع الثالث: النقد التاريخي

إن النقد التاريخي كما هو النقد العلمي والنقد السياسي يجب أن يكون لمصلحة المجتمع ولتقويم عمله لكي يكون نحو الأحسن، فالاختراعات العلمية أو الفنية لم تأتي من لا شيء ولكن نتيجة جهود سابقة كأن قدم شخص بحث معين وانتقده البعض وأثنى عليه آخرون بحيث قوم ما فيه من خطأ وجاء آخرون وأضافوا عليه. فالنقد التاريخي أو النقد بصفة عامة يقوم الاعوجاج خدمة للصالح العام، وقد يتولى النقد التاريخي أشخاصاً فارقوا الحياة، وقد يتولى أشخاصاً على قيد الحياة، كما أن النقد التاريخي محدود بالنسبة للنقد السياسي، وذلك لأن النقد التاريخي يتناول وقائع قديمة وفي الأرجح يكون صاحبها متوفى وإن كان لها تأثير يكون الوريث ولذا يكون تأثير النقد التاريخي أقل من النقد السياسي.³

وإذا كانت حرية الرأي والتعبير تخول للأفراد حق النقد والبحث التاريخي، فإن ذكر الوقائع والأعمال التاريخية التي تتدرج ضمن الإطار الطبيعي للبحث التاريخي لا تعد سباً أو قذفاً أو تحريضاً يدخل تحت طائلة قانون العقوبات، كما يؤكد القضاء الفرنسي أنه

1. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997، ص 135.

2. سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 138.

3. Giral (Georges), les droit de la critique artistique. Litteraire et historique en presence de legislation sur la presse, Montpellier, 1980, p, 35.

ليس للمحاكم أن تحكم على صحة الأعمال التاريخية أو تحسم الخلافات الناشئة عنها والتي تدخل فقط ضمن تقدير المؤرخين والجمهور.

وإذا كانت الحوادث التاريخية من الأمور المباح تناولها، ولا يعد كشفها أو نشرها عملا مجرما ولو كانت تمس شرف أو اعتبار الغير، طالما روعيت الأمانة في أقصى درجاتها ولم يكن المقال متضمنا لعبارات تستقل عن الوقائع التاريخية ويكون من شأنها المساس بكرامة الغير أو التحريض على ارتكاب جريمة، وإذا جاء المقال خاليا من أي عبارات محددة، بعيدة عن موضوع المقال تحت أو تحبذ الغير على ارتكاب أفعال عنف، فإن مؤدى ذلك ألا يتعرض صاحب النقد التاريخي للمساءلة ولو كانت الوقائع التاريخية مريبة وموجعة طالما كان متوخيا الصحة محتاطا مثبتا.

كما حرص القضاء الفرنسي على تأكيد عدم وجود جريمة في حالات النقد التاريخي، حيث سجل أن من حق المؤرخ أن يكون حرا في مناقشة الوقائع التي يتصور ثبوتها بشرط أن يكون قد رجع إلى مواضعها المعروفة وحصل على ما استقاه منها بأمانة. وفي قضية أخرى رفعت محكمة استئناف باريس دعوى تعويض مقامة من حفيده كاتبة فرنسية شهيرة، كما حرر المقال نشر أسرارها الخاصة وأسماء عشاقها على أساس أن الكاتب لم يتجاوز حدود النقد الأدبي والتاريخي وأن حياة الكاتبة كانت موضوع بحوث عديدة انتفع بها الكاتب، ومن المظاهر الموضوعية أن يحرص الكاتب على تحديد المصدر الذي استقى منه معلوماته من خلال ذكر اسم الكاتب الذي أخذ عنه الواقعة، واسم مؤلفه ومترجمة إذا كان بلغة أجنبية ومكان الوثائق والمستندات المحفوظة، وهذا الحرص في التحري عن مصدر المعلومات إنما يعزز أيضا توافر حسن النية الكاتب في استعماله لحرية الرأي والفكر والنقد التاريخي، ويختلف الأمر لو أن المؤلف لم يرجع بنفسه إلى المصدر، أو ذكره بأي طريقة كأن تكون ناقصة أو غامضة أو عدم التزام المؤلف

بأمانة المصدر التاريخية أو نقص الأرشيف، وهو الأمر الذي قد يستخلص منه سوء نية الكاتب.¹

وعليه ومن خلال ما تم ذكره سابقاً فإن النقد التاريخي يعتبر فرع من التحليل الأدبي الذي يحقق في أصول النص، وعند استعماله في الدراسات الكتابية فهو يحقق كتب الكتاب المقدس، وفي الدراسات الكلاسيكية يركز النقد العالي الحديث في القرن التاسع عشر على الجمع النقدي والترتيب الزمني لنصوص المصادر وسواء كان كتابياً أو كلاسيكياً أو بيزنطياً أو عن العصور الوسطى فإنه يركز على مصادر الوثيقة ليحدد من كتبها وكيف وأين كتبت.

فالنقد التاريخي الذي يتناول الوقائع والأحداث التاريخية يعتبر أمر مباح على أن لا يمس شرف واعتبار الأشخاص الأحياء وعدم المساس بحياتهم الخاصة.²

الفرع الرابع: النقد العلمي والأدبي

إن القانون يحمي خصوصية الأفراد من الانتهاك ويعطي للفرد الحق في صورته وعدم استعمالها بدون إذن منه، وكذلك وفر حماية للفرد من القذف التشهير الذي يصدر من الصحفي، غير أنه أقر حق النقد الصحفي في حدود هذا الحق.³

كما يتفرع من حرية الرأي والتعبير كثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، كحرية البحث العلمي⁴ والإبداع الأدبي والفني والثقافي بتحليل وتقييم الأعمال المختلفة، ويتعين لإباحة النقد في هذا المجال أن ينصب التعليق أو التحليل أو التقييم على فكرة في ذاتها ويتناولها الناقد بصورة موضوعية غير ممتدة إلى شخص

1. طارق سرور، مرجع سابق، ص 309.

2. سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 101-102.

3. ابراهيم علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدني للصحفي عن إخلاله بالتزاماته المهنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2018، ص 244.

4. Massis Thierry, L'étendu De La Liberté D'opinion Dans La Critique D'ouvrages Scolaires, Recueil Dalloz, 1995, Sommaires Commentés, P276.

صاحبها، ولا يهم بعد ذلك ما إذا كان رأي الناقد صائبا أو خاطئا، إذ إن التقويم لا يعدو أن يكون اجتهادا من الناقد يحتمل الصواب أو الخطأ.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن حق النقد يتوقف تماما أمام الهجوم الشخصي.¹ كما يجب أن يعي الباحث جيدا أنه يقوم بنقد البحث العلمي الذي بين يديه لا الباحث الذي قام بكتابة البحث، لذلك يجب الالتزام بالموضوعية، بالإضافة إلى أن دراسة الأعمال وتفسيرها وتحليلها وموازنتها بغيرها المشابه لها، والكشف عما فيها من جوانب القوة والضعف والجمال والقبح، ثم الحكم عليها ببيان قيمتها ودرجتها.

وتتجلى أهمية النقد العلمي والأدبي في أنه يساعد على عدم الارتجال أو العشوائية في العمل العلمي، بل يوجه صاحب العمل إلى الالتزام بالخطة العلمية والمنهج العلمي، إضافة إلى ذلك أن النقد العلمي يساعد على انتقاء الرؤى الذاتية أو المتطرفة لأن صاحب العمل يعلم مسبقا أنه سيخضع لمعايير نقدية تحتاج إلى الموضوعية والوصول إلى نتائج علمية من خلال مقدمات واضحة وصحيحة.

وعليه ومن خلال ما تم ذكره أعلاه فإن النقد الأدبي يعتبر من أهم ميادين النقد من حيث الإباحة بحيث يعرف بأنه موقف من النص الأدبي ويقوم على رؤية كونية ونظرية نقدية تحلل العمل الأدبي وتفسره وتكشف عن وظائفه وقيمه، وحدود النقد في المجالات العلمية والأدبية والفنية يلعب دور كبير في حرية التعبير، وهو لا يتطلب من الناقد سوى الصدق في أداء عمله النقدي وأن لا يقصد الاعتداء على شرف واعتبار المؤلف وأن يكون النقد يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، كما لا بد وأن يتوفر النقد على شروط الإباحة المتعلقة بالنقد حتى لا يعتبر من قبيل القذف أو التجريح أو التشهير.²

1. Cass Crim, 13 Fev, 1990, Bull, Crim. N. 75

أشار إليه خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، 504.

2. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص82.

الفرع الخامس: النقد في فترات الانتخابات

في نطاق فكرة تحقيق الفائدة الاجتماعية والمصلحة العامة يسمح للمرشح في فترة الانتخابات تقويم خصومه ولو كانوا أشخاصا لا يتمتعون بأي صفة عمومية، وذلك ليتعرف الناخبون عليه، فيتناول الناقد آراء المرشح وما يعتنقه من مذاهب ومدى تمتعه بالكفاءة والسمعة الطيبة مستشهدا بمواقفه في الماضي والحاضر، وفي ذلك قضت محكمة استئناف باريس ببراءة صحفي من تهمة القذف تأسيسا على أن العبارات التي تحتوي قذفا من أحد المرشحين لم تنشر بغرض الانتقام أو الكراهية وإنما بهدف إعلام الناخبين عن الماضي المرشح.

كما قضت محكمة النقض المصرية في حكم قديم إلى أن الشخص الذي يرشح نفسه للنيابة عن البلاد يتعرض عن علم لأن يرى أعماله هدفا للطعن والانتقاد ولكن له جميع الوسائل للدفاع عن نفسه والرد على الطعون الموجهة إليه وتبرير أعماله.

كما قضت في حكم آخر أن العلة في إباحة نقد الموظفين والطعن على أعمالهم العامة إنما هي رغبة في اكتشاف ما استتر ما خفي من أعمالهم الضارة بالمصلحة العامة توصلا لمحاكمتهم وتطهير المصالح من هذه الأعمال غير المشروعة، فإذا كان الموظف قد سبقت محاكمته وبرئ أو أدين فقد تحقق الغرض الذي من أجله شرعت إباحة الطعن ولم يكن للمصلحة العامة فائدة في إعادة الماضي إلا إذا وجدت دواعي تستدعي ذلك قانونا لخير المصلحة العامة وفي حدودها كارتكاب جرم جديد من المحكوم عليه أو ترشيح نفسه لأمر عام يتطلب تعرف ماضيه والوقوف على حقيقة أمره.

فيتحذر المرشح من القيد الخاص بوجوب معاصرة الوقائع التي يتناولها الشخص من وقت النشر بل يتناول الشخص مع وقت النشر بل يمكن تناول وقائع ترجع إلى أمد بعيد مع الالتزام بالصدق والموضوعية طالما كان القصد منها إعلام الناخبين بحقيقة المرشح تحقيقا للمصلحة العامة، أما إذا كانت الأخبار أو الوقائع الماسة بشرف أو اعتبار

المرشح والتي ينسبها إليه الغير عارية من الصحة لا يستفيد من أتى بها بسبب الإباحة لانهدام أحد أركانه، وهو الالتزام بالصدق والأمانة.¹

الفرع السادس: النقد السياسي

إن النقد السياسي كما هو النقد الأدبي والعلمي مباح لكونه موجه إلى السلطات العامة لنقد سياستها والوقوف على مناطق الخلل فيها تحقيقا للمصلحة العامة.²

وأكثر ما يميز حرية النقد البناء أنه ضرورة لازمة لا يقوم دونها العمل الوطني سويا على قدميه وخاصة في مجال السياسة لأنه يعد إسهاما مباشرا في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية، وحائلا دون الإخلال بحرية المواطن في أن يعلم وفي أن يكون في ظل التنظيم بالغ التعقيد للعمل الحكومي قادرا على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصرفه، وانتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته، والطبيعة البناءة للنقد، فلا يراد بها أن ترصد السلطة التنفيذية الآراء التي تعارضها لتحديد ما يكون منها في تقديرها موضوعيا، بحيث لو صح ذلك لكان بيد هذه السلطة أن تصدر الحق في الحوار العام، وهو حق يتعين أن يكون مكفولا لكل مواطن، وعلى قدم المساواة الكاملة، فالنقد لا يجب أن يكون منطويا على آراء تتعدم قيمها الاجتماعية، كتلك التي تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو التي تكون منطوية على مجرد الفحش أو محض التعريض بالسمعة أو تتضمن الحض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة، تتعرض لها مصلحة حيوية.

وعليه فمن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيرا بنواحي التقصير فيه، مؤديا إلى الإضرار بأية مصلحة مشروعة وليس جائزا، وبالتالي أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو

1. طارق سرور، مرجع سابق، ص 311.

2. ابراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص 245.

الخدمة العامة أو مواطن الخلل في أداء واجباتها. فالحكومة خاضعة لمواطنيها، فكلما تخاذلوا أو انحرفوا عن حقيقة واجباتهم مهدين الثقة العامة المودعة فيهم، كان تقويم اعوجاجهم حقا وواجبا ومرتبئا ارتباطا عميقا بالمباشرة الفعالة للحقوق التي تتركز في أساسها على المفهوم الديمقراطي لنظام الحكم، ويندرج تحتها محاسبة الحكومة ومساءلتها، والزامها مراعاة الحدود والخضوع للضوابط المفروضة عليها.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في عام 1995 بأنه "من غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيرا لنواحي التقصير فيه مؤديا إلى الإضرار بأية مصلحة مشروعة وكلما نكص القائمون بالعمل العام تخاذلا أو انحرافا عن حقيقة واجباتهم مهدين الثقة العامة المودعة لهم، كان تقويم اعوجاجهم حقا وواجبا مرتبئا ارتباطا عميقا بالمباشرة الفعالة للحقوق...."¹

ولا يعدو إجراء الحوار المفتوح حول المسائل العامة، أن يكون ضمانا لتبادل الآراء على اختلافها، كي ينقل المواطنون علانية تلك الأفكار التي تحول في عقولهم، ولو كانت السلطة العامة تعارضها.

الفرع السابع: النقد في الميدان الديني

إن النقد في الجانب الديني له تداعيات له تداعيات كبيرة فإن من أهم المنابر التي يتم فيها توجيه النقد إلى السلبيات في المجتمع أو الأشخاص وحتى الوقائع التاريخية، فإنها تتم من خلال المنابر الدينية وفي كل المذاهب، كما أن البعض يعتقد بان التطرق إلى المساس ببعض التقاليد التي ورثتها الأجيال يعد ذلك جرما، وفي واقعة حدثت عام 1996 في لبنان قام المطرب مارسيل خليفة وأدى أغنية لقصيدة محمود درويش (أنا يوسف يا أبي) وذكر في هذه القصيدة مقطع مطابق في نصه لآية من القرآن الكريم في سورة يوسف الآية: " إذ قال يوسف لأبيه يا أبت إنني رأيت أحد عشر كوكبا والشمس

1. محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، الطبعة الثانية، سنة 1999، ص 213.

والقمر رأيتهم لي ساجدين" وطلب مدير الأمن في لبنان تحريك الشكوى ضد الطرب لأنها أثارت غضب المسلمين في مدينة طرابلس بعد أن اعتبرت تلحين النصوص القرآنية وتلاوتها عمل حرام شرعا ومرفوض من المسلمين جميعا ووجدت محكمة بيروت الجزائية (إن المجتمعات الإنسانية عرفت منذ ظهور الأديان وحتى يومنا هذا، أنماطا من السلوك طاولت مختلف نواحي الحياة ولم تراعي دوما كل القواعد الدينية التي انبثقت عنها هذه القواعد، وحيث يتبين بالاستماع إلى الشريط والاسطوانة المضبوطين أن المدعى عليه قد انشد القصيدة بوقار ورزانة ينمان عن إحساس عميق بالمضمون الإنساني الذي عبرت عنه القصيدة قد المرصعة بالآية الكريمة، ملتزما في تعبيره شكلا ومحتوا، بأداء لا يحمل أي مس بقديسية النص القرآني أو ما يسيء إليه أو تلميحا سواء عبر الألفاظ أو المعاني أو النغم).¹

غير أن النقد الديني يتجاوز حد النقد للواقعة الدينية أو التاريخية ذات الصلة بالدين والمعتقد حيث أن الفعل يتحقق بموجبه الاتهام إلى القائم به حينما يتوفر على العناصر التالية:

- وجوب فعل إهانة وهذا الأمر يتعلق بتوجيه أوصاف منافية للأخلاق العامة وإصاقها بالرمز الديني أو يكون فيها وقع التجريح بمقام ذلك الرمز، ومفردة الإهانة لها مدلول التحقير والتصغير.
- أن يكون علنا بمعنى أن لا يكون في موقع التستر دون وضوح وقوع الفعل أمام الناس وقد حدد القانون وسائل العلانية ومنها وسائل الإعلام كافة.
- أن يتعدى الفعل إلى مقام رمز أو شخص هو موضوع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة معينة، بمعنى إذا كان النعت والوصف تعدى إلى مقام شخص لا يتمتع بصفة التمجيد أو الاحترام كأن يكون من عامة الناس من أبناء هذه الطائفة أو تلك، فإن هذا الفعل لا يتحقق بموجبه أي اتهام.

1. سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص 103-104.

غير أنه هناك ما يعرف بحوار الأديان فإنه يكون مقبولاً حتى ولو تضمن نقداً للدين الآخر ويفضل فيه عدم التطرق للرموز الدينية ذلك لما لهذه الرموز من مكانة وأن يقتصر حوار الأديان والنقد من خلالها على أمور دينية والنقاش والمجادلة فيها فهو يعتبر أمر معقول.¹

1. أوريدة عبد الجواد صالح، خصوصية المسؤولية التصويرية للصحفي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2016، ص 115.

المطلب الثالث: وسيلة النقد

النقد هو تعبير عن رأي كامن في عقيدة عقل الناقد ولا بد له من وسيلة بها عن هذا النقد فيكون على شكل رأي أو تعليق يستند إلى الواقعة موضوع النقد وأن يفرغها في وعاء لغوي من عبارات ملائمة تسندها الواقعة محل النقد، وفي الأخير استخدام العبارات الملائمة وعليه سنعرضها وفق ما يلي:

الفرع الأول: الرأي أو التعليق

يجب أن يكون الرأي أو التعليق مشروع أي من الآراء التي يجيز القانون إثباتها وأن ينحصر في حدود الواقعة محل النقد.

البند الأول: مشروعية الرأي أو التعليق

إن حرية الرأي والتعبير وإن كانت ركيزة كل حكم ديمقراطي سليم وحق من حقوق الإنسان إلا أنها ليست مطلقة، فثمة موضوعات لا يجوز إبداء آراء أو تعليقات بشأنها تحقيقاً لمصلحة أخرى أجدر بالرعاية، ومن ذلك التعليقات التي قد تؤثر في حيدة الأحكام التي تصدر عن جهة من جهات القضاء المختصة بالفصل في دعوى مطروحة أمامه أ، التي يكون من شأنها التأثير في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق، أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون للشهادة في تلك الدعوى، أو التي يكون من شأنها منع شخص من الإفشاء بمعلومات لأولى الأمر، أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.

فلا يجوز أيضاً أن يشتمل الرأي والتعليق على التحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم، حيث إن حق النقد ينحصر في إباحة الكتابات التي يكون من شأنها المساس بشرف أو اعتبار المجني عليه دون غيرها من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة العلانية، وفي حدود الواقعة محل التعليق.¹

1. طارق سرور، مرجع سابق، ص 314-315.

وعليه فإنه يجب أن يكون كل رأي أو تعليق مشروع ويجوز القانون إبداءه ويكون متعلق بالواقعة موضوع النقد حصراً، فلا يجوز أن يبدي أحد رأي أو تعليق نهى عنه القانون يتصدى لموضوع اعتبره القانون من الأمور الأجدر بالرعاية لأنه يمثل مصلحة عليا للمجتمع مثل الآراء التي تؤثر في حيادية الحكام واستقلال القضاء، بالإضافة إلى أنه يجب أن لا يكون الرأي أو التعليق يشكل فعل تحريض على ارتكاب جريمة لأن حق النقد ينحصر فقط في المساس بشرف واعتبار المجني عليه ولا يتعداه إلى الجرائم الأخرى مثل القتل أو السرقة.¹

البند الثاني: انحصار الرأي أو التعليق على الواقعة موضوع النقد

يعد هذا الشرط جوهر وسيلة النقد، فمهما كان الناقد حراً في إبداء رأيه طليقاً في التعبير عن تعليقه إلا أنه في مقام النقد يتعين أن يرتكز الرأي أو التعليق على الواقعة موضوع النقد، فإذا انفصل عن هذه الواقعة خرج عن حدود النقد حتى يتضح مدى تأسيسه على هذه الواقعة، فلا يعد المقال الصحفي وإن قست عباراته قذفاً أو سباً أو إهانة إن هو انصب على فكرة في ذاتها أو تناول موضوعاً دون أن يتعرض لصاحبه، أما إذا كانت العبارات المنسوبة للمتهم عادية وجاءت بأسلوب عام لا تبرر فيه واقعة معينة بالذات يمكن القول بأن المتهم كان ينقدها ومن أثرها أن تصور في خيال القارئ أقبح الصفات، فصيغة التعميم هذه تشهير صريح.

وبناء على ما تقدم يتعين في مقام النقد أن يكون الرأي قاصراً على العمل ذاته غير ممتد إلى الشخص صاحبه، وفي هذا المعنى ذهب القضاء الفرنسي في 28 أكتوبر 1993 إلى أن سبب الإباحة لا يعد متوفراً من اقتصار الناقد على الهجوم على شخص قاضي التحقيق دون الواقعة محل النقد.²

1. سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص 113.

2. طارق سرور، مرجع سابق، ص 316-317-318.

وتطبيقاً لهذه الفكرة أكدت محكمة النقض المصرية أن المقال الصحفي لا يعد وإن قست عباراته قذفاً أو سباً أو إهانةً إن هو انصب على فكرة في ذاتها أو تناول موضوعاً دون أن يتعرض لشخص بعينه، ولو كان الذي أوحى إلى المحرر برأيه واقعة معينة صدرت عن شخص معين ما دام المحرر قد تناول الفعل في ذاته وحمل رأياً قاصراً على الفعل مجرداً غير ممتد إلى شخص صاحبه ولم يجعل تحديد من صدر عنه ممكناً عن طريق العبارات المنشورة، وكان المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ القذف أو السب أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة، وفي هذه الدعوى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى أن المقال إنما تصدى لفعل استيلاء بعض الوكلاء على التعويضات المقضي بها عن حوادث القتل والإصابة الخطأ دون توصيلها لمستحقيها من يتامى وأرامل وغيرهم، وهو أمر عام يهم الجمهور ويمس مصالح إنسانية، وأن المقال إذا تأسى لأحوال أولئك إنما انصب على الفعل مجرداً غير ممتد إلى شخص صاحبه لا تصريحاً ولا تلميحاً، وإنه في ظاهره وباطنه لم يعد حواراً وعرضاً موضوعياً مجرداً وإرشاداً عن سبيل اقتضاء الحقوق ورفع المظالم، وكان الأصل كذلك اعتبار النقد حقاً إن توافرت فيه موضوعية العرض واستهدف مصلحة المجتمع وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ذلك أن المقال كان من واقعة إنسانية عامة وكانت عباراته تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام، ولم يثبت أن الغرض من التشهير بشخص معين، فإن النعي على الحكم الخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس.

وعبر بعض الفقهاء الفرنسيين على هذه الفكرة بقولهم إنه يسمح للناقد أن يقول إن القصة أو الرواية موضوع النقد خطيرة على الأخلاق أو دون المستوى ولا يسمح له القول إن صاحبها فاسد أو منحرف، فيتعين إذن أن ينحصر النقد على الواقعة دون المساس بشخص صاحبها إلا في الحدود التي قد يستلزمها التعليق.

ولا عبرة في ذلك بما كان رأي الناقد صائبا أو خاطئا معقولا أو مبالغا فيه إذ إن الرأي أو التعليق لا يعدو إلا أن يكون مجرد اجتهاد من الناقد يحتمل الصواب أو الخطأ، المهم أن يكون الناقد معتقدا ومؤمنا بصحة ما أتاه من آراء.¹

وعليه ومن خلال ما تم ذكره آنفا فإن الرأي أو التعليق لا بد وأن يكون ضمن حدود الواقعة موضوع النقد ولا يتعدى إلى غيرها من الأمور ويعتبر هذا الشرط أساسيا في شمول الرأي بأسباب إباحة النقد أو ما يسمى من ضمن أوصاف النقد المباح، فإذا انفصل الرأي أو التعليق عن الواقعة موضوع النقد خرج عن حدود النقد، فمهما كان الناقد حرا في التعبير عن رأيه أو التعليق، إلا أنه يخضع لقيود عدم التعدي على الآخر في حريته أو سمعته، لذلك فإن حق النقد يجب أن يكون قاصرا على العمل ذاته ولا يتعدى إلى شخص صاحبه.²

الفرع الثاني: استخدام العبارات الملائمة

لا بد أن يستخدم الناقد في إبداء رأيه أو تعليقه عبارات مناسبة ملائمة لتحقيق الهدف المشروع من النقد، فإذا تجاوز ذلك إلى استخدام عبارات الطعن والتشهير والتجريح خرج عن دائرة النقد المباح، فحق النقد يتطلب من الشخص الذي يبدي رأيا أو تعليقا أن يتحكم في انفعالاته ويتخير العبارات المناسبة، ومعيار ملائمة العبارات هو لزومها للتعبير عن رأي كاتبها وفكره لإحداث المعنى الذي يزيد تحقيقه.

فملائمة العبارات أمر نسبي يتوقف على نوع الواقعة موضوع النقد، فيها يتحدد قياس التناسب بين العبارات والرأي المراد التعليق به، فقد يسمح بأن يستعمل الناقد العبارات القاسية والعنيفة مثل المسائل السياسية وفي سياق التطاحن الحزبي ما دام أنه كان يتوخى الصالح العام دون التشهير بالمجني عليه.

1. طارق سرور، مرجع سابق، ص 318-419.

2. سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص 114.

فالقضاء الفرنسي يميز أيضا بين المجالات المختلفة لموضوع النقد، فقد ذهب إلى أن توافر سبب الإباحة في مجال دور وإدارة المؤسسات الأساسية في الدولة لا يتطلب الحذر في التعبير عن الفكرة، فقد برأ القضاء الفرنسي سنة 1993 صحفيين من جريمة القذف العلني كانوا قد نسبوا إلى رجل سياسي بأنه انتهازي يغير ثوبه طبقا للمواقف، وأنه ينتقد مع نفسه ولا يعير اهتماما، بمعتقداته الشخصية، وقد أكدت المحكمة أن هذه العبارات لم تتجاوز حدود حق الصحفي في انتقاد السلوك العام وبرنامج رجل سياسي وبالأخص وقت الانتخابات وذهبت محكمة النقض الفرنسية في 16 ديسمبر 1993 إلى أن اهتمام صحفي لوزير بأنه متسامح أو غير كفء يعد تقويما يدخل في مجال حرية النقد ولا يتجاوز نطاق النقد المسموح به في مجال السياسة.

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها في أول ديسمبر سنة 1998 إلى أن نشر الأفكار التي كان يعتقها عضو البرلمان لا تمثل اعتداء على شرفه أو اعتباره. ومن خلال ما تم ذكره فإن القضاء الفرنسي ذهب إلى أنه وإن كان لكل صحفي الحق في حرية النقد، إلا أن ذلك لا يسمح باستخدام الشتائم والتحقير لغرض الإضرار والتجريح.¹

1. طارق سرور، مرجع سابق، ص 318-319-321-322.

المطلب الرابع: حسن النية

يعد حسن النية شرطا لصحة النقد المباح، وللقول بحسن النية ينبغي أن يستهدف النقد خدمة المصلحة العامة، إضافة إلى اعتقاد الناقد صحة الرأي أو التعليق الذي يبديه بناء على الواقعة الثابتة محل النقد.

الفرع الأول: استهداف خدمة المصلحة العامة

في هذا الشرط تتحقق الغاية التي من أجلها تقرر الحق في النقد وهو توخي الصالح العام وذلك بإبداء رأي بناء يفيد المجتمع سواء بإرشاده إلى ما هو صواب أو بتبنيه إلى ما هو خطأ أو باطل. ولا يحول دون توخي هذا الهدف أن يكون الناقد محترفا للنقد، وإنما ينفي هذا الشرط أن يستخدم النقد وسيلة للابتزاز أو التشهير أو للانتقام، وهذا بشرط أن تكون الواقعة محل التعليق ذات أهمية اجتماعية، فالنقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته.

وفي المعنى نسه قضت محكمة النقض الفرنسية في 17 مارس 1993 بمناسبة انتقاد أستاذ عالمي في كلية الطب في برنامج تلفزيوني وسيلة مقترحة لعلاج مرض الإيدز وقد وصفها "بوسيلة نصب"، رفض الطعن المقدم ضد حكم محكمة الاستئناف التي قضت أن الأستاذ قد أراد جذب الانتباه إلى خطورة وسيلة العلاج المقترحة وبيان مخالفتها لجميع القواعد العلمية.

وتستوي طبيعة المجال الذي يتناوله الشخص بالنقد، سواء كان مجالا سياسيا أو أدبيا أو علميا أو ثقافيا أو تاريخيا، حيث لا يجوز أن يتجاوز الناقد المصلحة العامة إلى التشهير بالشخص وإذا اشتمل المقال على عبارات غرضها المصلحة العامة وأخرى القصد منها التشهير.¹

1. طارق سرور، مرجع سابق، ص 323-324.

وعليه فإن كل فعل أو تصرف يقوم به الإنسان العاقل الذي يملك إرادة حرة لا تشوبها شائبة أو تعطلها العوارض، فإنها تصدر عن نية كامنة في النفس البشرية، وهذه النية من الممكن أن تكون ذات غاية حسنة تنعكس على التصرف أو ذات غاية سيئة تنعكس على الأفعال الصادرة أيضا، وعليه فإن استعمال حق النقد لا بد أن ينطوي على حسن النية.¹

الفرع الثاني: اعتقاد الناقد صحة الرأي أو التعليق الذي يبديه

إن من ينشر رأيا يعتقد خلافه ويؤمن بعكسه لهو كاذب على نفسه وعلى الناس جميعا، بل إنه ليس إلا مروجاً للباطل ومضللاً للرأي العام.

فشرط اعتقاد صحة الرأي أو التعليق هو عنصر لا غنى عنه لكي يكون الشخص مستهدفاً في نقد المصلحة العامة، ولا أهمية لما إذا كان الرأي أو التعليق خاطئاً أو مردوداً عليه، فمهما اختلفت وجهات النظر مع الناقد، فإن ذلك لا يعد دليلاً على سوء نيته ما لم يثبت أن الناقد حين كتب لم يكن يعتقد صحة رأيه وما لا يؤمن به.²

والأصل هو حسن النية لدى الناقد، إلا أن استخدامه عبارات قاسية لا تلائم الهدف من النقد تقيم قرينة على سوء نية الناقد ويتعين عليه إثبات العكس. ومن ناحية أخرى فإن ثبوت سعي الناقد نحو الحصول على مال أو منفعة ومن يوجه إليه النقد، كل ذلك يعد قرينة على سوء النية.³

وعليه ومن خلال ما تم ذكره سابقاً فإنه لا بد وأن يكون الناقد على يقين بأن ما يبديه من رأي أو تعليق هو أمر صحيح، لأن من ينشر رأياً مخالفاً لما يعتقد به أو يبدي رأياً كاذباً فإنه يكذب على نفسه وعلى الناس جميعاً لا يدعو عن كونه مروجاً للباطل ومضللاً للرأي العام، لذلك فإن شرط اعتقاد الناقد بصحة النقد الذي يبديه هو الفيصل بين تمتعه بأسباب الإباحة لحق النقد أو النقد المباح ولا يؤثر في ذلك أن يكون الرأي خاطئاً

1. سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص 115.

2. طارق سرور، مرجع سابق، ص 325.

3. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996، ص 696.

أو صحيح، وإنما المعيار هو اعتقاد الناقد بذلك، لأن الأصل هو حسن النية لدى الناقد في توخي المصلحة العامة وليس مصالح خاصة ناشئة عن خصومة شخصية بين الناقد وصاحب الواقعة محل النقد.¹

1. سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص115.

المطلب الخامس: أثر إباحة حق النقد أو الجهل بها وتجاوز حدودها

يترتب على توافر شروط استعمال حق النقد، أثر قانوني في غاية الأهمية يتمثل في إزالة الصفة غير المشروعة عن الفعل المرتكب استعمالاً لحق النقد، نظراً لتوافر سبب من أسباب الإباحة، كما ويقود الكلام عن هذا الموضوع بتسليط الضوء على الأحوال التي يقع فيها من يستعمل هذا الحق في غلط أو جهل وأثر ذلك في الصفة الجرمية للفعل، وكذلك حالة تجاوز حدود إباحة استعمال حق النقد، وهو ما سنتعرض له من خلال هذا المطلب بحيث سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لإباحة حق النقد، وكذا أثر الجهل في الإباحة وتجاوز حدودها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لإباحة حق النقد

لقد اختلف الفقه حول الأثر القانوني لاستعمال الحق، وانقسم بهذا الصدد إلى رأيين، فقد ذهب رأي الفقه إلى أن استعمال الحق يعد من أسباب الإباحة، مما يترتب عليه انتفاء الركن الشرعي للجريمة، بمعنى ينتج توافره أثراً قانونياً مباشراً يتمثل في محو الصفة الجرمية عن الفعل ويصبح مباحاً، ووفقاً لهذا الرأي فإن الجريمة تقوم على ثلاث أركان وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، وتتعلق أسباب الإباحة بالركن الشرعي الذي يتمثل في خضوع الفعل لنص يجرمه وعدم وجود بالمقابل نص قانوني يبيح الفعل، ولذلك فإن تحقق سبب الإباحة يرفع الصفة الجرمية عن الفعل بالرغم من توافر باقي أركان الجريمة وهما الركن المادي والركن المعنوي.¹

وقد انتقد هذا الرأي في عدم المشروعية فهو في حقيقته وصف يلحق بالفعل ذاته بناءً على تعارضه أو اتفاقه مع قاعدة التجريم، وبالتالي لا يعد عدم المشروعية ركناً من أركان، كما أن استعمال الحق باعتباره أحد أسباب الإباحة يؤدي إلى نفي الركن الشرعي للجريمة لأنه يخرج الفعل من الخضوع لنص التجريم، وذلك يعني أن سبب الإباحة هو

1. خلود سامي غزارة المعجون، النظرية العامة للإباحة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1984، ص135.

ظرف يخرج الفعل عن سلطان النص الجنائي لغاية محددة قانونا، إذ يعد كأن لم يكن، ويفترض ذلك وجود نص قانوني يعاقب على الفعل، ومن ثم وجود غاية قانونية محددة، ولا يشترط أن تكون الغاية منصوصا عليها في نص قانوني، بل من الممكن أن تكون مقررة بموجب قاعدة عرفية، وتلك الغاية هي التي تبرر إباحة الفعل.¹

أما الرأي الثاني فيرى أن لاستعمال الحق تأثير مزدوج، فهو يقوم من الناحية الشكلية بتخصيص عموم القاعدة التجريبية، ويخرج من الناحية الموضوعية الفعل من سلطان النص التجريمي، ووفقا لهذا الرأي فإن دور استعمال الحق بوصفه أحد أسباب الإباحة، يتمثل في تخصيص عموم القاعدة القانونية من خلال نفي عدم المشروعية عن الفعل، وذلك اعتمادا على أن تلك الأسباب مستقلة عن قواعد التجريم، وأما من الناحية الموضوعية فإنها تنصب على إخراج الفعل المجرم من سلطان النص التجريمي، وبالتالي من نطاق العقاب على الفعل، مما ينفي أيضا الركن الشرعي عنها، وبذلك يستحيل قيام المسؤولية الجزائية عنه، ويتساوى مع الفعل الذي لم يخضع لنص التجريم.²

ويتضح مما سبق أن الرأيين الفقهيين يتحدان في تقدير أن آثار الإباحة تنفي الركن الشرعي للجريمة، وبالتالي تفنقذ الجريمة لأحد أركانها الثلاثة المطلوبة لقيامها، ويصبح بذلك الفعل مشروعا ومباحا القيام به بحيث لا فرق بينه وبين الفعل المشروع الذي لم يخضع لنص التجريم ومؤدى ذلك أن الشخص الذي يأتي بفعل ويستند إلى سبب من أسباب الإباحة، يعد كأن لم يرتكب فعلا مجرما، طالما أن سبب الإباحة ينصب على موضوع الفعل لا شخص الفاعل، أما القول بأنه من الناحية الشكلية يقوم بتخصيص القاعدة التجريبية، إذا ما أتى مقترنا بها من خلال نفي عدم المشروعية عنها، فذلك نتيجة

1. عثمان سعيد عثمان، استعمال الحق كسبب للإباحة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1968، ص 33،34

2. Laure Rassat (M), droit pénal général. Presse universitaire de France, mise a jour 1999, n297, p417, et Puech (Marc), les causes d irresponsabilité pénale, journée d'études, de l'association français de droit pénal Toulouse, 22_é' octobre , 1981, p68_69.

طبيعية لكونه استثناءا على أصل الفعل مجرم وخضوعه لسبب إباحة يجعله فعلا مشروعاً.¹

وتطبيقا لهذه المبادئ العامة، يترتب على استعمال حق النقد إباحة أعمال النقد لزوال الصفة الجرمية عنها، وبالتالي يتحول من فعل غير مشروع جزائيا ومعاقبا عليه بمقتضى نصوص التجريم والعقاب إلى فعل مشروع يقع في دائرة المباح. ولما كانت أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية وليست شخصية، كون أن أثر الإباحة يتعلق بالفعل وليس بالشخص، فإن آثارها يمتد ليستفيد منه كل المساهمين الآخرين في الفعل سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.²

كما أن إباحة الفعل ترتبط دائما بالغاية الاجتماعية التي من أجلها شرع الحق، فمثلا إباحة انتقاد القائمين بالعمل العام لم تكن إلا للكشف عن أوجه الانحراف في تصرفاتهم التي تتصل بالشأن العام وكل ما يرتبط بها، وبالتالي ما يخرج عن هذا النطاق ويعد من صميم الحياة الخاصة يخرج عن دائرة النقد المباح لأنه يحيد عن الهدف الذي من أجله قرر المشرع الحق.

الفرع الثاني: أثر الغلط في الإباحة والجهل بها وتجاوز حدودها

لما كانت إباحة استعمال حق النقد تستند إلى استعمال حق من الحقوق المقررة بمقتضى القوانين النافذة كقانون حرية الصحافة، فإن من المتصور في إطار استعمال الحق كسبب للإباحة ألا يكون من يتوافر لديه هذا الحق عالما به فيكون جاهلا بتحقيق حالة الإباحة، أو أن يعتقد بأنه قد تحقق له سبب إباحة، يستند إلى استعمال حق من الحقوق، ويكون ذلك الاعتقاد مبنيا على الغلط أو الوهم، كما وقد يرتكب من يستعمل حق النقد تجاوزا لحدود استعماله، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 335.

2. محود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999، ص 32.

البند الأول: أثر الغلط في الإباحة

إن الغلط في الإباحة يفترض اعتقاد الجاني خطأ أو توهمه توافر سبب الإباحة، بخلاف الواقع وذلك لتخلف سبب الإباحة وعدم تحقق أحد العناصر أو الشروط الأساسية الواجب توافرها لتحقيق الإباحة، إذ أن الغلط في الواقعة يعني العلم بها على النحو مغاير للحقيقة، وهو ما يتحقق عندما تكون الصورة الإدراكية لشيء أو واقعة معينة خلافاً للحقيقة، ويمثل الغلط حالة ايجابية تتمثل في تكوين صورة غير صحيحة بذهن الشخص بخصوص موضوع معين، كما لو قام الصحفي بنشر مقال يتضمن وقائع تتصل بالحياة الخاصة لأحد الشخصيات العامة بناءً على اعتقاده أنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحياته العامة ولا يمكن الفصل بينهما، وبالتالي يقوم بالنشر معتقداً أنه يمارس حق النقد مستندا إلى أسباب الإباحة، ومن ثم يتبين عدم الارتباط بينهما، وبذلك فإن الناقد يستند إلى استعمال الحق في نقده لتصرفات الشخصيات العامة، وعليه يثار التساؤل هل تحقق له سبب الإباحة المستند إلى استعمال الحق أم لا ؟

فالتحليل الدقيق لفكرة الغلط في الإباحة ويتضمنها الغلط في إباحة الصحافة والنشر والإعلام تطبيقات استعمال الحق كسبب للإباحة يرتكز على حقيقتين أساسيتين، أولهما هي أن الغلط في الإباحة لا يعادل سبب الإباحة ذاتها، أما الثانية فهي أن الغلط في الإباحة ينفي القصد الجنائي وقد ينفي الخطأ أيضاً، وبالتالي يحول دون توقيع العقاب على الفاعل.

ويذهب رأي الفقه الفرنسي إلى التمييز بين نوعين من الخطأ في الإباحة، أولهما الخطأ المحذور وهو الخطأ المحمول على الصفة غير المشروعة للفعل المقترف مثل حالة الصحفي الذي يمس بشرف واعتبار الشخص العام قاصداً التشهير به بحجة ممارسة حق النقد، وثانيهما الغلط في الموضوع محذور وهو الجهل الذي ينصب على الواقع المادي، ويحمل كل العناصر القانونية المؤكدة التي تشترط التجريم، وذلك يعني إن أثر الغلط في الموضوع ينتج الأثر ذاته الذي يحققه الغلط الفعلي، كما لو أن الصحفي تناول

إحدى الوقائع المتصلة بالحياة الخاصة لشخصية من الشخصيات العامة معتقدا خطأ بأن بإمكانه أن يتيح للجمهور الإطلاع عليها.¹

وقد اكتفى المشرع المصري، وكذلك فعل المشرع العراقي بإيراد تطبيقات على الغلط في الإباحة دون النص على قاعدة عامة تحكم تلك التطبيقات.² ويبدو من خلالها أن المشرعين المصري والعراقي قد ساويا بين الغلط والإباحة في حالتها أداء الواجب والدفاع الشرعي.

وعليه فإنه إذا كان الغلط في إباحة النقد يعادل إباحة النقد من عدمه فإن هذا تحكمه القواعد العامة، بحيث أن شأن الناقد شأن أي شخص يعتقد خطأ أنه يستعمل حقا مقرر له قانونا، ويترتب عن ذلك ضرر أصاب الغير، فإنه يسأل عن ذلك الضرر مدنيا وجزائيا بوصفه مرتكبا لجريمة غير عمدية، وذلك فيما إذا كان القانون الجزائي يعاقب عليه بذلك الوصف، وبالتالي الغلط في الإباحة لا يساوي سبب الإباحة كون أن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية، مما يعني أن الفعل المرتكب نتيجة الغلط في الإباحة لا يعد مباحا مشروعاً. إلا أن ذلك لا ينفي إمكان تأثيره على القصد الجنائي، إذ أن تحقق الغلط في الإباحة من شأنه أن ينفي القصد الجنائي، مما يؤدي إلى زوال المسؤولية الجزائية العمدية ويحولها إلى المسؤولية عن الخطأ الغير العمدية إن كان القانون يعاقب عن فعله بهذا الوصف، فإن انتفى الخطأ زالت عنه المسؤولية الجزائية، ومعنى ذلك أنه يؤثر في الركن المعنوي للجريمة وليس في الركن الشرعي لها.³

1. إسرائي محمد علي سالم، وعادل كاظم سعود، استعمال حق النقد في المجال الصحفي وأثره في الإباحة، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، سنة 2015، ص 136.

2. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

3. إسرائي محمد علي سالم، وعادل كاظم سعود، مرجع سابق، ص 163.

البند الثاني: أثر الجهل بالإباحة

إن الجهل بالواقعة بصفة عامة يعني انتقاء العلم بها، ويتحقق بانتقاء الصورة الإدراكية لشيء معين في ذهن الإنسان، ويتجسد حالة سلبية يخلو فيها العقل من إدراك ماهية الشيء خلوا تاما، ويفترض الجهل بالإباحة توافر سبب الإباحة بجميع شروطه التي حددها القانون، إلا إن الفعل يعتقد أنه يرتكب جريمة، وبالتالي يجهل مرتكب النشر تحقق الإباحة معتقدا أنه يرتكب فعلا غير مشروع.

وإزاء عدم تصدي النصوص التشريعية لحكم حالة الجهل في أسباب الإباحة بصورة عامة، فقد تصدى الفقه لحكم هذه الحالة، حيث ذهب الرأي الغالب فيه إلى أن طالما كانت تلك الأسباب ذات طبيعة موضوعية، فهي تنتج آثارها بمجرد توافر شروطها وسواء كان عالما أم جاهلا بإباحة الفعل خاصة وأن العلم عنصر شخصي ولا شرطا للإباحة، ويمكن بهذا الصدد القول بأن القاعدة العامة المقررة هي أن الجهل بالإباحة لا يحول دون تحققها أو الاستفادة منها طالما لم يكن العلم شرطا لازما لها، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل ترد عليها استثناءات كون بعض أسباب الإباحة تتضمن عناصر شخصية، فيتعين توافر تلك العناصر لكي تتحقق حالة الإباحة، ولما كانت الحقوق التي يستمد منها الناقد إباحة النقد استنادا إلى حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام والنشر وسواها تتطلب توافر عناصر شخصية، فيمكن القول أن هذه الحقوق تدخل ضمن هذا الاستثناء، خاصة وأنها تتطلب حسن النية، إذ يجب أن يستهدف الناقد تحقيق المصلحة العامة لا الخاصة، وبالتالي لا بد أن يسعى الناقد من خلال استعمال حقوقه تلك إلى تحقيق الغايات التي أرادت التشريعات كفالتها لا غايات شخصية، ومعنى ذلك أن جهل الناقد بمشروعية عمله من شأنه أن يخل بحسن النية لديه مما يؤدي إلى انتقاء سبب الإباحة.¹

1. إسرائ محمد علي سالم، وعادل كاظم سعود، مرجع سابق، ص 167.

البند الثالث: تجاوز حدود إباحة استعمال حق النقد

إن استعمال هذا الحق بوصفه سبب للإباحة لا يعد مطلقاً وإنما مقيد بحدود معينة يتعين على الناقد عدم تجاوزها، وإلا كنا أمام حالة تجاوز استعمال الحق.

وتبرز أهمية مراعاة تحقيق التوازن بين الحق في النقد وحق الموظف العام أو من في حكمه في عدم التشهير به، إذ يجب تقدير العبارات موضوع النقد من خلال تقدير مدى أهميتها للجمهور، لأنه في بعض الأحيان تقترن العبارات التي يهدف من ورائه تحقيق الصالح العام مع بعض العبارات الأخرى التي تفسر على أنها تشهير بالشخص المنتقد، كما يقضي الأمر عدم اللجوء إلى الشدة في النقد، وكذلك مراعاة أن تفوق المصالح الاجتماعية المراد تحقيقها من وراء المقال، أي ضرر قد يصيب الغير، لأنه عند التزاحم بين مصلحتين فإن القانون يحمي المصلحة الأجدر بالحماية بالحد الأدنى المطلوب لحمايتها، للحيلولة دون التفريط بالحماية المقررة للمصلحة الأقل أهمية.

ومعيار التوازن هو سلوك الشخص المعتاد في استعمال الحق، إذ يجب ألا يتم استعماله بطريقة تضر بالغير من خلال الاستناد إلى مصالح قليلة الأهمية مقارنة بما يصيب الآخرين من ضرر، وهو غالباً ما يتضمن نية خفية للإضرار بالغير استناداً إلى مصلحة غير جدية.¹

ومسألة تحديد أي المصلحتين أولى بالحماية، إذا ما تضمن المقال أو الخبر أو الرسم عبارات أو صور يتحقق فيها قصد تحقيق المصلحة العامة واختلاط ذلك مع قصد آخر ألا وهو قصد التشهير، ومدى تحقق التوازن بين هتين المصلحتين مسألة موضوعية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع.²

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 213.
2. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام، الطبعة الثانية، تنقيح المستشار مصطفى محمد الفقي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997، ص 358.

وعليه يتعين على من يستعمل حق النقد أن لا يتجاوز حدود استعماله، فلا يجوز الخروج عن الحدود التي رسمها القانون لاستعماله سواء كان عمداً أو خطأ، وأساس التمييز بين هذين النوعين طبيعة الخطأ الذي ينضوي عليه التجاوز، فلا يجوز أن يكون النقد في صورة إدانة قبل أن يقول القضاء كلمته الفصل، لأن الإدانة تتوقف على انتفاء الإباحة وعدم توافر أي مانع من موانع المسؤولية الجزائية، ويعد ذلك عملاً متعلقاً باختصاص السلطة القضائية، كما أنه يعد تعدياً على حق المتهم بقراءة البراءة، ويتضمن تأثيراً على سير التحقيق وعلى عقيدة القاضي الذي يصدر الأحكام، علاوة على ذلك يجب أن تكون الظروف التي صدر فيها النقد ضرورياً لاستعمال الحق، بمعنى ألا يكون في وسع من استعمل الحق اللجوء إلى فعل آخر ليس من شأنه المساس بمصلحة أو حق، إذ لا مبرر لإباحة الفعل الذي يجرمه القانون طالما وجد فعل مباح آخر يمكن استعماله.¹

1. إسراء محمد علي سالم، وعادل كاظم سعود، مرجع سابق، ص 168.

المبحث الثاني: الفرق بين الحق في النقد والحقوق المشابهة له

من خلال دراسة حق النقد تبين أن له أهمية للمجتمع، لأن غايته بالأساس فائدة هذا المجتمع، وأن الصحف يجب أن تمارس حقها بالنقد بحرية تامة على أن لا تتجاوز على الخصوصيات أو الشرف أو الاعتبار، وتبين لنا أن النقد الصحفي قد يكون علمي أو تاريخي أو سياسي وأنه مباح بكل أشكاله على أن يكون القصد منه التشهير أو التجريح لأن الصحفي إن فعل ذلك يعد متجاوزاً لحق النقد وتجنب مساءلته،

وبعد أن تناولنا مفهوم الحق في النقد، وبيننا شروط مشروعيته وثبوت الواقعة محل النقد، وأكدنا على حق الصحفي في ممارسة رسالته في النقد المباح في حرية تامة لخدمة قضايا المجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات، واحترام حرمة الحياة الخاصة وعدم الاعتداء على الشرف والاعتبار. كما أن قسوة العبارة تعد ضرورة تقتضيها إرادة الناقد للتعبير عن المصلحة العامة، وليس بغرض الطعن والتجريح وقسمنا صور الحق في النقد من تاريخية وسياسية وأدبية فكلها تسير نحو الدفاع عن المصالح العامة، ووفق ضوابط منظمة، وفي إطار المقومات الأساسية للمجتمع.

ولما كانت ممارسة الحق قد أظهرت لنا وجود بعض الحقوق المشابهة له، وبعض الأفعال التي تتفق معه، ولكنها تختلف معه في بعض شرائطها لذلك استلزم تبين وجه التشابه ووجه الاختلاف بين الحق في النقد وبعض الحقوق المشابهة له، والتي سوف نتناول تلك الحالات من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الفرق بين الحق في النقد والقذف

إن حق النقد المباح هو إبداء الرأي غي أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب العمل أو العمل أو الأمر بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه.

ومن المعلوم أن حق النقد أقرته الدساتير والقوانين وذلك لأجل تصحيح مسار السلطة العامة، وأن الصحافة تنتقد وتمارس حقها في النقد ولذا أطاق عليها السلطة الرابعة ولكن هذه السلطة ترتبط قوتها وضعفها بالنظم الديمقراطية لمعظم البلدان، فهي في النظم المتقدمة ديمقراطية سلطة ولكن في الدول التي لا تمارس فيها الديمقراطية تكون سلطة تلتهمها السلطة ولا حول لها ولا قوة.

فالصحافة عندما تستعمل حقها في النقد الصحفي يجب أن تكون ملتزمة بقواعد مهنة الصحافة وأخلاقيات مستلهمة ما تقوم بنشره من واقع المجتمع وليس من خلال أملاءات أجنبية وأنها أن لم تكن كذلك اتهمت بالعمالة، وكذلك أن على الصحافة أن لا تستعمل القذف أو التشهير لأنها في ذلك تكون قد تجاوزت حق النقد الصحفي وتجنب مساءلتها.

فالقذف جريمة تقع نتيجة إسناد واقعة إلى شخص ما من شأنها إصابة شرفه واعتباره أو الهيئة محل الاهتمام بهذه الواقعة حيث أن المشرع الجزائري أقر لها عقوبة جنائية.¹ حيث نصت المادة 296 من قانون العقوبات: "يعد قذف كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة. ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر، حتى ولو لم تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر

1. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر، سنة 2007، ص 53.

الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.¹

فمن خلال تعريف القذف يتضح أنه يستوجب لتحقيقه توافر ركنين، ركن مادي يتمثل في ارتكاب الشخص السلوك المعاقب عليه قانونا وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

فالركن المادي في جريمة القذف العلني بإسناد واقعة محددة تمثل اعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه علنا، وعلى ذلك فتحقق جريمة القذف العلني مرهون بتوافر عناصر ثلاثة: نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإسناد وموضوع ينصب عليه هذا الإسناد ويتمثل في الواقعة المشينة، وأخيرا علانية الإسناد.

ففعل الإسناد في جريمة القذف هو نسبة أمر أو واقعة معينة إلى شخص معين، أو بتعبير آخر هو لصق واقعة معينة بالمجني عليه تمس شرفه أو اعتباره بأي طريقة من طرق التعبير.

ولا عبء بوسيلة التعبير، فيستوي في ذلك أن يكون الإسناد عن طريق القول كمن يروي واقعة مشينة ينسبها إلى شخص معين شفها، أو عن طريق الإذاعة أو أي برنامج تلفزيوني أو عن طريق السينما. أو بأي وسيلة أخرى كتسجيل العبارات المشينة على شرائط أو أسطوانات فونوغرافية.

كما قد يكون الإسناد بالكتابة أو ما يقوم مقامها ويستوي في ذلك شكل الكتابة أو طباعة المطبوعات سواء كانت دورية أو غير دورية ولا عبء كذلك بنوع المادة التي أفرغت فيها الكتابة.²

1. المادة 296 من الأمر 156_66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات

المعدل والمتمم، جريدة رسمية 49 ص 702.

2 . طارق سرور، مرجع سابق، ص، 679، 680.

أما عن الركن المعنوي فجريمة القذف كأى جريمة من الجرائم الأخرى يستلزم لقيامها توافر الركن المعنوي وبالعودة إلى القوانين العقوبات نجده يعتبر جريمة القذف جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وهو القصد الذي يتحقق بعلم القاذف بكل عناصر الجريمة مع انصراف إرادته إلى ارتكاب الجريمة، فقوام الركن المعنوي في هذه الجريمة العلم والإرادة.¹

أما عن الحق في النقد فهو حق لكل شخص في إبداء الرأي أو التعليق أو المناقشة في كل أمر أو عمل يهم الجمهور استنادا إلى وقائع ثابتة مطابقة للحقيقة.² كما يتفق الحق في النقد مع القذف في ضرورة توافر شرط العلانية، ويختلف عنه في أن النقد يتناول عملا أو واقعة معينة بإبداء الرأي فيها دون أن يمتد إلى تقبيح صاحب الواقعة، ولا يخرج عن الحدود المشروعة للنقد، ومهما كان النقد لاذعا وعباراته عنيفة فمادام لم يهدف إلى الإضرار فلا يثير مسؤولية الصحفي.

ويختلف عنه أيضا في أن النقد هو سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، أما القذف فهو سبب من أسباب العقاب.

ويختلف أيضا الحق في النقد عن القذف في أن النقد يتناول عملا، أو واقعة معينة بإبداء الرأي فيها دون أن يمتد إلى تقبيح صاحب الواقعة، ولا يخرج عن الحدود المشروعة للنقد ومهما كان النقد لاذعا وعباراته عنيفة فما دام لم يهدف إلى الإضرار فلا يثير المسؤولية المدنية للصحفي.³

وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه: "من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السب والقذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا، ومتى تحقق

1. بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندية، سنة 2016، ص 185.

2. طارق كور، جرائم الصحافة، مدعم بالإجتهد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 61.

3. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 370، 374.

القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر، أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر، أو العمل بغية التشهير به، أو الحط من كرامته فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب، أو القذف لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته من عبارات دالة بذاتها على معنى السباب كما هو معترف به في القانون لما تضمنته من إسناد وقائع لو صحت لأوجبت احتقار المجني عليه عند أهل وطنه ونالت من سمعته ونزاهته فإن ما استخلصه الحكم من توافر القصد الجنائي للأول بصفته رئيس تحرير جريدة الحزب التي نشر فيها المقال يكون استخلاصا سديدا في القانون وما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض".

كما تثار المسؤولية المدنية للصحفي في حالة القذف ولا تثار المسؤولية المدنية في حالة النقد المباح.¹

كما أن هناك نوع خاص من القذف غير موجود في القانون الجزائري يسمى القذف في حق ذوي الصفة العمومية هذا النوع من القذف يكون مباحا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط.

فعلى سبيل المثال المادة 302 من قانون العقوبات المصري تنص على مايلي:

" يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو بشخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة

1. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 374-475.

كل فعل اسند إليه ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة.¹

وبالتالي يشترط لإباحة القذف في حق ذوي الصفة العمومية بأن يكون مسندا إلى موظف عام أو من في حكمه متعلقا بأعمال الوظيفة ومتوافرا فيه حسن النية وإثبات كافة الوقائع المسندة إلى الموظف.

أما بالنسبة للنقد المباح فهو إبداء الرأي في أمر، أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر، أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه.

فأوجه الاتفاق بين الحق في النقد والحق في القذف في حق ذوي الصفة العمومية أنهما من أسباب الإغفاء من المسؤولية كما يتقفا في كونهما يرتبان المسؤولية المدنية في حالة الإخلال بحرية التعبير، وعدم تنفيذ أركان الإغفاء من المسؤولية الذي قرره المشرع لهما، أما إذا لم يتوافر فيهما شروط وأركان المتضرر بمخالفة القانون المدني بالتعسف في استخدام الحق في النقد، أو التعسف في القذف في حق ذوي الصفة العمومية.

أما عن أوجه الاختلاف بينهما فالحق في النقد يكون شأن وقائع ثابتة، ومعلومة للجمهور، أما بالنسبة للقذف في حق ذوي الصفة العمومية فإنه يكون في وقائع غير معلومة للجمهور متعلقة بالحياة العامة للمقذوف وكذلك فإن الأولى تتناول وقائع لا يشترط فيها أن تتعلق بشخص عام، أو شخص عادي أما بالنسبة للثانية فإنه يشترط أن تكون خاصة بشخص عام ومتعلقة بعمل من الأعمال المسندة إليه في وظيفته.²

ولا يشترط في الأولى إثبات الوقائع المسندة، لأنها ثابتة ومسلم بها ولا تحتاج إلى إثبات وهي تعد تصرفات صادرة من الشخص ذاته، أما الثانية فإنها وقائع تحتاج إلى

1. المادة 302 من قانون العقوبات المصري، القانون رقم 58 الصادر في 05/08/1937 المعدل بالقانون رقم 49 الصادر في 05/06/2014 ج ر العدد 23، ص 63

2. عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص 316.

إثبات وتكون من خلال أعمال الوظيفة العامة ويجب تقديم الأدلة التي تثبت صحة هذه الوقائع.¹

1. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 371.

المطلب الثاني: الفرق بين الحق في النقد والحق التبليغ

إن الحق في التبليغ يتميز بوجود وقائع غير معلومة للآخرين وقد لا يهمهم معرفتها ويقوم الشخص بالتبليغ عنها، يعرف الحق في التبليغ بأنه حق كل شخص في إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين أمر مستوجب لعقوبة فاعله، وقد عرفه القضاء بأنه مجرد تقديم شكوى في حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه ولا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع دون قصد التشهير للنيل منه، وتستخلص منه محكمة الموضوع هذا القصد من وقائع الدعوى وظروفها وهو دفع مقرر للكافة في حدود المسؤولية المدنية والجنائية دون الإضرار بالغير.¹

وقد عرف القضاء النقد المباح بأنه إبداء الرأي في أمر، أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر، أو العمل بغية التشهير به، أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه.

ويتفق الحق في النقد مع الحق في التبليغ في أن المصلحة بينهما واحدة وهي تمكين السلطة المختصة من رفع الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات القانونية ضد كل من الموظف العام أو المبلغ ضده.

أما عن أوجه الاختلاف بينهما فإن الحق في النقد يرد على واقعة ثابتة مسلم بها تهم الجمهور، أما الحق في التبليغ فيرد على وقائع غير معلومة للجمهور ويرد على بلاغات قد تستوجب عقاب فاعلها دون إثارة اهتمام الجمهور، والوقائع المبلغ عنها لا يشترط أن تكون وقائع عامة ويشترط في النقد العلانية.²

وفي حالة وقوع كاذب فإن المبلغ يتحمل المسؤولية، فالصحف هي الغين الساهرة على حماية المصلحة العامة، فتقوم بنقل الوقائع والمعلومات وتنتقد الانحرافات وتسمح لحرية الرأي والتعبير وتعرض الآراء دون إعاقة أو فرض قيود مستبقة على نشرها بحرية

1. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 371.

2. محمد ناجي ياقوت، مرجع سابق، ص 76.

يقضيها النظام الديمقراطي لا تبغى التشهير أو الإضرار بالآخرين تستعمل حقها كما قرر القانون المدني استعمالاً مشروعاً فلا تكون مسؤولة عما ينشأ من ضرر.

وحق التبليغ هو فقط إخطار رجال السلطة العامة الذين يختصون بتلقي البلاغات في شأن الوقائع التي تستوجب عقاب من تنسب إليه، واتخاذ الإجراءات التي تنشأ عنها بواقعة معينة تستوجب عقاب فاعلها.

وفي حالة القيام بالتبليغ وتقديم شكوى إلى الجهات المختصة وإسناد وقائع معينة إلى شخص ثم يتبين كذب الوقائع المبلغ عنها وعلم الجاني بعدم صحتها وإضرار السوء والإضرار بالمجني عليه تتوافر في حقه أركان جريمة البلاغ الكاذب.

وإذا تبين توافر الخطأ المدني في جانب المبلغ في جريمة البلاغ الكاذب وتواجد سوء قصد ونية الإضرار يستوجب العقاب والتعويض للأضرار والإساءة إلى سمعة الطرف الثاني وتوافر شروط المسؤولية المدنية.

غير أنه في حالة قيام الصحفي بنشر وقائع غير صحيحة في صيغة بلاغ إلى النيابة مثلاً ثم تبين عدم صحتها فهنا يطرح التساؤل حول تطبيق قواعد جريمة البلاغ الكاذب أو القذف.

إذا نشر الصحفي بلاغ في صحيفة، يعتبر قذفاً في حالة عدم صحة الوقائع لتوافر عنصر العلانية وتتوافر في حق الصحفي الجريمتان معاً، القذف والبلاغ الكاذب إذا تحققت شروط كل منهما.¹

وعليه ومن خلال ما تم ذكره فإن الحق في التبليغ لا عقاب عليه إذا كانت الوقائع غير صحيحة إلا إذا توافر للشخص نية الإضرار بغيره، ففي حالة قيام الصحفي بنشر بلاغ في الصحيفة فهذا يكون قذفاً في حالة عدم صحة الوقائع، ولا تتوافر جريمة البلاغ الكاذب لتوافر عنصر العلانية فيها، ويسأل الصحفي عن الأضرار التي أوقعها بغيره وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية إذا ثبتت رعونته وعدم التحقق من صحة الوقائع قبل النشر ولو

1. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 373.

لم يكن سيئ النية، ونرى أنه تتوافر في حق الصحفي الجريمتين القذف والبلاغ الكاذب إذا تحققت شروط كل منهما وعلى القضاء أن يقوم بإثبات توافر أركان المسؤولية المدنية في ذلك.¹

المطلب الثالث: الفرق بين الحق في النقد والإشاعة

إن الحق في النقد معروف ومنتق عليه، وتنص عليه كثير من الدساتير، أما الإشاعة فهي مختلفة عن حق النقد، لأن القصد منها التأثير على توجهات الناس وأفكارهم من خلال قول معين أو فكر ما.

وقد سبق وأن تطرقنا إلى تعريف النقد المباح بأنه إبداء الرأي في أمر، أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر، أو العمل بغية التشهير به ، أو الحط من كرامته وأن تجاوز هذا النقد يوجب العقاب ويكون جرمي السب والقذف.

أما الإشاعة فقد عرفها البعض، بأنها ما يطلق على المعلومات، والأفكار التي تنقلها الرواية الكلامية، أو أساليب التواصل غير المألوفة كالنكتة، أو الرسم الكاريكاتيري وتوجه طاقتها نحو التأثير على الانفعال الذي يعتري تفكير الإنسان، وخياله بالشكل الذي قد يصل فيه الإنسان إلى الدرجة التي قد يرى فيها ما ليس موجودا فيضيف إليها ما يجعلها سريعة السريان والانتشار.

وقد عرفها آخر بأنها عملية نفسية تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص، أو أشخاص لتترجم نفسها إلى أعمال، أو ترك، أو إثارة النفوس، أو إهانة الخواطر، أو الشكوك، أو القضاء على الاتزان النفسي الناتج عن اطمئنان الشخص إلى عقائد، وقيم مجتمعة ورضائه بها، وهذه الفكرة قد تكون شفوية أو تكون بالرسم، أو الكاريكاتير، أو أسلوب من أساليب التواصل وهي قد تحمل شيئاً من الحقيقة.²

1. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 373.

2. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 520، 521.

ويتفق الحق في النقد مع الإشاعة في العلانية حيث أن الحق في النقد يكون بإبداء الرأي في أمر من أمور المعلومة، ويشترط فيها العلانية، والإشاعة يشترط فيها توافر العلانية بين مصدر الإشاعة وبين عدد كبير من الأفراد.

أما عن أوجه الاختلاف فالشائعة تتناول موضوعا قد لا يهم الجمهور، وقد يكون موضوعا مختلفا أو تشويها لموضوع قائم وموجود، أما الحق في النقد، فإنه يكون موضوع يهم الجمهور أو واقعة صحيحة لا تتعرض للحياة الخاصة بالآخرين مقترنة بحسن النية مع الدقة في النقد.¹

والشائعة من الخطورة بمكان لأنها وسيلة تعبيرية تصدر من أحد الأشخاص بمعلومة أو خبر قد يكون صادقا، وقد لا يكون كذلك، وتتحرك هذه المعلومة بين أفراد المجتمع فيتناولها كل بأسلوبه وتتغير تفصيلاتها من فرد لآخر وتقعد معها صحتها، أما النقد فيتناول وقائع معلومة لدى الكافة ومصدرها عام، ولا تتغير تفصيلاتها عند تناول داخل المجتمع، والشائعة وباء ذو خطورة اجتماعية، بحيث تكمن خطورتها في أنها سلاح ذخيرته مواطنون صالحون امتزجت الشائعة بعقولهم فاجتذبتهم إليها وأصبحوا فريسة لها، أما الحق في النقد فهو يهدف إلى مصلحة عامة كواجب شرعي، وضروري لحماية جديرة بالرعاية قررت بمقتضى الدساتير والقوانين.²

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة قيام الصحفي بكتابة مقال صحفي من مصادر غير موثوق بها ودون التحري عن صحتها، وصدق المعلومة ومصدر الخبر عند نشر هذه المعلومة، يعد ترديدا لمعلومات دون برهان وترويجا للشائعات، فهذا يتمثل الخطأ الصحفي بتناول معلومات خاطئة قد تثير الرأي العام وتترتب عليها أضرار لا يعلم مدى جسامتها، فهنا تثار المسؤولية المدنية للصحفي لارتكابه خطأ تناول معلومة غير صادقة.

1. عماد محمود النجار، النقد المباح، مرجع سابق، 303.

2. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 522.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لحق النقد

بعد توضيح معنى الحق في النقد وتعريفه وكيفية تطوره إلى يومنا هذا، فقد كان لزاما علينا أن نبين طبيعته القانونية، وهذا من خلال البحث فيما إذا كان هو محسوب ضمن الحقوق أو الحريات وبالتالي هل هو من الحقوق العامة أم الخاصة وما بينهما من الاختلافات، وهل يعتبر النقد من الحقوق المطلقة كما يدعي البعض أم من الحقوق المقيدة ولماذا؟ وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث بحيث سنتطرق إلى موقع النقد بين الحق والحرية ثم إلى موقعه ضمن الحقوق العامة والخاصة، وأخيرا نتطرق إلى حدود استعمال النقد وفيما إذا كان من الحقوق المطلقة أو المقيدة.

المطلب الأول: النقد بين الحق والحرية

إن الحق والحرية مفهومان مختلفان من حيث اللفظ والمعنى ولكنهما متقاربان من حيث الدلالة والاستخدام لدرجة أن كثيرا من الفقهاء يستعملون الكلمتين للدلالة على معنى واحد كأن يقولون: الحقوق والحريات العامة، حق التنقل وحرية التنقل، حق التقاضي وحرية التقاضي، حق النقد وحرية النقد.....الخ

وهناك البعض الآخر من الفقه يميز بين المصطلحين ويعدهما متغايرين تماما من حيث المعنى والدلالة أيضا ويرون وجود عدة اختلافات جوهرية بين الاثنين وكالاتي:

أولاً: من حيث المعنى: الحق ميزة أو مكنة تثبت لشخص من الأشخاص على سبيل التخصيص كحق الملكية للأفراد، أما الحرية فهي مكنة أو ميزة يعترف بها القانون للناس كافة دون أن تكون محلا للاختصاص الحاجز كالتملك وهي الحريات التي كفلتها الدساتير للفرد.¹ وبهذا الصدد يقود الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، (الملكية حق والتملك رخصة، ذلك أن القانون كفل لجميع الناس الحرية في أن يملكوا طبقا للقواعد التي قررها في أسباب الملك، ومن ثم فالتملك رخصة، فإذا ما كسب الشخص ملكية شيء معين بسبب من أسباب الملك، انتقل من الرخصة إلى الحق، وأصبحت له مصلحة معينة مرسومة الحدود وهي حق الملكية على هذا الشيء المعين الذي ملكه).²

ثانياً: من حيث المشروطة: الحق ميزة مشروطة لكونه يحتاج عند نشوئه إلى توافر شروط معينة، بعضها موضوعي والآخر شكلي فمن يريد أن يكسب عن طريق الشراء ملكية عقار فإنه يجب أن تتوافر فيه أهلية التعاقد (شروط موضوعية) وأن يسجل العقد في دائرة التسجيل العقاري (شروط شكلية) أما الحرية فالأصل فيها أنها غير

1. حسن كيره، المدخل للقانون، منشأ المعارف بالإسكندرية، دون سنة، ص 783، 784.

2. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار أحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة طبع، ص،810.

مشروطة، إذ تدل عبارة الحرية القانونية أو المدنية ذاتها على التحرر من بعض الشروط لا من كل الشروط فالحرية لا تقتصر بشروط غير تلك التي يفرضها القانون عليها.

ثالثا: من حيث كونه ذو طابع ايجابي أو سلبي: أما الحرية فذات طابع ايجابي وسلبي في الوقت نفسه، فحرية الزواج مثلا تتسم بطابع ايجابي لكن في المقابل له طابع سلبي وهي أن حرية الزواج يقترن بها حرية عدم الزواج، أما الحق فهو ذو طابع ايجابي فقط.

رابعا: من حيث الوضوح: إن هدف الحق عادة محدد وواضح المعالم بما أمده القانون من حدود بارزة يتيح التعرف عليه وعلى أهدافه، بخلاف الحرية فإنها غير واضحة المعالم وتمثل العديد من الإمكانيات التي تتجه وجهات شتى قد تعارض بعضها البعض.

خامسا: من حيث المصدر: إن الحقوق لا تتقرر إلا بالقانون فيجب أن ينص القانون عليها لكي نقر بوجود حق من الحقوق، إذ لولا القانون لما كنا أمام الحقوق، أما بالنسبة للحريات فلا يشترط فيها ذلك.

وعليه ومن خلال ما تم ذكره سابقا، نستطيع وضع حدود فاصلة بين الحق والحرية ونرد عليها بالنقاط التالية:

أولا: من حيث المعنى: أن القانون عندما ينظم العلاقات بين الناس إنما يقوم بذلك عن طريق الموازنة بين المصالح المتعارضة، فيغلب على البعض فيقرر للبعض منهم حقوقا مقابل وضع واجبات على البعض الآخر، أي ليس هناك إلا الحقوق والواجبات لتنظيم المجتمع عن طريق القانون، وهذه الحقوق في بعض مظاهرها قد يختلف بعضها عن البعض الآخر، كأن يكون بعضها مقررا لشخص واحد أو لعدة أشخاص والبعض الآخر لجميع الأشخاص، وهذه الأخيرة هي التي يسميها البعض بالحريات.

وبهذا الخصوص يقول بعض الفقه بأنك (الميزات التي تتضمنها العلاقات القانونية تترد إلى فصيلتين رئيسيتين: أحدهما تمثل الميزات الشخصية أو الذاتية، بمعنى الميزات التي يختص بها الشخص دون غيره وهي التي تسمى عادة بالحقوق والأخرى تمثل الميزات

الموضوعية، بمعنى الميزات التي لا يختص بها شخص بعينه وإنما يشترك الناس في التمتع بها، وهي تلك التي تسمى بالحریات. وهذه الأخيرة يطلق عليها لفظ الحق بجعله مرادفاً للفظ الميزة أو من قبيل التجوز، ولذلك توصف بالعمومية وتعرف بالحقوق العامة بيانا لطبيعتها وتمييزا لها عن الحقوق بالمعنى الأول).¹

ثانياً: من حيث المشروطة: ليس جميع الحقوق سواسية من حيث احتياجها لشروط معينة عند النشوء، فشروط حق الملكية بالطبع تختلف عن حق الحياة أو حق السمعة، بل أن حرية التنقل وحرية الصحافة أيضاً تحتاجان لبعض الشروط عند ممارستها، لذلك لا نستطيع أن نعد هذه النقطة دليلاً للتفريق بين الحق والحرية.

ثالثاً: من حيث كونه ذي طابع ايجابي وسلبى: فكل من الحق والحرية ذو طابع ايجابي وسلبى، فإذا كان صحيحاً أن يكون لحرية الزواج طابع ايجابي وسلبى، كحرية الزواج وحرية عدم الزواج، فالطلاق باعتباره حقاً للزوج له طابع سلبى أيضاً في الحق بعدم الطلاق بجانب طابعه الإيجابي، فمن له حق في قيادة سيارته له الحق في عدم قيادتها أيضاً.

رابعاً: من حيث الوضوح: لا يمكن اعتبار مسألة الوضوح حجةً للتفريق بين الحق والحرية لأن كثيراً من الحریات أصبحت أيضاً واضحة من حيث المعالم والأهداف كما هي الحال بالنسبة للحقوق وهي كثيرة منها حرية الرأي وغيرها.

خامساً: من حيث المصدر: مصدر كل من الحقوق والحریات واحد ألا وهو القانون سواء كانت تشريعاً أم لا، ولا يمكن القبول بالقول أن للحریات مصدراً آخر غير القانون. ولهذا فإنه من الصعب وضع حاجز بين الحق والحرية واعتبارهما شيئاً متباينين تماماً، خصوصاً أن هناك تقارباً مستمراً بين الحقوق والحریات وبالأخص عند الاستعمال، بحيث أصبح من الصعب أن نفرصهما عن بعض.

1. مصطفى الجمال وحمدى عبد الرحمن، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق مكتبة مسيرة الحضارة، مصر، دون سنة طبع، ص 20.

بل ولا نرى جدوى من فصلهما بهذه الجدية بحيث يصبحان عالين مختلفين.
ويكفي أن نشير في هذا الموضوع إلى المواثيق العالمية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والآخر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في عام 1966 من قبل الأمم المتحدة وكذلك كثير من المواثيق الإقليمية حيث ذكرت بوضوح عبارة عن إقرار مجموعة مما هو معروف بالحرية كحرية التنقل والاعتقاد والرأي.....الخ.

والشيء نفسه فيما يتعلق باتفاقيات حقوق المرأة وحقوق الطفل والأقليات وغيرهم.
وليس هناك هذا التمييز الفاصل بين الحق والحرية لدى المفكرين والسياسيين بل وحتى لدى أكثرية رجال القانون، بحيث يستخدمون الكلمتين للدلالة على معنى واحد في أغلب الأحيان.¹

وعلى الرغم من ذلك فنرى أنه وفي أغلب الأحيان يتم استخدام عبارة حق النقد أكثر من حرية النقد باعتبار أن حق النقد هو ذلك الجزء من حرية الرأي الأكثر تنظيماً وتوضيحاً، بل وحتى القوانين وأكثرية الفقهاء يستخدمون عبارة حق النقد أكثر. وفي مقابل هذا الحق هناك واجب على عاتق الغير (الحكومة) باحترامه وعدم انتزاعه أو حرمان الإنسان منه وإلا اعتبرت الحكومة كأنها خالفت أحد التزاماتها ومسحاً من حقوق الإنسان الأساسية تتوجب المساءلة.

ولعدم وجود فوائد جوهرية في عالم الواقع للتفريق بين الحق والحرية في مجال النقد وتشابهما وتقاربهما إلى أقصى حد، ولأن الناس والقوانين قد اعتادوا على استعمال مصطلح حق النقد دون حرية النقد، بل أنهم يستخدمون الحق مع حرية الرأي، ويقال الحق في حرية الرأي، لذلك فإنه من الجائر استخدام عبارة حق النقد ومن الأصح

1. سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص 119، 120.

استخدام عبارة حق النقد بدل حرية النقد كون الأول له مدلول قانوني أكثر من الثاني الذي له مدلول سياسي.

المطلب الثاني: النقد بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة

من الضروري أن نعرف مكانة حق النقد ضمن الحقوق لكي يتسنى لنا بعد ذلك أن نعرف خصائصه بواسطة خصائص تلك الطائفة من الحقوق التي ينتمي إليها، إلا أنه ولكثرة أنواع الحقوق هناك تقسيمات متعددة تقوم على التمييز بين طوائف مختلفة من الحقوق تنفرد كل طائفة بخصائص معينة تختلف عن الأخرى، لذلك يصعب الاعتراف بأحد هذه التقسيمات دون الأخرى، ومن أشهر هذه التقسيمات هي تقسيم الحقوق المالية والحقوق غير المالية، وكما هو واضح من التسمية فالحقوق المالية هي التي تكون ذات طابع مالي، أي لها قيمة مالية تدخل في دائرة التعامل ويمكن تقويمها بالنقود مما يعني خروجها من دائرة التعامل كالحق في الحياة، ويضيف جانب من أنصار هذا الاتجاه طائفة ثالثة من الحقوق لها طبيعة مزدوجة فيها جانبان، الجانب المالي والآخر غير المالي، وهي الحقوق المعنوية كحق المؤلف.

إلا أنه يؤخذ على التقسيم أعلاه عدم دقته، لأن هناك من الحقوق غير المالية ما ينتج آثارا مالية كحق البنوة التي ينتج الإرث، كما تترتب على الاعتداء على الحقوق غير المالية آثار مالية متمثلة بالتعويض.

ووفقا لهذا التقسيم فإن حق النقد يدخل في نطاق الحقوق غير المالية حيث من أبرز مميزاته عدم قابليته للتعامل.

وهناك تقسيم آخر للحقوق العامة والحقوق الخاصة، ويراد بالحقوق العامة تلك التي تنشأ من علاقات تحكمها أحكام القانون العام حيث تكون هذه الحقوق من علاقات الهيئات العامة بعضها ببعض أو في علاقاتها بالأفراد ولكن باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة.

أما الحقوق الخاصة فيراد بها الحقوق الخاصة فيراد بها الحقوق التي تنشأ عن علاقات بين الأفراد العاديين وبين الهيئات العامة ولكن باعتبارها مجردة من السلطة أو السيادة، وهذه الحقوق يحميها القانون الخاص.¹

إلا أن هذا التقسيم للحقوق ما هو إلا انعكاس لتقسيم القانون إلى القانون العام والقانون الخاص.²

كما أن هناك من يصنف الحقوق المعنوية ضمن الحقوق المالية باعتبار أن أحد جوانبها يكون مالياً قابلاً للتعامل والتقويم بالمال بعكس جانبه الآخر وهو الجانب الأدبي للحقوق المعنوية الذي لا يمكن التعامل به ولا يقوم المال.

وعليه يطرح التساؤل ضمن أي من هذه الأصناف يصنف حق النقد، هل هو من الحقوق السياسية أو من الحقوق العامة أم الخاصة؟ وبالتالي يحمل خصائص أي من هذه الأنواع من الحقوق؟

وللإجابة على هذه الأسئلة لابد أن نشير إلى معنى بعض من هذه الحقوق تمهيداً لإيجاد المكان الصحيح لحق النقد بينها.

فالمقصود بالحقوق السياسية هي الحقوق التي تثبت للأفراد بصفاتهم أعضاء في جماعة سياسية معينة لتمكينهم من المشاركة في حكم هذه الجماعة، وهي حقوق تقرر عادة بالقانون العام وخصوصاً القانون الدستوري وتستهدف إلى تحقيق مصلحة الجماعة، ومن أمثلتها حق الترشح وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة المدنية والعسكرية وكذلك الحق في تشكيل الأحزاب السياسية، وهي حقوق لا تثبت كأصل عام إلا للمواطنين الذين تتوفر فيهم شروط التمتع بها دون الأجانب، وإن كان قد يباح لهم استثناء مباشرة بعض هذه الحقوق كحق تولي الوظائف المدنية في أحوال خاصة، وإضافة لذلك فالحقوق

1. سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص 121-122.

2. حسن كيره، مرجع سابق، ص 445.

السياسية لا تثبت لجميع المواطنين أيضا وإنما لمن تتوافر فيهم شروط خاصة ينص عليها القانون كإكمال سن معين لمباشرة بعض من هذه الحقوق.

أما الحقوق المدنية فهي الحقوق المقررة لحماية الشخص في كيانه وحرية وتمكينه من مزاولته نشاطه، كحق الشخص في الحياة وحرية في العقيدة وفي التعاقد، وهذه الحقوق تثبت للشخص بحكم وجوده أنها ضرورية لكل شخص فهي بذلك تختلف عن الحقوق السياسية، فالإنسان يمكنه أن يعيش دون أن يعطي صوته في الانتخاب أو السماح له أن يرشح نفسه لعضوية المجالس النيابية أو يتولى وظيفة عامة ولكن لا يمكنه أن يعيش أو من الصعب عليه ذلك إذا فقد حقه في الحياة أو لم يكن في استطاعته أن يبيع وأن يشتري.¹

وتتقسم الحقوق المدنية أو الغير سياسية بدورها إلى حقوق عامة وحقوق خاصة. فالحقوق العامة هي مجموعة القيم والمميزات التي تثبت للإنسان باعتبارها مقومات شخصية في مظاهرها المختلفة كحق الشخص في الحياة وفي الاسم والسمعة والشرف وحقه في الحرية، أي بتعبير آخر أن بعض هذه الحقوق يعبر عن المقومات المادية لصفة الإنسانية للإنسان، كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم، أما البعض الآخر فيعبر عن المقومات المعنوية لها، كالحق في الشرف والحق في الكرامة والحق في السرية والحق في الاسم وغيرها من الحقوق، أما البعض الثالث فيعبر عن الحق في الحريات اللازمة للإنسان كحرية العقيدة والعمل والتنقل والتقاضي... الخ.

وقد سميت هذه الحقوق بالحقوق العامة لكونها تثبت للناس كافة، فلا يختص بها شخص دون غيره، وتسمى بالحقوق الشخصية أيضا لأنها تعد في حقيقتها مجموعة من القيم يحصل بها الإنسان على مقومات شخصيته، إذ هي تهدف إلى حماية الشخصية في عناصرها المختلفة، وكذلك يسميها البعض بالحقوق الطبيعية أو بحقوق الإنسان لكونها

1. سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص 124-125.

حقوق تفرضها الطبيعة البشرية ويقررها القانون الطبيعي بحيث تثبت للشخص بحكم كونه إنساناً.

أما الحقوق الخاصة التي هي القسم الثاني من الحقوق المدنية فهي حقوق لا تثبت لكل فرد من الأفراد بل لأولئك الذين تتوافر فيهم شروط اكتسابها وتنقسم هي أيضاً بدورها إلى ثلاثة أقسام هي: حقوق الأسرة والحقوق المعنوية والحقوق المالية.

وبخصوص حق النقد فهو يصنف ضمن الحقوق العامة والتي تسمى أيضاً بالحقوق اللصيقة بالإنسان، وذلك يتميز حق النقد بصورة عامة بنفس المميزات التي تتميز بها الحقوق العامة وهي:

- 1_ أنه أي حق النقد لا يقبل التصرف فيه بمقابل أو بدون مقابل، فكل تصرف فيه يكون باطلاً، لأنه ليس لإرادة إنسان أن يبرم أي تصرف من شأنه أن يمس به.
- 2_ أنه لا يسقط بالتقادم ولا تكتسب به، فعدم ممارسة الشخص لحقه في النقد لا يؤدي إلى سقوط حقه فيه مهما طالّت فترة عدم ممارسته له إذ باستطاعته ممارسته متى شاء. وكذلك أن الاعتداء على حق النقد من قبل الغير لا يكسبه شيئاً.
- 3_ أنه حق غير مالي، فحق النقد كباقي الحقوق العامة حق غير مالي ولا يقوم بالمال، إلا أنه قد ينتج آثاراً مالية، إذ أن الاعتداء عليه يولد لصاحبه حقاً مالياً في التعويض.
- 4_ أنه حق يثبت للناس كافة، ذلك لأن حق النقد كباقي الحقوق الشخصية يثبت للشخص لمجرد كونه إنساناً فالأدمية هي الشرط الوحيد الواجب توافره لاكتساب هذا الحق فهو يثبت لكل فرد في المجتمع بغض النظر عن لونه وجنسه ودينه... الخ.¹

1. سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص 125 - 126.

المطلب الثالث: النقد بين التقييد والإطلاق

لقد نصت أغلب قوانين دول العالم بأن الحق في إبداء الرأي والنقد مكفول للمواطنين وأن لكل شخص أن يبدي رأيه وأن يستخدم حقه في النقد بحرية. ولكن تلك القوانين نفسها لم تفتح باب الإطلاق في استعمال تلك الحقوق على مصراعيه، بل ولا نجد دولة في العالم تسمح بحرية إبداء الرأي والنقد بصورة مطلقة بل تضع القيود ويقيد في استعماله بحيث تؤدي إلى أن يحقق غرضه في خدمة المصلحة العامة.

واستعمال الحقوق يكون بصورة مطلقة، ولكن شريطة ألا يضر بأحد ولا بالمصلحة العامة. والعكس صحيح أي إذا أدى استعمال حق من الحقوق أو يخشى من استعماله أن يضر بالغير دون وجه حق أو بالمصلحة العامة فيجب تقييد، ذلك لأن الإنسان كائن اجتماعي يعيش مع غيره ويدخل في علاقات متشابكة معهم وبالتالي يمكن القول أن الحرية تعني السير فوق غايات وأهداف شخصية دون التدخل والتقييد من أحد أو الجماعة قول نظري لا يؤيده الواقع بل أن قيمة كل حق أو حرية تتحدد بمقدار ملاءمته مع الصالح المشترك والمنفعة العامة.¹

وفي هذا الصدد يقول المحامي دينيس لويد (يعمل القانون كأداة لتوجيه النشاط الإنساني ووضع القيود عليه، ولهذا يجب أن يبدو متناقضا قولنا أن من الممكن أن تتجسد فكرة الحرية في القانون، والجواب على هذا التناقض الظاهري يكون بتوجيه لانتباه إلى الإنسان ككائن اجتماعي يعيش في حياة معقدة متداخلة العلاقات مع غيره من أفراد مجتمعة وليس كإنسان فرد يعيش في حالة الطبيعة البدائية المتحررة من القيود، ويجب أن يكون واضحا أن الكبح أو الضوابط لا تعني تعديا على الحرية، فالقانون يقيد الاعتداء على جسد الإنسان ولولا هذا المنع لما أمكن لأي مجتمع بشري أن يستمر، لأن المجتمع

1. نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1965، ص، 175.

سيستقر إلى أدنى درجة من الأمن الذي بدونه سيكون كل تفكير في المستقبل عبثاً. من هنا فإن كوابح من هذا الطراز تمارس دوراً مهماً في ضمان حرية المجتمع.¹

وهذا ما يراه هيغل² أيضاً عدم وجود تعارض وتضارب بين القانون والحرية باعتبار أن القانون ظاهرة من ظواهر الحياة العقلية الواعية في الإنسان، والإرادة تنطوي على معنى الحرية إذ أن الحرية تنصدر تصرفات الإنسان، والإرادة تنطوي على معنى الحرية إذ أن الحرية تنصدر تصرفات الإنسان المميزة له بوصفه إنساناً.

والإنسان ليس فقط حراً بل هو بالضرورة حر، ولا يمكن أن يوجد إلا حراً وكل مجال يوجد فيه القانون هو مجال للحرية المتحققة بالفعل.

إلا أنه بجانب الرأي أعلاه هناك رأي آخر لجون ستيوارت مل يرى بأن الأمر يختلف فيما يتعلق الأمر بحرية الرأي والنقد ذلك لأنه من حق كل شخص أن يبدي رأيه بحرية ولو كان هذا الرأي مخالفاً تماماً لما يراه المجتمع ويسير عليه وما درج على تقديسه من المعتقدات، لأنه قلما نكون على ثقة من أن الرأي الذي يجمعه المجتمع هو بالضرورة رأي خاطئ، بل أن الأغلبية نفسها قلما تكون معصومة من الخطأ، لذا ليس من حق الأغلبية أن تصدر حكماً للبشرية قاطبة ويستبعد سائر الأحكام الأخرى التي قد يصدرها أفراد قلائل الذين لهم أيضاً الحق في التفكير والتعبير عن الرأي، وإلا لكان معنى ذلك أنها هي وحدها التي تملك الحقيقة المطلقة، وكأنما هي منزهة من كل خطأ.

ويطرح جون ستيوارت مل في معرض دفاعه عن الحرية المطلقة في إبداء الرأي والنقد مثلاً حول نقد مسألة أخلاقية شائعة والتي أجمع أكثرية الناس على صحتها وهي وجود الله والحياة الأخرى، إذ يقول يجب أن لا نجبر الناس على الإيمان بذلك دون السماح لهم بسماع ما يمكن أن يقول عنه الطرف الآخر المعارض حتى ولو كان رأيهم

1. سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص 127 - 128.

2. هيغل جورج وليم فريديريك هيغل، (1770_1831)، فيلسوف ألماني مثالي، صاحب (المنطق البدلي) الذي عرفه باسمه، له أثر كبير في تطور الكثير من الفلسفات كالوجودية والماركسية والوضعية، ومن أشهر كتبه، فلسفة الحق، الإيمان والمعرفة، فينولوجيا الروح... الخ.

يخالف ما اتفق عليه المجتمع كالتقول بعدم وجود الله والحياة الأخرى أو أي رأي آخر¹ والسبب في ذلك هو:

أولاً: إذا ما أجبر رأي ما على الصمت، فإن هذا الرأي قد يكون صواباً ومن ينكر ذلك فإنه يزعم لنفسه العصمة من الخطأ.

ثانياً: إذا ما كان الرأي الذي أسكتناه خاطئاً، فإنه يكون مشتملاً على جزء من الحقيقة، وهو ما يحدث في كثير من الأحيان، وما دام الرأي العام أو الشائع حول موضوع ما قلماً سيشتغل على الحقيقة كلها، فإن الطريقة الوحيدة لإبراز ما تبقى من الحقيقة كلها، فإن الطريقة الوحيدة لإبراز ما تبقى من الحقيقة هو إتاحة الفرصة للآراء متعارضة لأن تتصارع.

ثالثاً: حتى إذا افترضنا أن الرأي الشائع لم يكن صواباً فحسب، وإنما هو سيشتغل على الحقيقة كلها، فإنه ما لم يتعرض لمناقشة قوية، وحادة فسوف يتحول عند معظم المؤمنين به إلى اعتقاد راسخ بطريقة مبتسرة دون أن يفهم أحد أسسه العقلية التي يرتكز عليها أو يشعر بها.²

وعليه فإن لكل شخص أن يبدي رأيه بحرية، وينتقد الأوضاع والأفكار السائدة في المجتمع، حيث لولا هذا الحق لما تخلصت أوروبا من عصر الكنيسة والظلام ولما تطورت الحضارة. وأن قتل الفلاسفة والمفكرين بسبب آرائهم أمثال سقراط ومحاكمة غيرهم مثال غاليليو من أكبر الأخطاء التي ارتكبتها المجتمع بحق الحقيقة وحرية الرأي.

ومن جانب آخر فإن هناك بعض الأفكار التافهة والزائفة والباطلة التي قلما يفكر فيها الرجل العادي يجب أن لا يسمح بنشرها في المجتمع مع أن لصاحبها مطلق الحرية في الاعتقاد بها، لأن التعبير عنها ونشرها بطرق علنية يؤدي إلى ترك آثار سلبية على

1. جون ستوارت مل، أسس الليبرالية السياسية، ترجمة الدكتور أمام عبد الفتاح أمام والدكتور ميشيل متياس، مكتبة مديولين القاهرة، سنة 1996، ص 144، 145.

2. سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص 130.

الجماعة ويضر بالغير، وهذا ما يمنعه القانون والعقل السليم، كالآراء التي تنادي بقتل الناس من طائفة إلى أخرى أو ضرورة تفجير المساجد أو النوادي، أو التي تدعو إلى الإباحية الهمجية وتبرر السرقة وتعاطي المخدرات.¹

فضلا عن ذلك فإن طريقة التعبير عن ما يعتقد الشخص ويفكر فيه فيجب أن تكون بطريقة ملائمة وجدية ومبررة حتى لا يجرح مشاعر الآخرين ويهينهم ذلك لأن البعض يفضل إهانته والتشهير به بدلا من إهانة دينه ومعتقده.

ومن هنا يمكن القول بأنه ما دام قد قبل أن يعيش في المجتمع فهذا يعني أنه قد قبل أن يقيد بعض من حقوقه المطلقة لتحقيق التنظيم والاستقرار في المجتمع الذي هو يدين بإنسانيته له، غير لأن هذا التقييد هو الاستثناء ويجب أن يبقى استثناء.²

1. بحث متاح على العنوان الإلكتروني الآتي:

www.bessel.org/freespch.htm

2. سامان فوزي عمر، مرجع سابق، 131.

المبحث الرابع: نطاق الإساءة في استعمال حق النقد

إن مسألة ضبط الحقوق المرتبطة بمصالح وحرريات الآخرين مسألة معقدة، إذ أن من الحقوق ما لا يرتبط استعمالها بالمساس بحقوق الآخرين، كما في الحقوق والخيارات التي يستعملها المالك أو صاحب الحق العيني على الشيء، إذ من السهل استعمال هذه الحقوق لطالما أنها لا تشكل بالضرورة مساسا لاستعمال الآخرين لحقوقهم في العادة.

والناظر إلى حق النقد، بعد أن بينا ماهيته وطبيعته القانونية سابقا، يلاحظ عليه أنه من أشد الحقوق مساسا بالآخرين، فمحل النقد فكرة أو رأي أو توجه أو سلوك صادر من أحد تجاه غيره، لذا فإن المساس بحقوق الغير مفترض على الأقل من الناحية النظرية، فتحديد نطاق الإساءة في استعمال هذا الحق قد يبدو للوهلة الأولى أمرا شاقا للغاية، وهذا ما يدل عليه اشتراط مجموعة شروط لاستعمال حق النقد وممارسته، فإذا تخلف أحدهما فإن الإساءة واقعة لا محال.

وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث إلى نطاق الإساءة في استعمال حق النقد ونبين متى تتحقق الإساءة في استعمال حق النقد، وما هي الشروط الضرورية في استعمال حق النقد لتلافي الإساءة فيه، وهل بالإمكان تطبيق الأحكام العامة لإساءة استعمال الحق على حالات الإساءة في استعمال حق النقد، أم لابد من تطبيق أحكام خاصة بهذا الخصوص، وما هي حالات الإباحة التي تسمح بالتوسع في استعمال حق النقد والخروج من أحد شروطه دون تحقيق الإساءة؟

وعليه سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث الذي سنقسمه إلى مطلبين، فالأول نخصه إلى كيفية تحقق حالة الإساءة في استعمال حق النقد عند تخلف أحد تلك الشروط، أما الثاني فنخصه لدراسة موقع إساءة استعمال حق النقد في الأحكام العامة ومدى انفراده بالأحكام الخاصة.

المطلب الأول: إساءة استعمال حق النقد بين الأحكام العامة والأحكام الخاصة

بالرغم من وجود نوع من الاختلاف بين الحقوق بصورة عامة، إلا أن ذلك لم يؤثر على طبيعته الواحدة، ومن هذه الحقوق حق النقد الذي اعترفت به أغلب القوانين العربية. وكما هو معلوم وما دمنا ارتضينا العيش في مجتمع فليس هناك حرية مطلقة في استعمال الحقوق، بل لا بد أن يكون ضمن غايات اجتماعية اعترف المجتمع بها بصورة مباشرة، وكل تجاوز عن تلك الغايات يعد خروجاً عن حدود القانون.

والقانون قد يقوم بتحديد حدود استعمال الحقوق إما بصور خاصة عند الكلام عن كل حق على حدة، وإما بصورة عامة وذلك بوضع معايير عامة بكيفية استعمال الحقوق سواء كان في الأحكام العامة للقانون المدني أم القواعد العامة لأسباب الإباحة في القانون الجزائي.

ولهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مدى ملائمة المعايير العامة في استعمال الحقوق للإطاحة بجميع حالات الإساءة في استعمال حق النقد، أو نحتاج إلى وضع معايير خاصة لحكم وبيان حالات الإساءة في استعمال حق النقد، وفيما إذا كانت هناك حالات تسمح بتجاوز نطاق استعمال حق النقد دون أن يحتسب ذلك ضمن الإساءة خلافاً للقواعد العامة في استعمال حق النقد أم لا؟

وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب الذي سنتطرق فيه إلى لبيان تنظيم حكم إساءة استعمال حق النقد وفق القواعد العامة وكذا مدى ضرورة وضع قواعد خاصة لحكم بعض حالات الإساءة في استعمال حق النقد.

الفرع الأول: مفهوم إساءة استعمال الحق بصفة عامة

من خلال هذا الفرع سنتناول إساءة استعمال الحق بصفة عامة حيث أنه كان لزاماً علينا التطرق إليه في القانون العضوي وكذا في الشريعة الإسلامية.

البند الأول: إساءة استعمال الحق في القانون العضوي

من خلال استقراء نص المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري بحيث تنص على ما يلي: "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات التالية:
_ إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

_ إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ إلى الغير.

_ إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.¹

فمن خلال استقراء نص المادة 124 مكرر من القانون المدني نرى أنها تنص على موضوع التعسف في استعمال الحق، فالمشرع الجزائري عند سنه لهذه المادة اعتمد على معايير وأسس لموضوع التعسف في استعمال الحق لذلك لا بد من التطرق لأسس التعسف في استعمال الحق ومعاييرها.

أولاً: التعسف في استعمال الحق

يدخل التعسف في استعمال الحق في نظام المسؤولية التقصيرية إذ يعتبر المتعسف قد ارتكب خطأ في استعمال حقه ويتحقق هذا متى انحرف عن سلوك الرجل العادي سواء كان الخطأ جسيماً أو يسيراً.

والدليل على ذلك أن هذه المادة جاءت في القسم المتعلق بالمسؤولية التقصيرية في

القانون المدني الجزائري.²

1. الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، ج ر 78 ص 1000 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، م 124 مكرر مضافة بالقانون 10/05 مؤرخ في 20/06/2005، (ج ر 44 ص 23).

2. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، 1104.

غير أن هناك من يرى أن نطاق التعسف في استعمال الحق أوسع، حيث أنه وبالنظر إلى الفقرتين 2 و3 من المادة 124 مكرر نجد أنهما تخرجان عن مجال الخطأ تماما وهذا ما يراه الأستاذ علي علي سليمان إذ يقول: (التعسف في استعمال الحق قد استمدته قوانيننا العربية من الشريعة الإسلامية أصلا، وهذه الشريعة لا تقيم المسؤولية في حالة التعدي على أساس الخطأ بل تنظر إليها نظرة موضوعية..... فيعتبر التعسف في استعمال الحق مستقلا عن نظام المسؤولية التقصيرية).¹

ثانيا: معايير التعسف في استعمال الحق

المعيار الشخصي:

بالرجوع إلى نص المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر وبالخصوص في الفقرة الأولى، "إذا وقع بقصد الإضرار بالغير" نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد على المعيار الشخصي أي بالرجوع إلى نية وقصد مستعمل الحق كلما كان من وراء هذا القصد أو النية الضرر بالغير المقابل لهذا الشخص. وحتى نوضح هذا نعطي مثلا من الواقع، فالذي يبني حائطا أو يغرس شجرة تحجب النور عن جاره يكون قد تعسف في استعمال حقه.

المعيار الموضوعي:

بالرجوع إلى الفقرة الثانية والثالثة من المادة 124 مكرر نجد أن هناك صورتان للمعيار الموضوعي:

الصورة الأولى: إذا كان استعمال الحق يرمي به صاحبه إلى الحصول على فائدة قليلة أو تافهة مقارنة بالضرر الناشئ للغير. فالغير قد يعبر متعسفا مع أنه له مصلحة في استعمال حقه من كون المصلحة تعتبر زهيدة ولا تتناسب مع الضرر الذي يصيب الغير.

1. علي علي سليمان، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1998، ص، 89.

ومثال ذلك من يغرس شجرا بهدف توفير الرطوبة في مسكنه وفي نفس الوقت يحجب النور عن جاره إذ بالمقارنة بين المصلحة والضرر نجد أنهما غير متناسبتان إذ الضرر أكبر بالمقارنة مع مصلحة توفير الرطوبة التي تعتبر زهيدة.¹

فالمشرع الجزائري نص في نفس السياق من خلال المادة 708 الفقرة الثانية من القانون المدني (غير أنه ليس لمالك الحائط أن يهدمه مختارا دون عذر قانوني، إن كان هذا يضر الجار الذي يستتر ملكه بالحائط).

وهي صورة لما سبق فالجار ضرره كبيرا من تهدم الحائط وصاحب الحائط مصلحته قليلة من هدم الحائط إلا إذا كان هناك عذر قانوني وشرعي.

الصورة الثانية: عدم مشروعية المصلحة

ومثال ذلك أن شخصا يستعمل منزله لسبب غير شرعي مخالف للنظام العام والآداب العامة، وهذا يظهر بصفة مباشرة وواضحة لكن قد يكون المصلحة غير المباشرة ومثال ذلك فصل رب العمل للعامل نتيجة انخراطه في نقابة العمال.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من الفقهاء من أضاف معيارا ثالثا للمعيارين السابقين ولم تذكره المادة هو معيار (الضرر الفاحش) لكن ذكره المشرع في النصوص التي تحدثت عن مضار الجوار غير المألوفة وهنا تطبيقا للأحكام الشرعية الإسلامية.² أو ما نصت عليه المادة 691 من القانون المدني الجزائري (يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك جاره).³

1. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1104.

2. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، طبعة 2006، ص 35.

3. راجع نص المادة 691 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

البند الثاني: إساءة استعمال الحق في الشريعة الإسلامية

تعتبر نظرية التعسف في استعمال الحق نظرية عرفها الإسلام منذ ظهوره ومن الأدلة على ذلك من القرآن في قوله تعالى: "وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون".¹

وقال الله تعالى بعد بيان نصيب الإخوة للأُم من الميراث: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم".²

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: "مثل القائم في حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاه وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولو نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا".³

ووجه الدلالة من الحديث الثالث في أسفل السفينة يستعملون نصيبهم وحقهم، لكن لما أرادوا أن يستعملوه على وجه غير مشروع، لأنه يضر الجماعة ضررا عظيما لا يتكافأ مع مصلحة شربهم وترك إيذاء الفريق الأعلى، اعتبره الشارع منكرا يجب أن يمنعوا عنه.

وقد تم تعريف التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية أنه تصرف الإنسان في حقه تصرفا غير معتاد شرعا.

1. الآية 231 من سورة البقرة.

2. الآية 12 من سورة النساء.

3. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المجلد الخامس، دار المعرفة بيروت لبنان، ص 292، كتاب الشهادات، باب رقم 30 القرعة في المشكلات الحديث رقم 2686.

كما قرر الفقهاء أن للإنسان أن يتصرف في ملكه تصرفاً معتاداً ألا يسأل عما يترتب عليه من ضرر وإنما يسأل عن الضرر إذا كان التصرف في ملكه غير معتاد. وقد حصر فقهاء الشريعة الإسلامية أصول مسائل الإساءة أو التعسف في استعمال الحق في أربعة مسائل أعظم من هذه المصلحة أو مساوية لها، وأن يستعمل الإنسان حقه المشروع عقداً أو غيره يقصد به تحقيق غرض غير مشروع مغاير للغرض الذي وضعه له الشارع، وكذلك أن يستعمل الإنسان حقه لكن دون احتراس وتثبت فيما يمكن فيه الاحتراس، فيفضي هذا إلى الإضرار بالغير.

وحكم التعسف إما التعويض إذا أدى إلى إتلاف مال أو نفس كمن بجوار حائط جاره فتهدم، وإما الإبطال إذا كان في التعاقد كوصية الضرار وبيع العينة، وإما رفع الضرر، كبناء المالك ملاصقاً لجاره فسد عليه نوافذ الضوء والهواء، وكجباية ضرائب ظالمة ومنع المحتكر، وإما التعزيز كما في دعاوى التشهير، وإما المنع من ممارسة الحق المتعسف في استعماله، كما في منع الزوج من السفر بزوجه إذا قصد به إيذائها، والمفتي المحتال على المحرمات، والطبيب الجاهل.¹

الفرع الثاني: تنظيم حكم إساءة استعمال حق النقد وفق القواعد العامة

1. أحمد فهمي أبو سنة، نظرية التعسف في الفقه الإسلامي في الشريعة الإسلامية، بحث منشور على الأنترنت.
http : //www. Feqgweb.com/vb/t2878.html vue le 14/09/2018

إن الخطأ هو انحراف في السلوك عن المألوف عند الشخص العادي، وهذا الانحراف قد يقع عند مباشرة رخصة أو عند استعمال حق، غير أن أغلب الفقهاء الفرنسيين في القرن الماضي أمثال (بلانيول) كانوا يفرقون بين الرخصة والحق فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية، فيقررون أن الخطأ يتحقق إذا انحرف الشخص عند مباشرة الرخصة ولا يتحقق عند استعمال الحق إلا إذا جاوز صاحبه حدوده المرسومة له، أما إذا ظل ملتزماً هذه الحدود فلا محل لمساءلته ولو أضر استعمال حقه بالغير، على أساس أن الحق ينتهي حين يبدأ التعسف، فلا يوجد ثمة استعمال تعسفي لحق ما.¹

غير أن هذا الرأي ظهر قصوره وعدم انسجامه مع العدالة الاجتماعية ووجدان الجماعة في الوقت الحاضر، إذ ما معنى أن يسأل إذا انحرف استعماله لحق ما كحق الملكية ويسأل إذا انحرف عن مباشرة رخصة منحها له القانون، وما الفرق بين الحق والرخصة؟ أليس مصدرهما واحد وهو الحرية؟ فحرية الإنسان بالإجماع محددة بحرية غيره مادام يعيش في المجتمع، لذا عليه ممارستها على وجهها الصحيح بمقدار وبحرص، أي أن الحرية ليست مطلقة بل محدودة ونسبية، فكل ما يتفرع عنها محدود ونسبي سواء كان رخصة أم حقاً كمل يميز بينهما البعض، بل أن الرخصة ما هي إلا حق لم يخرج عن نطاق الحرية، ولم يكتسب استقلاله، لكن اكتسابه له لا يغير من طبيعته، بل يظل محكوماً بالغرض منه، إذ لكل حق غرض اجتماعي يسعى إليه، وحاجة اجتماعية يعمل على إشباعها، فإن خرج عنهما فلا محل لوجوده.²

فأغلب التشريعات ومنها التشريع المصري عندما تطرقت إلى استعمال الحق وحالات الإساءة فيه قامت بذلك في مستهل القانون المدني وأثناء التطرق إلى الأحكام العامة، وذلك لكي تسري على جميع تطبيقات الحقوق سواء كانت حقوق شخصية أو عينية.

1. حسن كيره، مرجع سابق، ص 759.

2. سامان فوزي عمر، مرجع سابق، 121، 122.

وعليه فإنه إذا كان لمبدأ ومعايير إساءة استعمال حق النقد أهمية كبيرة لكل الحقوق، فإن هذه الأهمية تزداد بالنسبة لتلك الحقوق غير المنظمة بشكل دقيق في القانون كحق النقد وحق الحصول على المعلومات والحق في الصورة... الخ.

أما فيما يخص الحق في النقد، فعلى الرغم من أن هناك بعض المواد القانونية المتعلقة به وخصوصاً قانون العقوبات الذي يتعامل مع التشهير بحيث لا يسمح بالسب بتاتا ويعتبره جريمة ولا يسمح بالذف إلا بالشروط المقررة في القانون كأن يكون موجهاً إلى ذي صفة عمومية وأن يتمكن القاذف من إثبات كل واقعة أسندتها إلى الغير وأن يكون في نهاية المطاف حسن النية.

كما أنه يتفق الحق في النقد مع حالة الإباحة من القذف في حق ذوي الصفة العمومية، باعتبارها من أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية في حالة الإخلال بالحدود المقررة لهما، بحيث يمكن للمتضرر أن يتمسك بالقانون المدني وبمخالفة استعمال الحق والإساءة في استعمال حق النقد، أو أن يتمسك بمخالفة الشروط الخاصة بحالة القذف في ذوي الشخصية العمومية والمقررة في قانون العقوبات.¹

غير أنه لا يجوز الاعتماد على أحكام القذف المباح لمعالجة حق النقد لوجود اختلافات جوهرية بين الاثنين، ويمكن تلخيص تلك الاختلافات في النقاط الآتية:

1_ الحق في النقد يكون بشأن وقائع ثابتة ومعلومة للجمهور، أما بالنسبة للقذف في حق ذوي الشخصية العمومية، فإنه يكون في وقائع غير معلومة للجمهور عادة ومتعلقة بالحياة العامة للمقذوف.

2_ يتناول حق النقد وقائع لا يشترط فيها أن تتعلق بشخص عام أو شخص عادي، أما بالنسبة للقذف المباح فإنه يشترط أن يكون خاصاً بشخص عام، كأن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، أو ذا صفة نيابية عامة، أو يكون شخصاً يتعلق عمله بالمصلحة العامة، وأن يكون القذف متعلقاً بعمل من الأعمال المسندة إليه خلال عمله أو وظيفته.

1. سامان فوزي عمر، مرجع سابق، 174، 173.

3_ كما هو متفق عليه لدى الفقهاء لا يشترط في حق النقد إثبات الوقائع المسندة ما دام الناقد لديه قناعة بصحة نقده وكانت قناعته أسباب معقولة، أما القذف الجائر فإنه وبموجب القانون يحتاج إلى إثبات ويكون من خلال أعمال الوظيفة العامة ويجب تقديم الأدلة التي تثبت صحة الوقائع المسندة، والسبب في ذلك لأن الناقد يستعمل إباحة أصلية، أما القاذف فيستخدم إباحة استثنائية.¹

ونظرا لكل هذه الاختلافات الأساسية بين حق النقد والقذف الجائر المنصوص عليه في القانون الجنائي، ولعدم وجود نصوص قانونية تحدد بصورة واضحة حدود حق النقد، فإننا نحتاج إلى المعايير التي تحدد الحالات غير المشروعة في استعمال الحق لبيان الإساءة في استعمال حق النقد أكثر من أي حق آخر.

والمعايير التي تحدد حالات الإساءة في استعمال الحق ومن بينها حق النقد هي ثلاثة في القوانين العربية، لذلك سنتناول مدى انطباق تلك المعايير على الإساءة في استعمال حق النقد، وهل نحتاج إلى معيار آخر أو طريقة للإحاطة بكل حالات الإساءة في استعمال حق النقد.

المعيار الأول: استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير

لا يسمح القانون باستعمال حق النقد كبقية الحقوق بدافع الإضرار بالغير ذلك لأن لحق النقد قيمة اجتماعية ومصلحة عامة يجب ابتغاؤها على من يستعمله، ولهذا السبب اعترف القانون به ورجحه على بعض الحقوق الأخرى كالحق في السمعة، ولكن عندما يحيد استعمال النقد عن المصلحة العامة ولا يكون القصد منه سوى الإضرار بالغير والحط من كرامته، فهذا ما لا يسمح به القانون ويرتب على من باشره المسؤولية القانونية إذا كان لها مقتضى.

وبهذا الصدد يقول البعض: "الأصل هو إباحة نقد الآراء والمذاهب السياسية والمؤلفات والمخترعات العلمية والأدبية والفنية، لكن بشرط أن لا يخرج ذلك النقد عما

1. سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص 184.

يقترضه النفع العام، وأن يكون مجردا عن الهوى، فإذا كان الدافع إليه عوامل شريرة، أو إرضاء لمصلحة خاصة، أو كان فيه تعريض بصاحب الرأي أو المذهب السياسي أو بالمؤلف أو بالمخترع، أو أريد به الغض من قدره، والحط من كرامته، والنيل منه، فإنه بذلك يكون قد حاد استعمال هذا الحق عن الغرض المرجو منه، وبالتالي يستوجب فاعله التعويض بجانب المسؤولية الجنائية إذا كان لدى الجاني قصد جنائي".

غير أن القصد والنية من المسائل الداخلية للإنسان، إلا أن الوصول إلى معرفتهما لا يكون صعبا وذلك بسبب وجود قرائن تدل عليهما، كأن لا يكون للناقد وللجمهور أية مصلحة من وراء النقد، فمثلا إذا قام الناقد بتوجيه النقد إلى تصرف شخص سبق وحكم عليه بسبب تصرفه هذا قبل عشر سنوات، فأين مصلحة الجمهور في هذا النقد مادام هذا الشخص مثلا لم يرشح نفسه لوظيفة عامة أو لمجلس نيابي، أي أن إحياء المسائل القديمة المحسومة في الأذهان بقصد الإضرار بالغير دون أن يكون فيه أي منفعة للجمهور يعد إساءة لاستعمال حق النقد حتى وإن كان الكلام صحيحا.

كما أنه قد تجتمع في موضوع واحد نية الإضرار بالغير مع نية تحقيق المصلحة العامة، آنذاك يكون في مقدور حاكم الموضوع أن يقرر أية نية كانت لها الغلبة في نفس الناقد والتي هي أساس لنقده، حتى يحكم بأحقية الناقد في نقده أو أنه قد أساء استعمال نقده ذلك لأن الضرر الخاص يتحمل لدرء الضرر العام كما ينص القانون.¹

المعيار الثاني: رجحان الضرر على المصلحة

لقد استخدمت أغلب التشريعات والقوانين إلى استخدام كلمة (المصلحة) بصورة عامة ولم تميز بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لصاحب الحق، وما دام الأمر كذلك وبموجب المبادئ الفقهية والمنطقية التي أصبحت قاعدة قانونية أيضا في قوانين بعض البلدان العربية، فالمعيار المذكور لتحديد إساءة استعمال الحق يشمل الحقوق الخاصة والعامة أيضا ومنها الحق في النقد.

1. سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص 187-188.

إذ قد يهدف الناقد إلى تحقيق مصلحة عامة من وراء نقده، أو يعتقد بذلك وهو يبدي رأيه في موضوع معين يهم الجمهور، ولكن يجب أن تكون تلك المصلحة التي يحققها النقد من الأهمية بمكان بحيث تستحق ذلك الضرر الذي قد يصيب الغير.

وفي أكثر الأحوال يصيب النقد ضررا بالغير، وهذا مسموح به ما دام قد استعمل النقد في حدوده، لأن من يستعمل حقه استعمالا جائزا لا يسأل ولا يضمن، ولكن العدالة تفرض علينا بأن لا نسمح باستعمال حق ما إذا كان الضرر الذي يتسبب به استعمال ذلك الحق أكبر بكثير من المنفعة التي يحققها، كمن يقوم بنقد تصرفات الغير باستعمال كلمات جارحة أكثر من المألوف والمسموح به بحيث لا يقارن البتة مع ما صدر من المنتقد من أخطاء.

ولهذا السبب فإنه عندما بحث الفقهاء في شروط استعمال حق النقد يؤكدون على ضرورة التناسب بين النقد والمنتقد، آخذين بنظر الاعتبار ظروف الواقع وضخامة الحدث موضوع النقد أو فداحته.¹

غير أن هذا لا يعني أن الناقد لا يستطيع استخدام عبارات مرة وقاسية في نقده ما دامت المناسبة التي يقال قد تستوجب ذلك، بل أن الناقد يستطيع استخدام عبارات سخرية وعنيفة بل ويستخدم رسوم (كاريكاتور) أيضا ما دامت الظروف الذي والوقائع وثقافة الناقد تجعل ذلك معقولا، ومسألة مناسبة وملاءمة النقد للموضوع الذي يوجه إليه يبقى من اختصاص السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع كما هو الحال بتقدير التناسب بين الضرر والمنفعة اللذين يحدثهما استعمال حق من الحقوق والذي هو من اختصاص قاضي الموضوع.²

المعيار الثالث: عدم مشروعية المصلحة

1. محمد عبد الحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقا لأحدث القوانين، بدون اسم المطبعة، مصر، سنة 2000، ص 55.

2. سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص 189.

لا يكفي لتبرير استعمال حق النقد الذي يلحق ضرراً بالغير أن تكون لصاحبه مصلحة تفوق الضرر الناشئ عنه من حيث الأهمية، وإنما ينبغي أيضاً أن تكون المصلحة المبتغاة منه مشروعة، أما إذا كانت المصلحة التي أستهدف تحقيقها من خلال استعمال حق النقد غير مشروعة تثبت عندئذ إساءة استعمال الحق وترتبت على الناقد المسؤولية. ويكون استعمال حق النقد غير مشروع إذا خالف حكم نص أمر وكان تحقيقه يخالف مقتضيات النظام العام والآداب العامة.

فمثلاً من يقوم بإسناد انتقادات شديدة إلى أحد الوزراء أو الوزارات أو الأساتذة ليس بدافع المصلحة العامة وإظهاراً للحقائق للجمهور، بل بدافع الضغط على هؤلاء الأشخاص والجهات العامة من أجل الحصول على منفعة أو امتياز لا يسمح القانون للناقد بالحصول عليهما بالطرق الرسمية.

وكذلك من يقوم بنقد تصرف متعلق بالحياة الخاصة للشخص يكون قد أساء استعمال حقه في نقد الغير وعليه يتحمل المسؤولية. ذلك لأنه لا يجوز بموجب القانون نشر شيء عن الحياة الخاصة للأشخاص.

حتى وإن كانوا من ذوي الصفة العمومية، فمن باب أولى لا يجوز نقد ذلك الجزء من حياة الإنسان الذي ليس فيه أية مصلحة للجمهور، بل يكون الباعث لنقده هو إجبار المنتقد للقيام بعمل غير مشروع أو الامتناع عن عمل واجب ومشروع.

وهنا يقع على عاتق القضاء تحقيق التوازن بين الحق في النقد والحق في الخصوصية بالنسبة للموظف العام، ويظهر ذلك خاصة في الدول الديمقراطية التي يجوز للفرد انتقاد كل رموز السلطة العامة.

ومن التطبيقات الهامة في هذا الشأن والتي يتضح فيها التوفيق بين الحقوق المتعلقة بالمصلحة العامة من إعلام المواطنين بالسيرة الذاتية لأصحاب المناصب العامة والحق في الحياة الخاصة لأصحاب هذه السيرة، ما قرره المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية في أزمة (وترجيت) الخاصة بالرئيس الأمريكي (ريتشارد نيكسون) وما تلاها

من تبعات حيث انتهت المحكمة في شأن هذه القضية إلى الموازنة بين حق الرئيس الأمريكي في حفظ سرية بعض أوراقه في أثناء الرئاسة وبين حق المواطنين في الإعلام والنقد، وقد أقامت المحكمة الحدود الفاصلة بين كلا الحقين وأيهما يتم ترجيحه على الآخر مبتغيه الصالح العام، وذلك من خلال تحديد طبيعة انتهاك الخصوصية، وبما أنه يوجد ارتباط لا يقبل التجزئة بين العمل العام وبين هذا الشق من حياته الخاصة وذلك لصعوبة فصل الأوراق التي تعد وثائق ومستندات عامة، ونظرا لرجحان المصلحة العامة، فالمحكمة انتهت إلى أن حق الرئيس في الخصوصية لم ينتهك في هذه الحالة.¹

وعليه فإن حكم إساءة الحق يندرج بصورة عامة ضمن أحكام المسؤولية التقصيرية، وإن جزاءه يكون التعويض بأحد أنواعه الثلاثة (التعويض العيني والتعويض النقدي وغير النقدي)، وهذا ما يسري قدر الإمكان في الإساءة في استعمال حق النقد بغياب وجود أحكام خاصة له.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة لحكم إساءة استعمال حق النقد وحالات استعماله

نتناول من خلال هذا المطلب مدى حاجتنا لوضع قواعد خاصة لحكم حق النقد والإساءة في استعماله، حتى يتم تنظيم هذا الحق أسوة ببعض الحقوق الأخرى وذلك

1. سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص 191.

لتحقيق الغاية الاجتماعية القصوى منه ولابتعاد القضاء عن إصدار أحكام متعارضة ومتناقضة بصدده.

وبعد ذلك نتناول أهم الحالات التي يمكن للأفراد تجاوز نطاق حق النقد دون أن يشكل ذلك إساءة في استعماله وتترتب على فاعله المسؤولية.

الفرع الأول: المعايير الخاصة لحكم الإساءة في استعمال حق النقد

على الرغم من المعايير المذكورة في القانون قد تعسفنا أحيانا في مجال حق النقد لمعرفة ما يعد استعمال حق النقد غير جائز وبالتالي يعد فاعله مسؤولا وفق قواعد المسؤولية التقصيرية، إلا أنه لا يعد ذلك كافيا إذا أردنا أن ننظم استعمال حق النقد تنظيما دقيقا بحيث نسمح بحق النقد وحق إبداء الرأي ونحقق منافعه دون أن يسيء أو يتضرر أحد بدون وجه حق، فاليوم هناك استعمال واسع لحق النقد، حيث ازداد عدد الجرائد والقنوات التلفزيونية، بل ازدادت فرص الناس للتعبير عن آرائهم ونقد الغير بطرق شتى، لذلك يتطلب الأمر تنظيم هذا الحق تنظيما أكثر دقة مما هو عليه الآن.

فبالنظر إلى المعايير الثلاثة لاستعمال الحق يبدو أنها أكثر انسجاما للحقوق المالية من الحقوق العامة غير المالية، على الرغم من أن المشرع لم يخصصها لنوع واحد من الحقوق، فقد أتى به المشرع في بداية القانون المدني مما يدل سريانها على جميع الحقوق الأخرى كلما كان ذلك ممكنا.

وعليه فإنه يبقى تنظيم حق النقد بقواعد خاصة هو الحل الأمثل، إذ أننا نحتاج قبل كل شيء إلى معرفة هذا الحق وتحديد شروطه القانونية أسوة ببعض الحقوق العامة والخاصة الأخرى، فقبل الكلام عن حالات الإساءة في استعماله كما أن هناك حالات لاستعمال حق النقد من غير المناسب إخضاعها لتلك الشروط لوجود مصالح وضرورات أخرى أولى بالرعاية من تلك الشروط المقررة بصورة عامة لاستعمال حق النقد.

الفرع الثاني: تجاوز نطاق حق النقد من غير إساءة

إن القانون عندما يقرر حق النقد ويسمح باستعماله حتى ولو تضرر الغير من جرائه يكون ذلك لتحقيق المصلحة العامة الأولى بالرعاية من بعض المصالح الخاصة للأفراد غير لأن القانون لا يسمح بالنقد إلا بالشروط التي تم ذكرها سابقا وإلا يسأل صاحبه مساءلة قانونية، ولكن مادامت المصلحة العامة هي العامل الأساسي للإقرار بحق النقد ولمشروعيته، فإنها قد تبرر أحيانا تجاوزا ما في استعماله وإغفالا لبعض الشروط المقررة له من قبل الفقهاء، دون أن يشكل ذلك إساءة لاستعمال الحق المبرر للمسؤولية.

ومن هذه الحالات على سبيل المثال استعمال النقد أمام المحاكم وفي أثناء المخاصمة، وكذلك استعمال الحق بداخل المجالس الشعبية والبرلمان وأيضا استخدامه في أثناء الحملات الإعلامية في الانتخابات، وفي كل هذه الحالات المستثناة عن القاعدة العامة لاستعمال الحق تدفعنا لأن نقول مرة أخرى بضرورة تخصيص بعض الأحكام الخاصة لتنظيمه وليس الاكتفاء بما هو موجود من القواعد العامة لاستعمال الحق.

وفي ما يلي عرض موجز لبعض حالات تجاوز نطاق حق النقد من غير إساءة.¹

أولا: تجاوز حق النقد استخداما لحق الدفاع في أثناء المحاكمة

لقد أجازت أغلب القوانين الخروج عن نطاق حق النقد إلى دائرة القذف والسب والعدوان اللفظي ولم يعتبر ذلك جريمة لاعتبارات أولى بالرعاية من حماية سمعة وكرامة أحد المتخاصمين أثناء المحاكمة، وهي ترك الخصوم يدافعون عن أنفسهم بحرية ويعبرون عما يجول في خاطرهم بصورة تامة في حدود ما يقتضيه دفاعهم أو دفعهم، وذلك توفيراً لمحاكمة عادلة وسداً لذلك الباب من أن يتخذ كل خصم دفاع خصمه ذريعة لتناقض جديد وخصومة أخرى بحجة قمع ما ناله من التشهير والدفاع عن سمعته مما يضاعف عدد الخصومات، هذا عدا من أن ذلك سيؤثر سلبا على حرية الدفاع والكلام في أثناء المحاكمة بحدود ما تقتضيه تلك المحاكمة بحيث يجب توفر ثلاثة شروط تتمثل فيما يلي:

1. سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص 199.

_ أن يكون الإسناد موجها من خصم إلى آخر:

لا يجوز الإسناد إلا إذا كان موجها من خصم إلى آخر، مدعى عن حقوقهم أمام المحكمة أو خصم منها، فيشمل الإعفاء المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم والمسؤول مدنيا، ويعد حكم الخصوم المحامون عن المتقاضين، ولكن لا يباح في حق الشاهد أو الخبير وغيرهم ممن ليسوا خصوما في الدعوى.

_ أن يكون التشهير في الدفاع الشفهي أو الكتابي أمام المحكمة:

يتطلب القانون أن يقع التشهير في أثناء دفاع الخصوم عن حقوقهم أمام المحكمة شفاهة أو كتابة لجميع المحاكم الجنائية والمدنية والإدارية، ولكي يكون الكلام دفاعا يجب أن يقوله قائله بنية إسماعه للقاضي أو التوجه به إليه مع شعوره أنه في المحاكم، فإذا نسي الخصم أو تجاهل أنه أمام القاضي واندفع إلى شتم الخصم أو الشاهد والتحرش به شغبا أو توقحا أو استهانة بالقضاء، فلا يكون ذلك منه دفاعا في الدعوى، ولا يعفى من المسؤولية القانونية المترتبة على ما صدر منه، وللقاضي يباشر كل سلطاته التي خوله إياها القانون لحفظ النظام في الجلسة ومل يقع في حضرته من جرائم.

_ أن يكون التشهير من مستلزمات الدفاع:

يلزم لاستفادة الخصم من الإعفاء أن تكون العبارات المسندة إلى خصمه مما يقتضيه الدفاع وحتى لا تصبح المحاكم مسرحا للمهاترة والتقاذف بغير موجب، فإذا تبين أن الخصم كان يستطيع أن يبدي وجهة نظره ويدعمها على النحو الذي يقنع به القضاء دون حاجة إلى أن ينسب إلى خصمه الوقائع التي توجب عقابه أو احتقاره فلا يباح له فعله.

والفصل في تعلق العبارات بالدفاع متروك لقاضي يقدره على حسب ما يراه من فحوى العبارات التي قيلت والغرض الذي قصد منها.

فالتشريعات قد أجازت التجاوزات في حق النقد والدخول في نطاق التشهير دون اعتبار ذلك جريمة، وذلك لوجود اعتبارات جديرة بالرعاية وهي حق الدفاع للخصوم، بقدر

ما يستلزمه دفاعهم دون الخوف من جرميتي القذف والسب وما شابه، وهذا يعني أننا قد نتجاوز شرط ملاءمة النقد للمنتقد وشرط كون النقد مهما للجمهور، بل وحتى شرط أن يكون النقد ثابتا ومعلوما للجمهور، دون أن نوصف ذلك بأنه إساءة في استعماله.¹

ثانيا: تجاوز نطاق حق النقد في مجالس البرلمانات

من المعلوم أن تحظى مجالس البرلمانات بحرية واسعة في الكلام وإبداء الرأي حتى يستطيع أن ينجز المهمة الصعبة الملقاة على عاتقه في تمثيل الشعب والرقابة على السلطات الأخرى في الدولة وخاصة السلطة التنفيذية، لذلك فقد أعفت أغلب التشريعات في بلدان العالم أعضاء البرلمان من أية مسؤولية قانونية، كما أنه لا يقتصر مجال الإعفاء من المسؤولية على الدعوى الجزائية بل يشمل الدعوى المدنية والتأديبية أيضا بحيث أنها تعد من أسباب الإباحة نظرا لكونها تهدف إلى حماية مصلحة جوهرية.

1 . سامان فوزي عمر، مرجع سابق، 203-204.

الباب الثاني: الجرائم الواردة على إساءة استعمال حق النقد

مما لا شك فيه أن حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية بدءاً من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتفاوت دساتير الدول وتشريعاتها في قدر الحرية أو الحد المسموح به للتعبير عن الرأي وعلى عكس من ذلك فإن الأنظمة الشمولية تعطي حرية الرأي حدوداً ضيقة أو مساحات للتعبير لا تتفق مع الأهمية التي جعلت المواثيق الدولية تعظم من شأن هذه الحرية وتقردها لها نصوصاً غير قليلة ضمن مدوناتها، ومن المعلوم أن حرية الصحافة هي إحدى حريات الرأي والتعبير، بل في الواقع هي أهم وأبرز هذه الصورة وأكثرها شيوعاً وتطبيقاً، وتباشر الصحافة رسالتها في خدمة المجتمع عن طريق ممارسة النقد البناء، بغية إستظهار أوجه الفساد والانحراف وتصحيح الأخطاء، بما يحقق في النهاية سلامة البناء الاجتماعي وتقدم المجتمع نحو الأفضل.

فالصحافة بأنواعها المختلفة أصبحت تجسد حرية الفكر والرأي، بحيث أمكن القول بأن حرية الصحافة تعد مقياساً لحرية الشعوب، فحرية الرأي والتعبير تتجسد في جريدة أو في كتاب أو في خطاب مصور أو مذاع.....الخ.

ويرتبط بما تقدم أهمية وجود صحافة حرة مستنيرة تتلقى نبض الرأي العام وتعبّر عنه، وتنقل إلى قرائها بأمانة ودقة وموضوعية أي تحليل أو عرض للموضوعات العامة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية موضوع الساعة وتحترم الآخر ولا تقتحم خصوصيته، وتلتزم الدقة والأمانة في النشر، حتى لا تجد نفسها وقد ارتكبت مخالفات مهنية قد تصل لحد التجريم.

والنقد المشروع هو ذلك الذي ينصرف أساساً إلى النعي على التصرفات أو الأعمال أو الآراء التي تصدر عن الأشخاص، ولو صيغ في عبارات قاسية قد تمس اعتبار الأشخاص أو مكانتهم في المجتمع.

أما إذا تجاوز الناقد حدود حق النقد وأساء استعمال شرائطه، خرج النقد حينئذ عن دائرة المشروعية وأصبح جريمة قذف أو سب أو وشاية كاذبة تقع في حق الأشخاص.

كما تمارس الصحافة أيضا رسالتها في خدمة المجتمع بنشر أخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية والمحاكمات القضائية وذلك باعتبارها من الأحداث العامة التي تهم المجتمع ولا يمكن أن تظل محجوبة عن الرأي العام إذ من حق الناس معرفة ما يجري حولهم في المجتمع الذي يعيشون فيه، غير أن هذا النوع من النشر قد يؤدي إلى التأثير على إجراءات الخصومة القضائية والإخلال بسير العدالة، وبما يجب أن يتوافر لها من ضمانات، كما أنه قد يؤدي إلى المساس باعتبار الأشخاص والتشهير بهم وتلويت سمعتهم بما يمكن أن يعتبر قذفا أو سبا في حق هؤلاء الأشخاص، لذلك راعت أغلب القوانين والتشريعات في هذا النشر أن تحدد ضوابط معينة تحقق التوفيق والتكافؤ بين حق المجتمع في معرفة أخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية والمحاكمات القضائية وضمن عدم تأثير النشر على إجراءات الخصومة القضائية وكذلك ضمان حق الأشخاص في الحفاظ على اعتبارهم وسمعتهم من جراء هذا النشر.¹

وعليه ومن خلال هذا الباب سنتطرق إلى أهم التي يمكن أن ترتكب بواسطة النشر، وهذه الجرائم يجمع بينها أنها تمثل اعتداء على شرف واعتبار المجني عليه ومساس بمكانته في المجتمع.²

1. جيا اسماعيل عثمان، مرجع سابق، ص، 5-6.

2. طارق سرور، مرجع سابق، ص 509.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم النشر

لقد نص المشرع الجزائري على جرائم القذف والسب العلني في قانون العقوبات رغم صلتها بقانون الإعلام سواء منه القديم الصادر بتاريخ 1990/04/03 أو الجديد الصادر بموجب القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 2018/01/12¹ والتي يمكن أن ترتكب بواسطة النشر، وهذه الجرائم يجمع بينها أنها تمثل اعتداء على شرف واعتبار المجني عليه ومساس بمكانته في المجتمع²، وسنتناول خلال هذا الفصل جريمتي السب والقذف باعتبارهما من أهم الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر، بل وأكثرها وقوعا في العمل فضلا عن أنهما تتطويان على درجة كبيرة من الخطورة على الحق الذي يحميه القانون وهو الحق في صيانة الشرف والاعتبار، ويتضح ذلك بصفة خاصة عندما ترتكب الجريمة بواسطة النشر في الصحف والمجلات أو الإذاعة أو التلفزيون³.

ويقصد بالشرف والاعتبار كما بيناه سابقا المكانة التي يتمتع بها كل شخص في المجتمع والتي تعطيه الحق في أن يعامله الغير باحترام وتقدير، وتتكون تلك المكانة من مجموعة من الصفات الموروثة والمكتسبة ومن تصرفات الشخص وعلاقاته بغيره من أفراد المجتمع وهي تحدد طبقا لضابط موضوعي يتمثل في الرأي السائد لدى أفراد المجتمع الذي يعيش فيه الشخص⁴.

وعليه ومن خلال ما تم ذكره سابقا سنتطرق خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين لدراسة جريمتي القذف والسب.

1. راجع القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالإعلام.

2. طارق سرور، مرجع سابق، ص 509.

3. جيا إسماعيل عثمان، مرجع سابق، ص 265.

4. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 169.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمتي القذف والسب

تناولت المادة 296 من قانون العقوبات جريمة القذف بنصها على ما يلي: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة تمس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة.

ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".¹

فالقذف مصطلح له أبعاد قانونية وشرعية تختلف حسب طبيعة الاستعمال في اللغة له معنى قد يقارب المصطلح، أو يبتعد عنه قريبا مثلما له تعريف في الاصطلاح القانوني الشرعي على وفق فقه الشريعة الإسلامية.

ويعرف القذف لغة بأنه الطرح والرمي، ويقال قذف الشيء يقذفه قذفا إذا رمى به، والقذف بمعنى البعيد، ومنه منزل قذف وبلدة قذوف.² وكذلك القذف الرمي بالسهم والحصى وكل شيء مما يضر ويؤذي، وقذف المحصنة رميها بالزنا، كذلك القذف هو الناحية والقذفات النواحي من كل شيء، ويقال القذف بالمنجنيق، وناقاة مقذوفة كأنها رميت باللحم من كل جانب، فأصل القذف هو الرمي ثم استعمل بالسب أو الرمي بالزنا أو بما كان بمعناه حتى غلب عليه واستعير القذف للشتم والعيب والرمي بالشتم بالزنا.³

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة العشرون سنة 2018، ص 197.

2. سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة معرزة بتطبيقات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 16.

3. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ص 40.

أما عن الشريعة الإسلامية فقد تطرقت إلى مفهوم القذف من خلال ما أشار إليه فقهاء المذاهب الإسلامية ويكاد يجمع على تعريف موحد باختلاف طفيف في بعض الأوصاف ومنها:

1_ القذف هو الرمي بالزنا أو اللواط، مثل أن يقول لغيره زنيته أو أنت زان، أو ليط بك أو ما يؤدي إلى هذا المعنى.

2_ ومعنى القذف هو النسبة إلى الزنا وهذا يتحقق بكل لسان.¹

3_ يقول ابن نجيم المصري²، القذف في اللغة الرمي بالشيء، وفي الشرع الرمي بالزنا، وهو من الكبائر بإجماع الأمة على وفق الآية الكريمة بعد بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾³.

4_ القذف هو الرمي بالحجر أو بالشيء قذفاً: أي رمى به بقوة، وفي القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق﴾⁴، أي نرميه به فيمحقه.

ومن خلال التعريفات السالفة الذكر فإنه يلاحظ التعريف الفقهي في الشريعة الإسلامية للقذف قد أقرنه بالزنا واللواط ورمي المحصنات ولم يتعدى إلى المفاهيم الأخرى التي توسع فيها الفقه الجنائي اتجاه هذا الفعل، وكل ذلك نابع من كون الجوانب الأخلاقية التي تعد الحجر الأساسي في الحفاظ على الكيان الاجتماعي والتماسك الأسري.

أما من الناحية القانونية فيقصد بالقذف بأنه إسناد علني عمدي، أو إدعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه.⁵

1. سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص 17.

2. ابن نجيم المصري، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، ص 48.

3. سورة النور، الآية 23.

4. سورة الأنبياء، الآية 18.

5. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000، ص 98.

وقد نظم المشرع الجزائري جريمة القذف في قانون العقوبات الجزائري في مادته 296 والتي تنص على ما يلي: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص والهيئة المدعى عليها، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة.

ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات، أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".¹

وبالموازاة مع قانون العقوبات الجزائري، نجد أن قانون الإعلام الجزائري قد نص على جريمة القذف في مختلف التنقيحات والتعديلات التي قام به، فنجد في نص المادة 40 من قانون الإعلام 07/90 الملغى²، أنها تذكر صفات الصحافي المحترف وذلك من خلال ما يلي: " يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وأدب المهنة أثناء ممارسة مهنته....."، وكذا أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على الصفات الواجب التحلي بها من طرف الصحافي المحترف ومنها: "...الامتناع عن الانتحال، الافتراء، الوشاية، وكذا القذف....." وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون ألغي وعدل بالقانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام³، حيث أنه نص كذلك على تجريم القذف من خلال المادة 93 منه والتي نصت على أنه:

" يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة وغير مباشرة".

1. الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2. القانون رقم 07/90 المؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق ل 03 أفريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، المعدل والمتمم.

3. القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام.

فمن خلال نصوص هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري خصص في قوانينه مجالا لدراسة الجرائم التي تقع ضد الأشخاص والتي تمس الشرف والاعتبار والحياة الخاصة للأشخاص وذلك بتجريمها.

أما عن القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري فقد نص في مادته 54 على المهام التي تقوم بها سلطة ضبط السمعي البصري ومنها السهر على احترام الكرامة الإنسانية.¹

4. راجع في ذلك نص المادة 54 من القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المطلب الأول: جريمة القذف

كل جريمة تتكون من ركنين مهمين هما الركن المادي والركن المعنوي، فإن انعدم أحدهم انعدمت الجريمة وأصبح الفعل لا يشكل جريمة، لذلك فإن جريمة القذف تتكون من هذه الأركان بالإضافة إلى ركن المشروعية الذي يعد الأساس في تجريم الأفعال.¹

فالركن المادي مفاده إسناد واقعة محددة إلى المجني عليه ولو كانت صحيحة لأوجبه عقابه أو احتقاره، والركن العلانية، وعناه ضرورة أن يرتكب فعل الإسناد بواسطة إحدى الطرق العلانية، والركن المعنوي، والذي يتمثل في القصد الجنائي لأن جريمة القذف هي جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام.²

الفرع الأول: الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة القذف على عدة شروط أو عناصر أساسية وهي:

_ الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير

_ أن يكون من طبيعة تلك الواقعة المساس بشرف أو اعتبار شخص أو هيئة

_ أن يوجه الإدعاء أو الإسناد لشخص أو هيئة معينة

_ أن يكون ذلك الإسناد أو الإدعاء علنيا

وعليه سيتم التطرق إلى هذه العناصر من خلال ما يلي:

البند الأول: الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير

ويمكن تعريف الإدعاء بواقعة بأنه: "التصريح بتلك الواقعة على ذمة الغير، أو

الإدراج الناتج تحت ظل الشك لتلك الواقعة والتي يدعي القاذف بأنه عرفها شخصيا".³

وعلى خلاف ذلك يعتبر الإسناد تصريحاً شخصياً للذي يتكلم أو يكتب، لكنه لم

يعاين الواقعة بنفسه بل وصلت إلى علمه بواسطة الغير أو الشيوخ العام.

1. سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص 22.

2. جيا اسماعيل عثمان، مرجع سابق، ص 267 و268.

3. لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية، قانونية، وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2014، ص 25.

ويقصد بالإسناد أيضا لصق الأمور الناشئة ونسبة المعاييب إلى الذموم سواء كان ابتداء على سبيل التوكيد من تلقاء نفس القاذف أم إخبار على غير سبيل التوكيد رواية عن شخص آخر أو ترديدا لأقوال تدور على الألسنة، أو نقلا لإشاعات تسري في المجالس والأندية.¹

ويمكن للإدعاء أو الإسناد أن يظهر في شكل ارتياب أو إثارة للشك، وهذا لا يغير شيئا من الفعل المجرم.²

ويختلف الإدعاء عن الإسناد في أن الإدعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق والكذب.³ أما الإسناد فيقصد به نسبة واقعة معينة أو أمر ما إلى شخص معين، وذلك بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى كالقول أو الصياح أو الفعل أو الإيماء أو الكتابة وما في حكمها.⁴ ويقصد بفعل الإسناد أيضا هو أن تنسب واقعة معينة إلى بأي وسيلة من العلانية، فجميع الوسائل والطرق الصالحة للتعبير عن الآراء والأفكار تصلح أن تكون وسيلة من وسائل إسناد الواقعة للغير.⁵

وهكذا حكم بأن عبارة، "ربما" المدرجة في الإسناد لا تغير من الطابع الإجرامي، له ويكون الأمر كذلك في التصريح بأن صاحب الإسناد لا يضمن صحة الواقعة المدعى بها، وأنه لم يتم إلا بإعادة نشر الحادثة، وهذا ما عبرت عنه المادة 296 من ق.ع أعلاه بقولها: "ولو تم ذلك على وجه التشكيك"، كما يمكن أن يتقصد القذف أشكالا عديدة مثل الاستفهام أو الإشارة، أو الشك البسيط، وقد يصدر على شكل إسناد مشروط مثل: "إذا كان شخص ما قد قام بذلك الفعل فإن هذا الشخص غير نزيه"، ونكون أيضا بصدد

1. أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، الذم والقذح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 116.

2. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 26.

3. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 198.

4. جيا إسماعيل عثمان، مرجع سابق، ص 269.

5. سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص 22.

ادعاء أو إسناد، عندما يظهر في شكل مكتوب تحت اسم الغير، ويشكل قذفا عندما يكون من شأنه المساس بشرف أو اعتبار الغير الذي استعمل اسمه، ويشكل قذفا أيضا الإسناد إلى مقال نشر سابقا، والذي اعتبر قذفا، وبصفة عامة تعود لقاضي الموضوع مهمة استنباط الإدعاءات والإسنادات المشكلة للقذف من الوقائع المطروحة أمامه، وهذا تحت رقابة قضاء النقض.

ولا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط، بل يتحقق أيضا بكل صيغة كلامية أو كتابية كيدية، كما يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الناس عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتين في صحة الأمور المدعاة.

ويجب أيضا أن تكون الواقعة أو الإسناد معيناً، فلا يمكن للإدعاء الذي يبقى غامضاً وغير معين أن يكون أساساً لمتابعة جزائية مهما كانت خطورته، وفي أغلب الأحيان تمييز ذلك الإدعاء أو الإسناد المشكل للقذف، كالقول بأن شخصا ما ارتكب جريمة في ظروف مكانية أو زمانية معينة بصفة محددة، فإن ذلك يشكل مساساً بشرفه واعتباره، وبدون شك مشكلاً بذلك لقذف، في حين أن القول عن شخص ما بأنه مغفل أو مخادع دون تحديد الوقائع، بدقة، يعتبر سباً حتى لو لم تكن كل ظروف الواقعة المسندة موضحة، بحيث يكفي أن يستند الإدعاء على واقعة أو فعل محدد.

كما يستوي فعل الإسناد أن يكون نسبة الواقعة الشائنة إلى المجني عليه من إنشاء الجاني نفسه أو منقولة عن الغير، وعلة ذلك لا يقبل من أحد للإفلات من المسؤولية الجنائية أن يتذرع بأن الكتابة التي تتضمن جريمة إنما نقلت عن صحيفة أخرى، إذ الواجب يقضي على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة للقانون.

كما يتحقق الإسناد سواء كان صريحا أو ضمنيا، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص بحيث لو صح ذلك الأمر

لأوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذي صيغ فيه.¹

ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف على أنه عالم به أو يسنده إليه بطريقة الرواية عن الغير أو يردده على أنه مجرد إشاعة.

فإذا ذكر القاذف الخبر وأرفقه بعبارة "والعهدة على الراوي" فإن ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف، وتبعاً لذلك قضي بأنه يعد قاذفاً من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى وكان يتضمن قذفاً، على أساس أن إعادة النشر يعد قذفاً جديداً.²

كما أنه يجب أن ينصب الإدعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة، وبهذا الشرط يتميز القذف عن السب، وهكذا يعتبر قاذفاً من أسند إلى شخص سرقة سيارة فلان، ومن أسند إلى قاض أنه تلقى رشوة في قضية معينة أو إلى موظف أنه اختلس مالا كان بين يديه، أما إذا كان الإسناد خالياً من واقعة معينة فإنه يكون سباً لا قذفاً، ومثال ذلك أن يسند الفاعل إلى المجني عليه أنه سارق أو نصاب أو مرتش.

كما لا يلزم فعل الإسناد أن يكون صريحا، بل يجب أن يستخلص ضمنا من الكلام من في مجموعة، فمتى أمكن لمن نشر بينهم الكلام، أو ما إليه من طرق التعبير، أن يفهموه على أن المقصود منه نسبة واقعة شائنة إلى شخص معين، وقام الدليل على توافر القصد لدى المتهم، قامت جريمة القذف، وحق العقاب عليها.³

1. جيا إسماعيل عثمان، مرجع سابق، ص 270.

2. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 198-199.

3. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة

2004، ص 50-51.

البند الثاني: المساس بشرف أو اعتبار شخص أو هيئة

ويقصد بها كل واقعة شائنة والعبارتان لا تؤديان إلى نفس المعنى فالمساس بالشرف ينتج عنه الإدعاء أو الإسناد بكل واقعة مخالفة للاستقامة أو للنزاهة أو للأخلاق على العموم، ولا محل للبحث عما إذا كان الإدعاء أو الإسناد قد مس فعلا بالشرف، ولا عما إذا كان الشخص المقصود مستقيما أو نزيها، وعلى ذلك يشكل قذفا اتهام عاهرا أمام الملأ وعلنيا بأنها تعيش من البغاء،¹ فشرف الإنسان لا يعني قيمته في تصويره هو، كشخص مرتاح الضمير، ومن ثم فالفعل الماس بالشرف هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه، وهو الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص ومن هذا القبيل أيضا بأن التاجر الفلاني يغش في بضاعته أو في الميزان، أو أن الطالب الفلاني غش في الامتحان.

أما عن المساس بالاعتبار فهو الشكل الثاني للقذف ويعتبر أكثر اتساعا، مما يجعله يشمل أيضا المساس بالشرف، ونكون بصدد المساس بالاعتبار عند كل إسناد قادر على الإساءة للوضعية الاجتماعية للشخص المقصود سواء هوجم ذلك الشخص في حياته الخاصة أو العامة أو المهنية، وعلى نكون بصدد قذف في الحالات التالية:

- _ عندما يقال عن كاتب بأنه لم يؤلف كتبه.
- _ من صحفي بأنه يعاقر الخمر.
- _ عن رجل يعيش مع خليات .
- _ عن امرأة بأنها أرملة قاتل.
- _ عن كل شخص بأنه يمارس الاختلاس.
- _ عن فعل الإعلان كذبا في صحيفة بأن شخصا ما انتحر.
- _ عن واقعة نسبة أبوه طفل طبيعي لشخص ما.

1. لحسن بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 28.

- _ عن واقعة الإدعاء بأن شخصا قام بتغيير دينه بهدف زواج مريح.
- _ عن الإسناد باللجوء إلى التقادم في دعوتين بغية التهرب من تسديد الديون.
- _ عن الإدعاء بأن تاجرا يخدع الناس بشأن طبيعة السلعة أو الغش في الموازين.
- _ عن الاتهام الموجه ضد صحفي في أنه قام بمدح موظف في يومية، وعدم فعل ذلك في صحيفة أخرى.

وقد حكم بأنه: " لا تقتصر مقتضيات قانون 29 يوليو 1881 والتي تنص على القذف، وتعاقب عليه، على حماية الأشخاص في اعتبارهم المعنوي فقط، بل في اعتبارهم المهني أيضا." وكذلك بالنسبة إلى: "الإسناد الموجه للأطباء بأنهم لا يبحثون إلا عن الإثراء بواسطة، صيد العلاوات الليلية وتسبيق مصالحهم المادية على حساب واجباتهم وسلامة زبائنهم" وأيضا " تقديم الشخص المقذوف كأنه مذنب ومدان قبل صدور أي قرار قضائي".¹

وعليه ومن خلال ما تم ذكره سابقا فإن القانون الجزائري أن تكون الواقعة المسندة صحيحة فالقانون يعاقب على مجرد الإسناد صحت وقائعه أم كانت كاذبة، وهذا ما يميز التشريع الجزائري عن التشريعين الفرنسي والمصري اللذين يشترطان عدا حالات خاصة، عدم صحة الوقائع المسندة.²

فالضرر الناتج عن القذف يعتبر ذو طابع معنوي بحت، ولا يشترط أن يكون الشخص المستهدف به معرضا لعقوبة فورية، وهذا ما يميز القذف عن الوشاية الكاذبة إلى جانب صحة واقعة القذف، ومن جهة أخرى يوجد حق شرعي للنقد في مواجهة كل نشاط عمومي (سياسي، اقتصادي، فني، تجاري.....الخ).

ولذلك لا تشكل الأحاديث التي في غير صالح الشخص قذفا، إلا في حدود كونها قد تجاوزت ما هو مسموح به بموجب ذلك النقد، أو لأنها تهدف إلى المساس بالشخص

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 29-30.

2. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 201.

وليس بالنشاط، أو أنها ليست متناسبة بالنظر إلى السلوك الذي يمكن احتمالاً أن يتسبب في النقد، أو أنه يضيف توضيحات خالية من أية علاقة حقيقية مع موضوع النقد، ولا تسمح الفترة الانتخابية بمخالفة تلك المبادئ العامة، ولكن ميدان المجادلة السياسية أو النقابية يسمح ببعض الحيوية في التعبير، بشرط لا تتجاوز بعض الحدود، وأن تبرر ذلك أهمية المصلحة المدافع عنها.

كما أنه يجب أن يؤخذ في عين الاعتبار النوع الفني الهزلي الذي يستمد عادة مادته من الأحاديث السيئة التي قيلت ضد الغير.¹

البند الثالث: أن يوجه ذلك الإدعاء أو الإسناد لشخص أو لهيئة معينة

ولا يعاقب القذف إلا إذا كان موجهاً ضد ضحية معينة سواء سميت أم لم تسم، لكن من الممكن التعرف عليها، وهذا ما دلت عليه المادة 296 من ق.ع الميمنة أعلاه بقولها: "أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون الاسم ولكن من الممكن تحديدهما".

فالمهم هو أن تجعل العبارات المستعملة من طرف المذنب أو كتاباته، من الممكن التعرف على شخص الضحية، وتبعاً لذلك حكم بأنه: "عندما يكون شخصاً ما مقصوداً بعبارات تشكل قذفاً فإنه لا يهم أن لا يذكر ذلك الشخص باسمه، إذ يكفي أن يكون من الممكن التعرف عليه بواسطة العبارات المنطوق بها في الخطاب أو تلك المكتوبة، أو بموجب ظروف تجعل تلك الإشارة واضحة".

"ويعود لقضاة الموضوع التحديد الشخصي المقصود بما يتضمنه الخطاب أو المحرر المكتوب المشكل للقذف".

"ويعود لقضاة الموضوع التصريح تبعاً للظروف بماهية الشخص محل القذف أو السب، وهذا التقدير ليس مطلقاً إلا في حدود أن ينتج عن عناصر واقعية".

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 32-33.

ولا يشترط أيضا أن يكون من الممكن التعرف على الشخص ضحية القذف من كل شخص تمت مواجهته بالإسناد، لكن يكفي أن يكون ذلك ممكنا في الوسط الاجتماعي أو المهني المتعلق بالضحية.¹

والأصل أنه لا يقع القذف إلا بالنسبة للأحياء، وعلى ذلك نص القانون الفرنسي في المادة 34 من قانون الصحافة على أن أحكام القذف والسب لا تطبق على ما يقع من إسناد أو ادعاء بالنسبة للأموات إلا إذا قصد بذلك المساس بكرامة أو شرف وراثته الأحياء.

وهذا الحكم هو الواجب الإلتباع في الجزائر رغم عدم النص على ما يقابله، وتبعا لذلك يقوم القذف في حق من يدعي مثلا بأن امرأة متوفية كانت تعاشر غير زوجها، كما قد يكون المقدوف شخصا أو هيئة.

فالشخص يقصد به أي شخص طبيعي كان أو معنوي كالشركات والجمعيات والتعاونيات والنقابات وغير ذلك، أما عن الهيئات النظامية فقد عرفها القانون الفرنسي بأنها الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي حولها الدستور والقانون قسطا من السلطة أو الإدارة العمومية، وهكذا تعد هيئة نظامية كالبرلمان بغرفتيه وكذا مجلس الوزراء ومجلس الحكومة والمجالس الولائية والبلدية، والمجلس الأعلى للقضاء وغير ذلك من المجالس.²

وإذا كان القذف أيضا موجها ضد جماعة دون سواها ودون نية المساس بأحد أفرادها شخصيا، مثل القذف الموجه ضد مجتمع ديني، أو ضد الماسونيين أو المقاومين، أو ضد مهنة معينة كالعارضين أو المحامين، ففي هذه الحالة وبالرغم من أن كل أعضاء الجماعة قد أصيبوا بصفة غير مباشرة، فإنه لا يجوز لأي منهم رفع شكوى فردية، بل يكون ذلك من حق الجماعة بشرط أن تكون متمتعة بالشخصية المعنوية.

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع نفسه، ص 34.

2. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 202.

أما في حالة توجيه القذف ضد جماعة، لكنه ارتد فردياً على كل الأشخاص المنتمين للجماعة، وأصابهم شخصياً فإنه من حق أي من الأعضاء أن يطلب التعويض عن الضرر الحاصل، مع وجوب إثبات الضرر الشخصي، وعلى ذلك حكمت محكمة بورغ Bourges في 17 يونيو سنة 1897 بأنه: "ليس في مقدور أعضاء محفل الإشتكاء من مقالات صحفية والتي مع انتقادها لبعض الممارسات الجارية في ذلك المحفل، لا تشتمل على وقائع محددة ولا على إشارات من شأنها المساس بالشاكين، خاصة وأن شخصية هؤلاء غير معلومة لدى كاتبتي المقالات".¹

البند الرابع: علنية الإسناد والإدعاء

لا نكون بصدد قذف إلا إذا كان علنياً بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 296 من ق.ع المذكورة سابقاً بقولها: "لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو الإعلانات....." وعليه ومن خلال هذه المادة فإن المشرع الجزائري قد اقتبس هذه المادة من القانون الفرنسي وقانون الإعلام تحديداً الصادر بتاريخ 29/07/1881.²

وبخصوص القذف غير العلني، فإنه قد يشكل جريمة الإهانة، إذا كان موجهاً بصفة غير علنية ضد موظف طبقاً للمادة 144 من قانون العقوبات، والعلنية إما تكون شفوية أو بالكتابة، فالعلنية الشفهية نجدها في الحديث، بما في ذلك الخطابات أو الصياح أو التهديد، وأن يتم ذلك في أماكن عامة أو اجتماعات عمومية، وللمآكن العامة تعريف ثلاثي، فهناك الأماكن العامة بالطبيعة، ويضيف القضاء إليها الأماكن العامة بالتخصيص مثل الفنادق، المقاهي، وأماكن العبادة وغيرها من الأماكن العديدة، وهي مفتوحة في أوقات معينة.

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 36-37.

2. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 203.

والى جانبها نجد الأماكن العامة بالصدفة والتي هي أماكن خاصة مبدئياً، لكن قد تصير عامة في مناسبات معينة مثل المسكن الخاص الذي يقتحمه المتظاهرون، وفي هتين الحالتين الأخيرتين، فإن العلنية عنصر موضوعي، ويجب على القاضي التثبت من وجودها قبل النطق بالإدانة.

وبخصوص الاجتماع العلني فإنه يفهم من ذلك أيضاً أن بعض الاجتماعات تعد علنية بالطبيعة، كما في حالة اجتماعات هيئات من القانون مثل المجالس البلدية. وبالنسبة للحالات الأخرى، فإن الاجتماع يعتبر علنياً أم لا بالنظر إلى عدد وصفة الحاضرين ومدى تعيينهم، فالاجتماع الذي لا يمكن أن يشارك فيه إلا أعضاء جماعة لا يعد علنياً بغض النظر عن عدد هؤلاء، وعلى العكس من ذلك فإنه يصبح علنياً إذا استطاع أشخاص أجنب عن الاجتماع سماع العبارات المتلفظ بها، ولا يهم عدد هؤلاء الأجنب.¹

أما عن العلنية الكتابية فيمكن أن تتحقق بواسطة وثائق مهما كانت طبيعتها (كتابات، لافتات، مطبوعات، إعلانات، رسوم زيتية، صور فوتوغرافية.....) أو أية وسيلة للحديث أو الكتابة، وقد نصت المادة 296 من ق.ع السالفة الذكر: "...أو الكتابة أو اللافتات أو الإعلانات...."

ونجد أيضاً نص المادة 144 مكرر بخصوص القذف ضد رئيس الجمهورية بقولها: "سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة، أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى...." وتدخل في ذلك الصحف والجرائد، سواء كانت يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها.

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 38-39.

ويجب أن تستعمل الوسائل أعلاه بصفة علنية، أي تكون منشورة، فالنشر وحده هو الذي يجعلها علنية، كما أنه يتحقق النشر بالبيع والتوزيع أو العرض للبيع في الأماكن العامة أو أثناء الاجتماعات العامة، وكذا العرض أمام مرأى أو مسمع الجمهور. ولا تتحقق العلنية بواسطة الرسائل الموجهة لأعضاء مجموعة دون سواهم ولا في النشريات الإخبارية الموجهة لهؤلاء، ولا في وضع لافتة في مكان لا يراها فيه إلا عاملي مصنع، وعلى خلاف ذلك تتحقق العلنية بواسطة التعليق المكتوب في رواق مدرسة كبيرة، لأنه من الممكن أن يمر عليه أشخاص لا ينتمون للمؤسسة.¹

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة القذف

يتخذ الركن المعنوي في جريمة القذف والمنصوص عليها في نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، القصد الجنائي العام، أي العلم بمضمون العبارات وإرادة نشرها، ولا يشترط القانون غاية معينة، ولا يتطلب قصدا خاصا بل اكتفى بالقصد العام²، وهذا لأن القذف جريمة عمدية.³ فأغلب التشريعات الجزائرية لم تكن في وجود فعل مادي مجرم لقيام المسؤولية الجزائية بحق الفاعل، بل لابد من التعرف على الحالة النفسية للفاعل المرافقة لاقترافه الجرم، والتي من خلالها يستطيع القاضي التعرف على مدى خطورة الفاعل والعقوبة المناسبة للحد من خطورته وإصلاح حاله إن أمكن، لذلك الركن المادي أهمية خاصة تتمثل في تحقيق العدالة بالعقوبات المفروضة، أما عن تعريف الركن المعنوي للقذف فأغلب القوانين المعصرة لم تعرف حالات الركن المعنوي، بل تركت هذه المهمة للفقه والاجتهاد، وفي تحديد جوهر الركن المعنوي للجريمة نظريتان هما النظرية النفسية والنظرية المعيارية،⁴ فالركن الشرعي والمادي لا يكفي لتحقيق الفعل

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 40.

2. طارق سرور، مرجع سابق، ص 704.

3. جيا اسماعيل عثمان، مرجع سابق، ص 276.

4. راجع في ذلك علي عبد الله حمادة، الركن المعنوي في المخالفات الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية على الموقع الإلكتروني <http://www.barasy.com>

الإجرامي ما لم يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني، وأن يكون مسؤول عن الجريمة بحسب نسبها إليه، وأن تكون إرادته قد انصرفت إليها وارتكبها دون أن يكون تحت أي مؤثر خارجي، وهذا ما يوصف بتحقق الخطأ الذي يسأل عنه ويستحق اللوم عليه، وهو أساس المسؤولية التي يرتكن إليها الركن المعنوي، وبما أن الخطأ من أهم أركان تحقق المسؤولية الجنائية، فإنه يتدرج في الشدة والتخفيف حسب نوع الجريمة، وأشد الأنواع هو الذي تنصرف فيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وإدراك تحقيق النتيجة الإجرامية، وهو ما يسمى بالخطأ العمدي أو كما يصطلح عليه بالقصد الجنائي.¹

ومن أهم شروط القصد الجنائي العام، علم الجاني بأنه يرتكب جريمة القذف وإرادته بارتكابها لذلك فإن القصد العام لا بد وأن يتوفر في كل عناصر الركن المادي في الإسناد وموضوعه وقصد إذاعته، وعليه سيتم التطرق إلى هذه الشروط بالتفصيل من خلال ما يلي:

البند الأول: قصد الإسناد

يقوم هذا القصد بأن يذيع الجاني الواقعة محل القذف وهو يعلم بإسنادها إلى شخص لو صحت لأوجبت احتقاره والخط من قدره بين أهل بلده أو المجتمع، وأن يعلم بحقيقة الواقعة التي ينسبها إلى المجني عليه، وأن تكون العبارات المستخدمة شائنة ومعيبة بذاتها أو مما يعاقب عليه القانون، وأنه كان قصد إذاعتها بواسطة إحدى وسائل العلانية، وأن تتوجه إرادة الجاني إلى إحاطة الجمهور علما بها.

1. سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص 49.

البند الثاني: قصد العلانية

تعتبر العلانية الشرط المميز لجنحة القذف فإذا غاب هذا الشرط أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون في نص المادة 463 الفقرة الثانية.¹

ولم يحدد المشرع الجزائري طرق العلنية بحيث اكتفت المادة 296 ق.ع بذكر النشر دون بيانات سندات النشر، وإذا كانت عبارة النشر تتطوي على العلنية باعتبار أن النشر هو العمل الذي بموجبه نذيع شيئاً، فإن هذا لا يغني عن تحديد طرق العلنية وإلا انحصر القذف فيما يباع أو يوزع أو يعرض على العامة للنظر من محررات ورسوم وصور ونقش ورموز أو ما يذاع من أخبار في الإذاعة والتلفاز وحتى عن طريق الانترنت.

وقد حددت المادة 296 في فقرتها الثانية ليستدرك هذا الفراغ، غير أنه بين وسائل النشر، وتتمثل في الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات.²

وفي القانون الفرنسي، وقانون الإعلام تحديداً الذي اقتبس منه المشرع الجزائري حكم المادة 296 ق.ع، عرفت المادة 29 من قانون الإعلام المؤرخ في 1881/07/27 القذف، تماماً كما هو معرف في نص المادة 296 ق.ع، غير أنها لم تكتف بهذا التعريف وإنما أحالت بخصوص العلنية إلى نص آخر، وهو المادة 23 التي عرفت طرق العلنية على النحو الآتي:

_ الجهر بالقول أو الصياح والتهديد في أماكن أو اجتماعات عمومية.

_ بيع الكتابات أو المنشورات أو الرسوم أو نقش اللوحات أو الرموز أو الصور، أو أي سند آخر للكتابة أو القول أو الصورة أو توزيعها أو عرضها للبيع أو عرضها في أماكن أو اجتماعات عمومية.

_ اللافتات أو الإعلانات المعروضة لأنظار الجمهور.

_ أية وسيلة للاتصال السمعي البصري.

1. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 203.

2. راجع في ذلك نص المادة 2/296 من قانون العقوبات الجزائري.

وغني عن البيان أن نص المادة 296 من ق.ع جاء مبتورا من الإحالة إلى نص يعرف طرق العلنية، وكان تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 فرصة لتدارك هذا السهو وإعادة الانسجام لأحكام قانون العقوبات بخصوص جرائم الصحافة، غير أن المشرع ضيع هذه الفرصة إذ ترك نص المادة 296 على حاله، بل زاد الأمر وذلك :

عندما نص على الجزاء المقرر للقذف الموجه إلى الهيئات والمؤسسات العمومية في القسم الخاص بالإهانة بدل التنصيص عليه في القسم الخاص بالقذف وهو مكانه الطبيعي.

أو عندما خص الهيئات المذكورة بطرق علانية مميزة وهي الكتابة والرسم والقول وأية آلية لبث الصوت والصورة أو أية وسيلة أخرى إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية. ومع ذلك فإن الفقه والقضاء يتفق على أن جنحة القذف المجرمة في المادة 296 تقتضي العلنية، كما تفيد بذلك عبارة "النشر".

وتتم العلنية بإحدى الطرق الآتية: القول، الكتابة، الصور والوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية أو الإعلامية الأخرى.

أولاً: القول

وقد يكون:

القول بالجهر به أو ترديده في اجتماع عام أو في طريق عام أو أي مكان آخر عمومي: ويراد بالقول كل ما ينطق به ولو كان بعبارات مقتضبة، أما الصياح فيراد به كل صوت ولو لو يكن تعبيراً عن، وقد يكون أيضاً القول أو الصياح بالترديد بإحدى الوسائل السمعية البصرية.

وتتوفر العلنية في هذه الصورة بالجهر وبالقول أو الصياح في مكان عمومي بطبيعته أو في مكان عمومي بالتخصيص أو في اجتماع عام.

فالمكان العمومي بطبيعته، تتحقق العلنية فيه كالشوارع والساحات العمومية، ولو كان المحل خالياً من الناس، إذ من المحتمل دائماً سماعه.

أما المحل العمومي بالتخصيص فيكون من قبيل قاعة الجلسات مثلا والجهر بالقول أو الصياح في ذلك الوقت يوفر ركن العلنية، ونفس الشيء بالنسبة لملاعب كرة القدم أثناء المقابلة، وفي المقهى أيضا في ساعات العمل، وغير ذلك من الأماكن.

أما عن العلنية في الاجتماع العام، فهو المكان الذي يحتشد فيه عدد من الناس لم يدعوا إليه بصفته الشخصية ولا تربط بينهم صفة خاصة ولا حرج على أي إنسان من الإشتراك فيه، وذلك بغض النظر عن صفة المكان الذي احتشد فيه الجمع، كالأفراح في الأرياف التي يباح لكل شخص أن يشارك فيها والاجتماعات العامة التي تنظم بمناسبة الحملات الانتخابية للاستماع إلى الخطب السياسية.

غير أنه إذا كان حضور الاجتماع محصورا في فئة معينة تربطها صلة قرابة أو صداقة أو عضوية ناد أو حزب أو جمعية فإن الاجتماع يكون خاصا مهما كان عدد المجتمعين.

ـ الجهر بالقول أو الصياح في محل خاص

وتتحقق العلنية بالجهر بالقول أو الصياح في محل خاص إذا كان يستطيع سماعه من كامن في مكان عام، فألفاظ القذف الصادر من المتهم وهو في داخل المنزل تعتبر علنية إذا أمكن أن يسمعها من يمرون في الشارع العمومي، أما إذا حصل الجهر بالقول في مكان خصوصي بحيث لا يستطيع سماعه من مكان عام فلا تتحقق العلنية، ومثال ذلك أنه إذا وقع السب في فناء منزل لا تتوفر فيه العلنية، ولو كان سكان المنزل قد سمعوه، وهذا لأن المنزل هو بحكم الأصل محل خاص وسماع السكان عبارات القذف لا يجعل من المنزل محلا عاما بالصدفة ولا يتحقق به ركن العلنية. أما إذا كان المكان عاما، فلا يشترط السماع الفعلي، بل تتوفر العلنية حتى لو كان المكان العمومي خاليا من الناس.¹

1. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 206-207.

_ إذاعة القول بأية لبث الصوت:

وهنا تتحقق العلنية بالقول أو الصياح بطريقة اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى كالمذياع أو التلفاز عبر البرامج التلفزيونية الفضائية، فالعلم والإرادة تكون مفترضة لأن الجاني يعلم بأن هذه البرامج ستصل إلى جميع المشاهدين أو المستمعين، وعلى الجاني أن يبحث عن الدفع الذي يدفع به الاتهام عنه.

ثانيا: الكتابة

خصت المادة 296 من ق.ع بالذكر الكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات، وتتحقق العلنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت، بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو في مكان عمومي أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

فالتوزيع يتحقق بتسليم المطبوعات أو اللافتات إلى عدد من الأفراد بغير تمييز، فلا يتوفر التوزيع بالإفشاء الشفوي إلى عدد من الناس بما تتضمنه الورقة، ولا تتحقق العلنية بالتوزيع على عدد من الخواص فالقانون يشترط أن يكون التوزيع على عدد من الناس بغير تمييز، على أنه لا يشترط أن يكون التوزيع بالغا حدا معيناً، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً سواء كان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أو بوصول عدة نسخ.

وعلى هذا الأساس قد قضي في فرنسا بأن توزيع نشرية الجمعية على أعضائها فحسب لا يحقق العلنية، كما لا تتحقق أيضاً بتوزيع محرر على المناضلين في حزب سياسي (محكمة النقض 1999/05/27)، وعلى المالكين المشتركين في عقار مخصص للسكن، وعلى أعضاء نقابة الأطباء (محكمة النقض 1993/01/26) غير أنه قضي في مناسبة أخرى بأنه توجيه رسالة مفتوحة إلى كل عضو من أعضاء المجلس البلدي المنتخبين يشكل العلنية، مما أدى بالبعض إلى القول بأن محكمة النقض تراجعت عن

اجتهادها السابق، ولكن باستقراء وقائع الدعوى نجد أن نسخة من هذه الرسالة قد أرسلت إلى شخص لا ينتمي إلى المجلس البلدي وهو ما يبرر موقف محكمة النقض.¹

ثالثاً: الصور

وتتحقق العلنية بنشر الصور أو إعادة نشرها ويتسع مفهوم الصورة ليشمل على وجه الخصوص الرسوم الكاريكاتير بأنواعها والصور المتحركة والأفلام السينمائية وكل التركيبات السمعية البصرية.

البند الثالث: اتجاه الإرادة إلى إسناد الواقعة

يجب أن تتصرف إرادة الجاني أي القاذف إلى القيام بفعل القذف وتحقق النتائج التي يسعى إليها الجاني، وأنه لم يكن مكره على ذلك أو واقعا تحت التهديد، بمعنى أن يكون ذو إرادة حرة لا يشوبها أي عارض من عوارض الأهلية أو المسؤولية الجنائية.

البند الرابع: القصد الاحتمالي

ويعتبر القصد الاحتمالي أو الغير المباشر إذا قصد الجاني فعلا معيناً فترتب على فعله نتائج لم يقصدها أصلاً أو لم يقدر وقوعها، ويسمى القصد غير المباشر بالقصد المحتمل أو القصد الاحتمالي، ويكفي هذا القصد في جريمة القذف فإذا قام أحد الأشخاص بتسجيل لقاء تلفزيوني ومن الممكن أن يبث هذا البرنامج أو لا يبث فإن فعل القذف متحقق، لأنه يعلم أن البرنامج أو اللقاء إذا بث سوف يطلع عليه عدد كبير من المشاهدين.²

1. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 207-208.

2. سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، 52.

الفرع الثالث: أسباب إباحة جريمة القذف

يرتكب الفرد أعمال يجرمها القانون أحياناً، لكن يتوفر له سبب من أسباب الإباحة التي تقرر عدم مسؤوليته، لذلك فإن هذا العنصر في حالة تحققه يخرج الفعل المرتكب من دائرة التجريم، بمعنى إذا توفر سبب من أسباب الإباحة في أي فعل يصبح هذا الفعل بحكم الجائز، الذي لا يقع تحت طائلة القانون ويحكم بعدم مسؤولية الفاعل، فأغلب التشريعات تقرر حماية بعض الحقوق أو مصلحة من المصالح، التي يرون من الأولى حمايتها من الاعتداء حتى وإن كانت تشكل جريمة ينص عليها القانون، فأهمية مبدأ المشروعية أو شرعية الجرائم والعقوبات لأن من يقترف فعلاً لم يجرمه القانون، يكون في مأمن من العقاب ومن لم يفرض القانون عقاباً على فعله، لا يسأل عما فعله، حتى وإن كان فعله مستهجناً، لذلك فإن أي فعل لم ينص القانون على تجريمه وفرض العقاب عليه لا يعتبر جريمة، وهذا المبدأ يشترط أن يكون الفعل مطابقاً للنموذج القانوني الذي نص عليه القانون، وقد أبيح للقذف من خلال ما يلي:

البند الأول: القذف الموجه إلى الموظف العمومي أو المكلف بخدمة عامة

لقد جعل القانون القذف الموجه إلى الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة سبباً من أسباب الإباحة لأنه يرى فيه تغليب المصلحة العامة، ولغرض الإحاطة بهذا السبب لا بد من الوقوف المتعلقة به ومعرفة الوظيفة والموظف العمومي أو المكلف بخدمة عامة وأن يكون القذف متعلقاً بأعمال الوظيفة وصحة الوقائع المسندة إلى الموظف وكما يلي:

أولاً: الوظيفة

لقد عرف أغلب فقهاء القانون الإداري الوظيفة على أنها مجموعة من الواجبات والمسؤوليات، تحددها سلطة ذات اختصاص، وآخرين بينوا بأن الوظيفة شاغرة أو مشغولة بشخص واحد تعينه سلطة مختصة لتأدية واجبات ومسؤوليات هذه الوظيفة بصفة دائمة

أو مؤقتة، مقابل أجر محدد، لا يتأثر مستوى الوظيفة في الهرم الإداري بكفاءة شاغلها، وطريقة أدائه لعملها وهذه كلها توصيف لوظيفة دون الولج بذاتها.

ثانيا: الموظف العمومي

الموظف هو كل شخص عهدت إليه وظيفة ما، أو هو كل شخص يستخدم بصفة نظامية ليقوم بواجبات ومسؤوليات وظيفة ما، مقابل أجر محدد ويتمتع لقاء ذلك بالحقوق والامتيازات المرتبطة بها، ويعرف أيضا بأنه كل شخص يقوم بالعمل في خدمة مرفق عام مملوك للدولة.¹

ثالثا: القذف المتعلق بالوظيفة وأعمالها

الإباحة لا تتحقق إلا إذا كانت تتعلق بوظيفة عامة وأن تكون أفعال القذف موجهة إلى الموظف العام، الذي تم تعريفه سابقا، أو في حكمه وأن تكون هذه الأفعال ذات صلة بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة، التي يؤديها وليس بشخصه كإنسان عادي من بين أعضاء المجتمع، ويعد ذلك شرط موضوعي متعلق بالوظيفة سواء كانت تتعلق بها بشكل مباشر أو بالأعمال المرتبطة بها بشكل تام وليس منفصلة عنها، كما يعد القذف مباح إذا كانت الأعمال المطعون فيها ترجع إلى عهد الوظيفة أو الخدمة العامة وتدخل في أعمالها حتى وإن ترك العمل أو أحيل على التقاعد أو نقل منها إلى أي وظيفة أخرى.

رابع: حسن النية

يعبر عن حسن النية بأن يكون القاذف بصحة الوقائع التي ينسبها إلى الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو من في حكمه، وأن يكون بسلامة نية لخدمة المصلحة العامة، وليس للتشهير بشخص الموظف، فإذا انتقت سلامة النية لديه فإنه يدان بجريمة القذف حتى ولو أثبت صحة ما أسنده إلى الموظف أو المكلف بالخدمة العامة، وأمر التحقق من حسن النية متروك إلى سلطة التقديرية للقاضي في تقدير ذلك.

1. سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص 57-58.

خامسا: صحة الوقائع المسندة

ومن أهم شروط توفر أسباب الإباحة أن يكون القذف مبني على وقائع صحيحة، ويشكل ذلك خروج على القاعدة العامة، التي أقرتها التشريعات حينما جرمت الفعل سواء كانت الوقائع المسندة صحيحة أو غير صحيحة فإنها تمثل جريمة قذف يسأل عنها القاذف، إلا في حال توجه القذف إلى الموظف العام.

ويقع عبئ الإثبات على القاذف لإثبات صحة الوقائع المسندة وأن يقدم الدليل على ما يدعيه، ويثور التساؤل عن كيفية الإثبات؟ وما هي الطرق التي يثبت بها القاذف صحة الوقائع؟ وهنا يرى بعض الكتاب إن الإثبات يكون بكافة وسائل الإثبات المتاحة بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن.¹

البند الثاني: إباحة القذف استعمالاً لحق الخصوم أمام المحاكم

ويعد من أسباب الإباحة في جرائم القذف، هو استعمال حق الخصوم في الدفاع عن حقوقهم أمام المحاكم²، فلا عقاب على من يتركب القذف ضد خصمه أثناء استعماله حق الدفاع أمام المحاكم، وعلة ذلك ترجع إلى أن حق الدفاع الذي أكد عليه أغلب الدساتير يتطلب إتاحة الفرصة أمام صاحب هذا الحق لاستعماله بحرية من أجل المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية دون خشية التعرض للمسؤولية الجنائية إذا استلزم الدفاع إسناد أمر أو واقعة شائنة، ولإباحة القذف لا بد من توافر الشروط التالية:

_ يجب أن يكون إسناد الواقعة الشائنة موجهاً من خصم إلى آخر في الدعوى، ويدخل في لفظ (الخصم) المتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها، وكذلك وكيل الخصم في الدعوى، سواء كان محامياً أو قريباً وأذن له وفقاً للقانون بالدفاع عنه.

وبناءً على ذلك، إذا وجه فعل الإسناد إلى شخص لا تتوافر فيه صفة خصم في الدعوى كالشاهد أو الخبير فإن القذف لا يكون مباحاً، ومن ثم تجب معاقبة المتهم.

1. سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص 59-60.

2. جيا اسماعيل عثمان، مرجع سابق، ص 280.

_ يجب أن يكون القذف قد ارتكب أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم، سواء المحاكم الجنائية أو المدنية، أو الإدارية، أو الأحوال الشخصية،¹ والدفاع الذي يبديه الخصم أو وكيله في عريضة الدعوى أو محاضر التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات.² ويترتب على هذا الشرط أنه لا يباح القذف الذي يرتكبه خصم ضد خصمه خارج ساحة القضاء.³

_ يجب أن تكون عبارات القذف من مستلزمات الدفاع وأن تكون مجدية في تدعيم أقوال الخصم وتأييد حقه أو دحض أدلة خصمه وتقنيد دعواه، وتقدير توافر هذا الشرط من عدمه من شأن قاضي الموضوع في ضوء ظروف كل حالة على حدة، على أن يبين في حكمه مدى اتصال العبارات المتضمنة للقذف أو السب بالنزاع القائم والقدر الذي تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه، وبناء على ذلك إذا لم تكن الوقائع الشائنة التي أسندها أحد الخصوم إلى خصمه في الدعوى من مستلزمات الدفاع فإنه يكون مسؤولاً عما تتضمنه تلك الوقائع من قذف وسب.

البند الثالث: أفعال القذف التي تصدر عن الأعمال النيابية

يتمتع أعضاء البرلمان بحصانة برلمانية أثناء انعقاد الدورات، والحصانة بشكل عام لها عدة أنواع، منها الحصانة الدبلوماسية والقضائية والنقابية والحصانة البرلمانية، التي هي محل دراستنا جملة مركبة من كلمتين هما الحصانة ولها عدة معاني في اللغة منها التحرز والمناعة وغيره مما أشي له في كتب اللغة والمعاجم، إلا أن معناها الاصطلاحي هو امتياز تمنحه التشريعات في أغلب دول العالم إلى بعض الأشخاص بحكم وظائفهم يعفيهم بموجبها من عبئ أو تكليف أو مساءلة قانونية تفرض على جميع الأشخاص الموجودين أو يمنحهم امتياز بعدم الخضوع للسلطات العامة، وتتقسم هذه الحصانة إلى

1. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 687.

2. عمر سعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986، ص 394.

3. جيا اسماعيل عثمان، مرجع سابق، ص 281.

نوعين، حصانة موضوعية وهي التي لا يجوز معها مساءلة العضو أو النائب عما يبديه من أفكار وآراء خلال أدائه لعمله كبرلماني وفي أثناء انعقاد الجلسات، وهذه الحصانة تعصمه من المسائلة بشكل نهائي ولا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضده، وحصانة أخرى¹ هي حصانة إجرائية وهي التي عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان وفي غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد إذن المجلس التابع له ولهذا يطلق عليها الحصانة ضد الإجراءات الجنائية.² كما أن الحصانة الموضوعية تقتصر على الإجراءات الجنائية حصرا ولا تمنع من مساءلة النائب مدنيا مثل إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض.

الفرع الرابع: أحكام المسؤولية الجزائية في جريمة القذف

يعتبر الإدراك وحرية الاختيار أساس قيام المسؤولية الجزائية، فالشخص متى ما كان أهلا قادرا على تمييز الصواب من الخطأ، الفعل النافع من الفعل الضار، كان مسؤولا عن عواقب أفعاله بإيجابيتها وسلبياتها، تطبيقا لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة في نفس الوقت.

غير أنه لكل قاعدة عامة استثناء، فتماشيا والتطور والتوسع الذي عرفته كافة التشريعات في شتى المجالات، طبقت المسؤولية الجزائية لفعل الغير، فالقذف الممارس عن طريق الإعلام تقرر مسؤولية كل من كاتب المقال ومدير النشرية، وحتى مصدر النشرية ذلك لعدم الإفلات من العقاب، غير أنه وبمفهوم المخالفة قد تتوفر كافة الأركان اللازمة لقيام الجريمة لكن الشخص لا يسأل عليها نظرا لتدخل ظروف موضوعية خاصة بالجريمة تخرجها من دائرة الإدانة إلى الإباحة، ومن هذا المنطلق سوف نقوم بدراسة نطاق المسؤولية الجزائية من حيث الأشخاص، وأسباب انتقائها.

1. سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص 65.

2. حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مقال منشور بمجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ص 148.

البند الأول : نطاق المسؤولية الجزائية من حيث الأشخاص

كثيرا ما يمارس القذف بواسطة الإعلام ووجود الإعلاميين الذين يشتغلون لصالح نشرية معينة، يؤدي إلى تشابك المسؤولين وتعدد فتثار عدة إشكالات حول الشخص المسؤول جزائيا، وبالتالي تتوزع بين الأشخاص الطبيعيين وبين مصدر النشرية كونه شخص معنوي قائم بذاته.

أولا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، وبالخصوص النص الوارد في الباب الثامن تحت عنوان " المسؤولية " يكشف عن أن المشرع الجزائري يعتبر كاتب المقال أولا، وكذا مدير النشرية ثانيا، مسؤولان عن كافة الجرائم المرتكبة بواسطة الإعلام ومنها القذف.

أ_ المسؤولية الجزائية لكاتب المقال

من خلال نص المادة 73 من قانون الإعلام، نجد أن المشرع الجزائري وصف كاتب المقال بالصحفي المحترف الذي يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها، ومن ثمة معالجتها ويتخذ من هذا النشاط مهنته منتظمة ومصدرا أساسيا لدخله، فالقانون لا يشترط أن يكون كاتب المقال هو مبتكر الفكرة التي تتضمنها الكتابة أو الرسم بل اكتفى بتقديم هذه الكتابة لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت ففي حالة نشرها يكون كاتب المقال محل مساءلة جزائية.

1_ أساس المسؤولية الجزائية لكاتب المقال

يعتبر كاتب المقال مبتكر الفكرة التي تتضمنها الكتابة أو الرسوم، وبالتالي صاحب الفعل المكون للجريمة وتطبيقا لمبدأ المسؤولية الشخصية، فكاتب المقال يسأل على أساس أنه

فاعل أصلي رئيسي في الجريمة محل المتابعة كونه تعسف في السلطة المخولة له من قبل القانون التي تملي عليه ممارسة مهنته في إطار القانون وفي كنف المشروعية.¹

أما المشرع المصري فقد أقر هو الآخر بالمسؤولية الجزائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم على أساس أنه الأدرى بما تم نشره كون الكتابة صادرة منه لذا يسأل كفاعل أصلي ويعاقب على نشرها وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 195 من قانون العقوبات المصري.²

2_ شروط قيام المسؤولية الجزائية لكاتب المقال

لكي تقوم المسؤولية الجزائية لكاتب المقال يجب توافر الشروط التالية:

_ هوية كاتب المقال: وتقوم المسؤولية الجزائية لكاتب المقال في حالة ما إذا كانت المقالة أو الرسم المنشور محظورا قانونا طبقا لنص المادة 76 من قانون الإعلام 05/12 فإن صفة الصحفي المحترف تثبت بموجب بطاقة وطنية لصالح الصحفي، لذا وجب عليه أن يوقع باسمه الحقيقي أو المستعار على أي مقالة قبل النشر³، وهذا عملا بنص المادة 89 من القانون أوجب تبليغ المدير مسؤول النشرية بهوية كاتب المقال الحقيقية سواء أكان التبليغ آليا أو كتابيا وهذا ما نصت عليه المادة 86 من نفس القانون⁴.

1. كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء والإعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010، ص 34.

2. إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، سنة 2002، ص 27.

3. طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2008، ص 60.

4. راجع في ذلك نص المادة 86 من قانون الإعلام 05/12.

_ أن تكون المعلومات محظورة: لقيام المسؤولية الجزائية يستوجب أن تكون المعلومات المنشورة محظورة، أي أن القانون يمنع أي نوع من الإفشاء أو التسرب نظرا للضرر الذي سوف يتعقب النشر وما فيه من مساس للصالح العام والخاص.¹

_ أن تكون المعلومات المحظورة موجهة للنشر: لقيام مسؤولية كاتب المقال كفاعل أصلي عن جريمة القذف، يستوجب علمه وإدراكه لمحتوى المقال وأن تكون موجهة للنشر من أجل الإصلاح عليها من قبل الجمهور وعامة الناس.

ب_ المسؤولية الجزائية لمدير النشرية:

إن المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية تبنى على افتراض قانوني وهو علم مدير النشرية بكل ما تم نشره في الجريدة والإطلاع عليه لما له من صلاحية المراقبة والإشراف على ما يتم نشره وكل ما هو تابع لجريدته، ونظرا لعبئ هذه المسؤولية وجب على المدير أن يكون من أهل الاختصاص والخبرة وهذا ما حددته المادة 23 من قانون الإعلام 05/12 من الفصل الأول تحت عنوان "إصدار النشرية الدورية" إذ يتعين على مدير النشرية أن يتوفر لديه الشروط التالية:

_ أن يحوز على شهادة جامعية.

_ أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشرية الدورية للإعلام العام، وخمس سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشرية الدورية المتخصصة.

_ أن يكن جزائري.

_ أن يتمتع بالحقوق المدنية.

_ أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.

1. خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة إعلامية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 98.

_ أن لا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.

فغياب إحدى هذه الشروط عند مدير النشرة تسقط المساءلة الجزائية عليه وتوفرها تقيم المسؤولية في حال ارتكاب الجريمة.¹

1_ أساس المسؤولية الجزائية لمدير النشرة

إن أساس الجريمة الإعلامية لمدير النشرة هو الخطأ الشخصي الناجم عن الإهمال والتهاون في إحكام الرقابة أثناء تأدية وظيفته، فباستقراء نص المادة 115 من قانون الإعلام 05/12 فإن القانون اعتبر المدير ومسؤولا مسؤولية شخصية كفاعل أصلي رئيسي وهذا استنادا على افتراض المشرع قرينة علم المدير بكل ما يتم نشره في الجريدة. وهذا القانون لم يخالف ما أقره القانون 07/90 المتعلق بالإعلام الملغى، في مادته 42 وما يمكن ملاحظته أن المشرع في هذا القانون وسع من دائرة المسؤولين فإضافة إلى كاتب المقال ومدير النشرة يعتبر ومسؤولا كل من الطابع والموزع والبائع الملصق، البات للأخبار، وهذا نظرا لخطورة الجريمة باعتبار القذف بواسطة النشر يذاع على أوسع نطاق وما تجدر الإشارة إليه أن القانون الجديد لم يذكر الكاتب والمدير على سبيل الحصر إنما يجوز مساءلة كل من له يد في الجريمة كفاعل أصلي أو شريك.²

أ_ شروط قيام المسؤولية الجزائية لمدير النشرة

لقيام المسؤولية الجزائية لمدير النشرة يجب قيام جملة من الشروط وهي كالتالي:

_ **عدم التزام المدير بالرقابة:** بحكم الوظيفة الفعلية لمدير النشرة فهو المخول قانونا بسلطة الإشراف والرقابة على كل المقالات والكتابات والصور والرسم قبل النشر وفي هذا المجال صدرت عدة قرارات عن محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بقسم الجناح نذكر على سبيل المثال الحكم الصادر بتاريخ 2002/08/13 تحت رقم 02/15 بين النيابة العامة

1. خالد لعلاوي، مرجع سابق، ص 95.

2. كمال بوشليق، مرجع سابق، ص 36.

وزارة الدفاع كطرف مدني وبين بن شيكوا محمد بوعلام مدير النشرية اليومية " le mati" حيث تودع هذا الأخير بأنه ورد في الصفحة 24 من العدد 3000 المؤرخ في 05 يناير 2002 لنشر كاريكاتير تحت عنوان "الجزائريون يتبنون الأوراق" بحيث اعتبر الرسم الذي يصور عسكري يحمل قطعة من الأورو في شكل وسام، إهانة ومساس بشرف الجيش الشعبي الوطني، وأدين المدير بجنحة القذف التي سببت المحكمة حكمها كما يلي: " الرسم الكاريكاتيري محل المتابعة يتضمن أبعاد ومعاني تهدف إلى التقليل من شأن الهيئة العسكرية وإهانة أعضائها والموازنة بين الأوسمة التي يتحصلون بقطعة نقدية وهو تعبير مشين من شأنه الإضرار بالأشخاص المقصودين به، وإن عجز المتهم عن تبرير وشرح الرسم يحمله ذلك مسؤولية نشره لذا وجبت إدانته....."¹.

_ مخالفة المدير لالتزامه بعدم نشر محظورات: تقوم مسؤولية مدير النشرية بالإخلال العمدي أي بالموافقة الصريحة منه على نشر الكتابة التي تسبب جريمة مع علمه بفحوى الكتابة أو الصورة أو الرسم، وقد يكون الإخلال غير عمدي وذلك ناتج عن الإهمال والتقاعدس والتهاون في إحكام الرقابة والإشراف.

_ أن يكون محل النشر مما يمنع نشره قانونا: يشترط لقيام المسؤولية الجزائية في حق مدير النشرية، أن يتضمن المقال أو الرسم أو الصورة والتي وافق المدير على نشرها ما يؤثر سلبا على شرف الأشخاص واعتبارهم أو تمس هيئة معينة.²

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

1. طارق كور، مرجع سابق، ص 04.

2. عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، منشأ المعارف، الإسكندرية، سنة 2004، ص 115.

من خلال أحكام قانون الإعلام 05/12 فإن وسائل الإعلام تنشأ من طرف أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري، وبالتالي تطبق المسؤولية الجزائرية في حق الشخص الطبيعي أو المعنوي.

أ_ إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي

لقد اختلف الفقه في تطبيق المسؤولية الجزائرية على الشخص المعنوي، وانقسم إلى معارض ومؤيد لقيامها، فقد تبنى الرأي الراض فكرة أن المسؤولية الجزائرية أساسها الإدراك والإرادة، والشخص المعنوي لا كيان له ولا بالإرادة وبالتالي توقيع العقوبة كالغرامة والمصادرة ستمس أشخاص طبيعية مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة.¹

أما الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي فقد أقر أن الشخص المعنوي حقيقية وقانونية لا مجال لإنكارها، وإمكانية ارتكابه للجرائم واقع مؤكد، كما أن العقوبات المطبقة عليه تتناسب وطبيعته ولا إشكال فيها، وعليه تبلورت هذه المسؤولية في معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري الذي تبناها صراحة في تعديل قانون العقوبات رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في نص المادة 51 مكرر الذي أكد على مسؤولية الشخص المعنوي لتشمل أغلبية الجرائم وفقا للقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، أما قانون الإعلام 05/12 فقد نصت المادة 04 على أن وسائل الإعلام يمكن أن ينشئها شخص معنوي، وبما أن المؤسسة أو الشركة المصدرة للنشرية شخص معنوي فنقوم عليها المسؤولية الجزائرية.²

ب_ شروط قيام المسؤولية لمصدر النشرة:

1. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 215.

2. خالد لعلاوي، مرجع سابق، ص 104.

من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن الشخص المعنوي مسؤول جزائياً عن كافة الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين فالمسؤولية هنا قائمة على ثلاث شروط تتمثل في ما يلي:

_ أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف أحد ممثلي مصدر النشيرية:

لقد اعتبر المشرع الجزائري الأشخاص التابعين للشخص المعنوي الممثلين الذين يملكون سلطة التصرف باسم ولحساب النشيرية وبالتالي اتخاذ القرارات، فلا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة من طرف شخص طبيعي لا يملك سلطة التصرف وبمفهوم المخالفة فإن قيام مسؤولية كاتب المقال ومدير النشر ينتج مسؤولية مصدر النشيرية.

_ ارتكاب الجريمة لحساب مصدر النشيرية:

الشخص المعنوي مسؤول جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه والتي تعود عليه بفوائد وأرباح جراء ارتكاب الجريمة أما إذا وقعت الجريمة من طرف كاتب المقال أو المدير على أمل تحقيق مصالح شخصية، فلا تقع المسؤولية الجزائية لمصدر النشيرية.¹

البند الثاني: أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية

إن الإنسان غالباً ما يرتكب أفعال تكيف على أنها جرائم لتوفر كافة الأركان اللازمة لقيامها غير أن في بعض الحالات لا يسأل عنها لتوفر ظروف موضوعية خاصة بالجريمة تخرجه من دائرة الإدانة إلى الإباحة وهو ما يعرف بأسباب تتعلق بالجاني نفسه وهو ما يطلق عليه بالأسباب الذاتية أو ما يصطلح عليه بموانع المسؤولية.

أولاً: الأسباب الموضوعية لانتفاء المسؤولية الجزائية

1. طارق كور، مرجع سابق، ص 63.

لقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 39 من قانون العقوبات بقولها: "لا جريمة" أي الجريمة تتمحي فلا تؤثر أسباب الإباحة على سلطان النص، إنما تحول دون تطبيقه، والجدير بالذكر أن هذه الأسباب منها ما يكون على شتى الجرائم كالدفاع الشرعي، ومنها ما يكون مقتصر على جرائم الصحافة كحق النقد، حق نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم ونشر ما يجري في المحاكمات وتنفيذ أمر القانون.

أ_ حق النقد: فالنقد كما التطرق إليه في الباب الأول هو إبداء الرأي في أحد التصرفات دون المساس بشخص صاحبها وشرفه واعتباره، ولاشك أن هذا النقد يجسد حرية التعبير عن الرأي لكن تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره قذف أو سب أو إهانة على حسب الأحوال.

فمن المبادئ الديمقراطية النقد الموضوعي للأخرين دون المساس بكرامتهم أو الإضرار بمصلحتهم الشخصية، وعلى هذا الأساس وضع الفقه والقضاء شروطا تكون حدودا لحق النقد والتي تتلخص فيما يلي:

1_ حق النقد: وكما تم التطرق إليه بالتفصيل في الباب الأول أنه إبداء الرأي في أحد التصرفات دون المساس مباشرة بشخص صاحبها وشرفه واعتباره، ومما لا شك فيه فإن هذا الحق في النقد يجسد حرية التعبير والرأي، غير أن تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره قذف أو سب أو إهانة على حسب الأحوال.¹

2_ حق نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم: إن للإعلام الحق في نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم في إطار ما يسمح به القانون ذلك أن حرية الرأي والتعبير من بين الدعامات الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي الحديث وتصادق عليها المواثيق العالمية والساتير المحلية.²

1. طارق كور، مرجع سابق، ص 67.

2. Lyn François, Le Droit de la presse et la diffamation devant la cour européenne des droits de l'homme, éditions juridique associées, année 2005, p 86.

كما شجع القانون التبليغ عن الجرائم التي إلى علم الأفراد وعدم التستر عنها خشية المسؤولية، وذلك بنصه على عقوبات في حالة البلاغ الكاذب أو الوشاية الكاذبة.¹ فالإعلام يحمل مهمة نبيلة تتمثل في تنوير الرأي العام، وإنعاش الوعي الفكري للشعوب والانتقال من ظلمة الجهل إلى نور المعرفة.

3_ نشر ما يجري في المحاكمات العلنية

من خلال الرجوع إلى نص المادة 144 من دستور 1996 والتي تنص على ما يلي: "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية" حيث تعتبر من أهم ضمانات المتقاضى، علانية الجلسات فالإعلام يجوز له نشر كل ما يجري في المحاكمات العلنية دون السرية لتصل إلى أكبر عدد من الجمهور وبهذا تتحقق العدالة ويعلوا سلطان الحق.

4_ الدفاع الشرعي:

لقد تناول المشرع الجزائري الدفاع الشرعي في نص المادة 39 من قانون العقوبات التي تنص: " لا جريمة إلا إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص.....". فجرائم الاعتداء على النفس متعددة يمكن أن تمس سلامة الجسم كالقتل، وقد تمس العرض كالاغتصاب، وقد تمس الشرف والاعتبار وبالتالي يمكن الدفاع الشرعي، فالنظر إلى عموم نص المادة 39 ق.ع السالفة الذكر والتي جاءت مطلقة، فجرائم الإعلام تبيح الدفاع المشروع.

5_ تنفيذ أمر القانون:

هناك حالات يفرض القانون أو بأمر من القانون أو القضاء على الجريدة أو الصحيفة نشر خبر أو معلومات، فحتى لو كانت تلك المعلومات تمس بمصلحة الغير

3. الطيب بلواضح، أثر حق الرد في التصحيح على الصحافة المكتوبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق، بجاية، العدد الثاني، سنة 2011، ص 23.

فهي مباحة بأمر من القانون كوجوب نشر مقال صدر عن غيره يذكر عن أخبار ووقائع غير صحيحة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا.¹

ثانيا: الأسباب الذاتية لانتفاء المسؤولية الجزائية

تعتبر الإرادة العنصر الرئيسي المكون للقصد الجنائي، فالقيمة القانونية تكمن في علم الجاني بكافة الأفعال التي يرتكبها وأن يكون مميزا غير أن هذه الإرادة قد تعترضها عوامل تمحي عنها ذلك التمييز وبالتالي تنتفي المسؤولية وهذا ما يعرف بموانع المسؤولية المتعلقة بالشخص الجاني إذ أن تحققها يعفي الجاني من العقاب، وتتمثل هذه الموانع فيما يلي:

1_ الجنون:

ويقصد بالجنون الاضطراب في القوى العقلية الذي يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله، وهذا ما تناولته المادة 47 من قانون العقوبات، فمن كان في حالة جنون فلا عقوبة عليه إذا ارتكب جريمة.

2_ الإكراه أو حالة الضرورة:

إن المسؤولية الجزائية تقوم لفرض العقاب على الشخص المرتكب للجريمة والذي توافرت فيه كافة العوامل التي تجعله مدركا، عالما بعواقب الفعل الذي ارتكبه، أما الشخص الذي ارتكب الجريمة جراء قوة لا يمكن دفعها، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات، فلا تقوم عليه المسؤولية الجزائية ولا يفرض عليه العقاب.²

المطلب الثاني: جريمة السب

1. طارق كور، مرجع سابق، ص 72.

2. طارق كور، مرجع نفسه، ص 73.

لقد تعرضنا في المبحث الأول بقدر من التفصيل لجريمة القذف وذلك لأن بعض أركانها يتعلق بجريمة السب التي ستكون محور دراستنا في هذا المبحث، كما تتحد الجريمتان من جهة المساس بشرف واعتبار المجني عليه، وتتحد أيضا في الركن المادي المتعلق بالإسناد الذي ينصب على الواقعة، وعليه سنكتفي بالأمور المشتركة بين الجريمتين إلى الإشارة عليها فقط.

فالسب يعرف لغة بأنه الشتم سواء بإطلاق اللفظ أو باستعمال تعاريف توجي إليه وهو المعنى المقصود من اصطلاح القانون باعتبار السب كل إصاق معيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يحد من سمعته لدى غيره.¹ فليقام الجريمة لا يشترط أن يقع السب في مواجهة المجني عليه، فإن علة العقاب ليست سماع ما يتأذى منه المرء بقدر ما يصاب به من جراء سماع ما قيل عنه بما يسيء له في شرفه أو اعتباره، والسب والشتم لم يحصرا بألفاظ معينة وكذلك الإيماءات التي تصر من الجاني لم يحدد شكلها سابقا في القانون بما يعني أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو الإيماءات الرامية لهذه الجريمة إلى العرف وما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع من خلال ما هو مطروح عليه من أوراق ومرافعة الدفاع.

وقد جاء في الصحاح للجوهري أن السب هو الشتم وقد سبه يسبه، وقولهم: ما رأيت من سبه، أي منذ زمن من الدهر، كقوله منذ سنة، ومضت ستة من الدهر.² وسبه أيضا بمعنى قطعه والتساب بمعنى التقاطع، والسب هو الشتم وهو مصدر سبه يسبه سبا، شتمه وأصله من ذلك، وسببه أكثر سبه ويقال رجل سب أي كثير السباب ورجل مسب بكسر الميم كثير السباب، ورجل سبة أي يسبه الناس، وسببة أي يسب

1. علي خليف، جريمة السب وعقوبتها، بحث متاح على العنوان الإلكتروني : www.Emaratalyoum.com/ : https (2019/01/12)

2. ابن حامد الجوهري الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الأولى، دار العلمين، بيروت ص 144.

الناس كما يأتي السب بمعنى الخمار وبمعنى العمامة أيضا، وله معان عدة في اللغة العربية.¹

أما عن التعريف الاصطلاحي لمعنى كلمة السب فلها أكثر من تعريف في القانون وفي الشريعة الإسلامية، وكذلك لدى فقهاء القانون.

وعن الشريعة الإسلامية فلم تميز بشكل واضح بين القذف والسب وإنما استغرق مفهوم القذف السب فإنها تعتبر القذف نوعين السب والشتم، إلا أنهم يعتبرون القول قذفا كلما رمى القاذف المجني عليه بواقعة تحمل التصديق أو التكذيب ويعتبرون القول سبا إذا كان ما رمي به المجني عليه ظاهرة الكذب، ولا يقبل الإثبات بداهة مثل قوله لشخص إنك حمار والظاهر يكذب القول لأنه إنسان²، كما يرى بعض فقهاء الشريعة أن السب هو مثل الفردية والقذف وجعل تجريمه في ذات الباب من حيث الحدود والعقوبات ومنهم الشيخ المفيد بقوله: (الحد في الفردية، والسب، والتعريض بذلك، والتصريح والشهادات بالزور ومن افتري على رجل حر مسلم فقذفه بالزنا كان عليه الحد في ذلك ثمانون جلدة، ولا يضرب كالضرب في الزنا بل يكون أخف من ذلك وأقل إيلا ما منه، وكذلك أن قذف امرأة حرة مسلمة بالزنا فحده ثمانون جلدة، ولا يجوز للسلطات العفو عن هذا الفسوق لقول النبي صلى عليه وسلم " سباب المسلم فسوق" ويرى البعض أن السب أخف من الشتم وهو يقال في الشخص ما فيه، وما ليس فيه يراد بذلك عيبه.³

أما عن فقهاء القانون الجنائي فقد حاولوا إيجاد تعريف لفعل السب ومنهم الدكتور محمود نجيب حسني، الذي يعرف السب بأنه خدش شرف واعتبار شخص عمدا بأي وجه من الوجوه دون أن ينطوي ذلك على إسناد واقعة معينة إليه، وعرفه الدكتور حسنين إبراهيم بأنه كل خدش للشرف والاعتبار وذو مدلول أكبر وأوسع من القذف الذي لا يتحقق

1. راجع ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 455.

2. عزت حسنين، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة 2006، ص 77.

3. أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الطبعة الأولى، سنة 1994، ص 223.

إلا بإسناد واقعة معينة تقضي إلى خدش شرف المسندة إليه بما يلحق به العقاب أو الاحتقار عند أهل وطنه.

كما عرفه القضاء بأنه كل لفظ دال على السب أو الشتم باستعمال المعارض التي تومئ إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إصاق لعب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره. ويلاحظ من خلال التطرق إلى تعريف فعل السب بأن مفردتي الشرف والاعتبار هم المكون الرئيسي لفعل السب لذلك لا بد من التطرق إلى هذين المفهومين وعلى وفق ما يلي:

ـ الشرف: ويمكن تعريفه على أنه مجموعة من الشروط التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد أو إنها العاطفة المكونة في صميم الشخص والتي تخلع احترامه لنفسه عن طريق شعوره بأداء واجبه، فإذا هوجم الإنسان باستقامته ونزاهته فهو خدش لشرفه لأنها تمثل لأنها تمثل الفضيلة والأمانة والشجاعة.¹

ـ الاعتبار: هو المظهر الخارجي للشرف وهو ما يسمى بالرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكتسبه الفرد من علاقته بالآخرين، كالاختبارات العائلية، الوظيفية، المهنية، العلمية، وغيرها من الصفات التي يكتسبها الفرد من علاقته بالآخرين، وينشأ الاعتبار من التقدير الذي يخلعه غيره عليه احتفالاً بما يراه غيره فيه من ميزات قد لا يعرفها هو عن نفسه، وفكرة الاعتبار فكرة نسبية حيث تختلف من شخص لآخر على وفق مركزه الاجتماعي والأدبي، فالأديب والقاضي والطبيب وغيرهم من أصحاب المهن الكريمة والنبيلة يختلف اعتباره من الشخص المنتمي إلى عصابة إجرامية ومن ذلك ظهرت فكرة التنوع في الاعتبار، فقسم إلى عدة أصناف منها الاعتبار المهني والاعتبار الخاص والاعتبار السياسي.²

1. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، مرجع سابق، ص 226.

2. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 228.

أما عن أهم التعريفات التي أوردتها التشريعات فقد أشار القانون المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل في المادتين 306 و306 مكرر ففي المادة 306 نص على أن (كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة مالية لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين). أما المادة 306 مكرر فقد خصصها لحالة السب الموجه للأنثى وعلى وفق ما يلي: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق، ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون. فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين مرة أخرى في خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين).

وفي التشريع العراقي فقد فرق قانون العقوبات العراقي بين نوعين من جرائم السب وهي جريمة السب العلني وجريمة السب غير العلني، ففي الحالة الأولى عرف جريمة السب العلني في المادة 434 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل بما يلي: (السب من رمي الغير بما يخدش شرفه واعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة، ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن مئة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقع السب بطريقة النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا). والسب غير العلني عرفته المادة 435 من قانون العقوبات العراقي على أنه: (إذا وقع القذف أو السب في مواجه المجني عليه من غير علانية أو في حديث تلفوني معه أو في مكتوب بعث أو

أبلغه ذلك بواسطة أخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).¹

أما عن المشرع الجزائري فقد نص قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم جريمة السب عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على الشرف والكرامة أو تحقير المجني عليه وعلى وفق ما جاء في نص المادة 297 والتي تنص على مايلي: "يعد سبا كل تعبير مهين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة". وهذا النص مأخوذ حرفيا من قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881 في مادته 2/29 والتي جاءت صياغتها كما يلي:

"toute expression outrageante, terme de mépris ou invective, qui ne renferme l'imputation d'aucun fait est une injure."

ومن خلال ما تم ذكره سابقا فإن السب يتميز بخاصية أساسية وهو أنه لا يشتمل على واقعة معينة كما هو الشأن بالنسبة للقدف، بل يعتبر سبا متى تضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار.

الفرع الأول: أركان جريمة السب

يمكن أن يظهر السب في بادئ الأمر في شكل تعبير مشين، وهذا يتضمن العبارات والأفعال التي دون أن يكون فيها إسناد لصفة محددة تكون بطبيعتها ماسة بشرف أو اعتبار الشخص الذي وجهت له، فمهما كان شكل التعبير عن الأفكار لا يهم أن يكون في شكل فظ أو عدائي.²

كما قد يشكل السب قدحا فيكون تعبيرا في نفس الوقت جارح وعنيف وفظ، وأخيرا قد يرد السب في شكل عبارات احتقار أي عبارات لا تحترم كرامة الشخص الذي تخاطبه من قدره علنا.³

1. سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص 80-81.

2. André Chavanne, Injure publique in droit de la presse f,asc 150, p5.

3. André Chavanne, op cit, p 5.

كما يمكن التمييز بين عبارات السب في الشكل والموضوع، أما الأولى يلجأ فيها الفاعل إلى عبارات عنيفة مختصرة لفكرة ما، فتكون الكلمة أو العبارة المستعملة تشكل سبا ولا يمكن هنا وضع قائمة محددة تحصر كلمات السب وعلى العموم فإن سوقية الألفاظ وفضاظة التعابير هي التي تثبت وتظهر إرادة سب الشخص ما يجعل من الفعل جريمة. فبمفهوم عبارات السب بحسب الشكل اعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي أن تسمية شخص بحسب الإيديولوجية السياسية التي يتبعها لا يمكن أن يعتبر سبا، غير أن الإدعاء أن شخص يخضع لسلطة أجنبية يشكل سبا لأن في ذلك مساس بنظام اجتماعي معين.¹

وعبارات السب بحسب الموضوع تعبر عن فكرة أكثر تحديدا وتنظيما، كما لا يفترض أن تكون الكلمات المعبرة عنها وعنيفة وفي هذه الحالة يعاقب القانون على إعلان الرأي وليس على استعمال الكلمة، فيعاقب مثلا على القول لشخص " لا ملة ولا شرف له"²

وقد أقر قضاة الموضوع إدانة الشخص الذي كتب عن الجزائريين أنهم "أجانب يعيشون عالية علينا" وفيهم "قلة من العمال والكثير من الطفيليين الخطرين"³ ركز هذا القرار على أن اختصاص القضاة في مثل هذه القضايا وكما هو الحال في قضايا القذف العنصري لا يكتفون بتحديد أن ضحايا السب هم أجانب بل بينوا أن عبارات السب قد صدرت أساسا بسبب عرق أو انتماء أو عدم انتماء الضحايا لمعتقد أو أمة أو دين معين، أي يقع على القضاة تحديد الباعث العنصري وإلا لا تكتمل أركان الجريمة.⁴

1 . Bertrand De Lamy, La Liberté D'opinion et Le Droit Pénal, LGDJ, PARIS, 2000, p 218.

2. Cour De Cassation, Ch , Crime, 05 Décembre 1861, Bertrande De Lamy, Op, Cit, P 220.

3. Cour De Cassation, Ch, Crime, 06 mai 1986, Publié, au bulletin, n° 153. <http://legifrance.gouv .Fr> (vue le 21/01/2019).

4. طلحة نورة، حرية التعبير وقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 484.

فجريمة السب مثلها مثل سائر الجرائم تتكون من عدة أركان منها الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي.

ويتكون الركن المادي من عنصرين وهما:

_ الأول: ويجب في المحل الأول أن نكون بصدد تعبير مهين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

_ الثاني: يجب في المحل الثاني أن توجه تلك العبارة أو التحقير إلى فرد أو عدة أفراد أو شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة.

أما الركن المعنوي فإنه يتمثل في القصد الجنائي.

بالإضافة إلى ذلك فإن السب لا يعاقب عليه بوصفه جنحة إلا إذا كان علنيا، أما إذا كنا بصدد عدم العلانية، فإنه يعد مخالفة.

البند الأول: الركن المادي لجريمة السب

يتمثل الركن المادي لجريمة السب برمي المجني عليه بما يخدش الشرف والاعتبار، وهو يختلف عن جريمة القذف التي تستوجب أن تسند واقعة معينة إلى المجني عليه، والسب كما تم تعريفه سابقا بأنه إلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين أو حاط من كرامته وذلك بصفة علانية، وبناءا عليه فإنه تتحقق هذه الجريمة بتوافر شروط وعناصر وهي أن تتضمن عبارة تحقير أو قدح بمعنى أن يكون التعبير مشين أو بذيء، وأن يوجه السب إلى شخص أو مجموعة أي توفر العلانية، بالإضافة إلى القصد الجنائي.

أولا: التعبير المشين أو البذيء

على خلاف القذف فإنه لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص، كما لا يشترط أن تكون العبارة المستعملة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الشخص وإنما يكفي أن تكون العبارة المستعملة تنطوي على عنف أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذئيا

مثل: "سارق، فاسق، مجرم، سكير".¹ فهذه العبارات تشكل خدشا لاعتباره الاجتماعي في ظل ثقافة المجتمع الذي يقيم فيه، مما يعني أن رمي المجني عليه بأمر يتجاوز على قيمته الإنسانية على وفق اعتباره الشخصي عنده وعند غيره من الناس.²

ويتحقق السب أيضا بالصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين³ وهو كل سلوك يصدر عن الجاني ويكون منطويا بأي وجه من الوجوه على خدش بشرف المجني عليه أو اعتباره ويكون بكل عبارة تتضمن قدحا أو تحقيرا.⁴

كما يختلط القذف بالنسب أحيانا حينما يقوم الجاني بالتلفظ بعبارات ضد المجني عليه، فيها إسناد لواقعة معينة له، واعتداء على شخصه واعتباره الإنساني، لغرض إزالة هذا الخلط يكون المعيار في التفريق بينهم على أساس تعيين الوقائع في ضوء ظروف الحالة بحيث يكون فعل السب أحيانا قائما دون أن تسند أي واقعة للمجني عليه، وإنما مجرد توصيفه بكلمة (حيوان) أو (حقير) التي تعد إهدار وإنقاص لقيمته في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، كما يجد بعض شراح قانون العقوبات بأن السب يتحقق بتمني الشر للمجني عليه ومنهم الدكتور فخري الحديثي.⁵

إضافة إلى ذلك فإنه يجب تحديد الشخص الذي وجهت له عبارات السب بدقة، وقد تتحقق الجريمة إذا كان من السهل تحديده بأية وسيلة دون عناء، وإذا تم التعرف على شخص من وجه إليه السب من خلال عبارات السب وظروف حصوله على ملابس التي اكتنفته قامت جريمة السب ولا يشترط أن تصدر عبارات السب وحضور المجني عليه أو أن تصل إلى علمه كون الحماية في هذا القيد على حرية التعبير هي المكانة الاجتماعية للمجني عليه لا حمايته من الألم الذي قد يتعرض له.

1. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 220.

2. سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص، 87.

3. طارق سرور، مرجع سابق، ص 394.

4. طلحة نورة، مرجع سابق، ص 485.

5. سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص، 87-88.

وقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية في العديد من قراراتها ضرورة تحديد العبارات المكونة للكلام المشين أو الإشارات الذي تتضمن الإهانة.¹

وتقدير طبيعة التعبير المشين أو البذيء يختلف حسب المكان والزمان، فقد يعتبر الكلام بذيئاً أو ماجناً في منطقة معينة، ويعتبر عادياً في منطقة أخرى، كما أن الكلام الذي يعتبر بذيئاً في وقت ما قد يصبح مألوفاً ومقبولاً في الوقت الحاضر.

ويرجع للقضاة تقدير ذلك، حسب المكان والزمان والمحيط الاجتماعي وملابسات القضية ويتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب وإلا كان حكمها مشوباً بقصور الأسباب.²

أما الإسناد في السب فهو العنصر الذي يميز القذف عن السب ولا يكون القذف إلا بإسناد أمر معين، أما السب فيتوفر بكل ما يتضمن خدشاً للشرف أو الاعتبار، أي بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره بما فيه نسبة أمور معينة، وعلى ذلك فكل قذف يتضمن في الوقت نفسه سباً.

ويشترط أن يكون خدش الشرف أو الاعتبار دون إسناد عيب معين دون تعيين واقعة، كمن يقول عن آخر أنه سارق أو نصاب أو سكير أو فاسق أو مجرم أو نعتة بصفات قبيحة كمن يصف غيره بالخبث أو النفاق أو المكر.

مع الإشارة بأن عبارات السب تختلف تبعاً للمجتمع الذي تصدر فيه، وبحسب كل منطقة وكذا لتغير الزمان، وتلك مسألة وقائع متروكة لتقدير القضاء.³

1. قرار رقم 23744 في 26/10/1982، نشرة القضاة، 1983، عدد 2، ص 72.

قرار رقم 193556 مؤرخ في 14/03/2000 والقرار رقم 202122 مؤرخ في 31/05/2000 عن غرفة الجناح والمخالفات للمحكمة العليا الجزائرية.

الاجتهاد القضائي 2002، عدد خاص ج1، ص 183.

2. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 220.

3. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 146.

بالإضافة إلى أنه يجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، فالجريمة لا تقوم إلا إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين ومن قبيل السكران الذي يتوفه في الطريق العام بألفاظ السباب غير قاصد بذلك شخصا معينا.

ومن المحتمل أن يحتاط الجاني فلا يذكر اسم المجني عليه صراحة في عباراته، وعندئذ تقوم الجريمة إذا توصلت المحكمة من التعرف على شخص من وجه إليه السب وظروف حصوله والملابس التي اكتفتها.¹

ثانيا: العلنية

مثما هو الحال بالنسبة للذف، تشترط جنحة السب العلنية وهي نفس العلنية التي يقتضيها القذف وتتحقق بالقول أو الكتابة أو بالصور أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، فهنا فعل السب يكون قد توفر على شرط العلنية، ويكون موجبا للعقاب ومحلا للمساءلة القانونية.²

غير أن العلنية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب، إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلنية وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة وهذا ما جاءت به نص المادة 463 في فقرتها الثانية.³

فالمشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى العلنية في نص المادة 297 من ق.ع. خلافا لما هو عليه في القانون الفرنسي الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة، وكذا القانون المصري.

1. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 221.

2. سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص 90.

3. تنص المادة 2/463 من ق.ع.ج " كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه"

فما جاءت به نص المادة 2/363 يدل على عدم الإشارة إلى العلنية في نص المادة 297 من ق.ع هو مجرد سهو، وكان لتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-09 فرصة لتدارك الأمر غير أن المشرع فوت عليه هذه الفرصة.¹

وتوفر العلنية من عدمها مسألة ترجع لطبيعة المكان الذي صدرت فيه عبارات السب، وتقدير توفر العلنية مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقاضي الموضوع.²

البند الثاني: الركن المعنوي لجريمة السب

يجب أن ينطوي فعل السب على القصد الجنائي الذي يعتبر أحد الأركان الأساسية لهذا الجرم، وهو ركن مفترض وعلى القاضي الذي ينظر في الشكوى أن يستنتج العكس، أي حسن النية المتهم وذلك من خلال التحقيقات التي يجريها في ظروف الواقعة الإطار الاجتماعي ويتحرى عن القصد الجنائي، لأن الشخص قد يستعمل كلمات غليظة وعنيفة دونما أن تكون لديه نية الشتم، وبما أن جريمة السب من الجرائم العمدية فإنها تقع بتوفر القصد العام، ومن أهم شروطه علم الجاني بأنه يرتكب جريمة السب وإرادته تتجه نحو ارتكاب فعل السب، لذلك فإن القصد العام لا بد من أن يتوفر في كل عناصر الركن المادي في الإسناد وموضوعه وقصد إذاعته.³

فجريمة السب تتطلب أن تكون عمدية، ويشترط لتحقيقها توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلمي والإداري بحيث يكون المتهم عالما بمضمون العبارات وأنها تشكل خدشا للشرف والاعتبار الخاص بالمجني عليه، ويكون العلم مفترضا إذا كانت العبارات شائنة بذاتها.

ومن جهة أخرى يمكن للمتهم إثبات انتفاء قصد السب لديه كإثبات أنه كان يجهل المعني الشائن للألفاظ التي صدرت منه، وهنا على المحكمة أن تقر وتسبب صراحة مدى

1. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 222.

2. طلحة نورة، مرجع سابق، ص 486.

3. سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص 91.

قبول هذا العذر، كما تستلزم هذه الجريمة أن تتجه إرادة المتهم إلى نشر العبارات الخادشة للشرف والاعتبار ولا تأثير للبواعث على تمام جريمة السب.¹

ويشترط القانون في جريمة السب القصد الجنائي العام، ويتوفر بمجرد الجهر بالألفاظ المشينة مع العلم بمعناها.²

خلاف ذلك ترى الأستاذة "ميشال لور راسا" بأن جنحة السب لا تشترط إلا قصدا جنائيا عاما يتمثل في العلم بأن العبارات المتفوه بها تشكل مساسا بشرف واعتبار الغير، أما القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية الإضرار بالغير فإنه غير مشترط بالرغم من الرعونة في تحرير عدد من القرارات القضائية التي تشير إلى ذلك دون أن يكون ذلك ضروريا.

ولا يعتبر الاستفزاز كعذر معفي من العقوبة أو مخفف إذا كنا بصدد جنحة السب، على خلاف مخالفة السب التي يعتبر فيها الاستفزاز عذرا معفيا من العقوبة، وهذا ما جاءت به المادة 2/463 من قانون العقوبات السالفة الذكر.³

وعليه فإن عذر الاستفزاز في جريمة السب يسمح للفاعل بالإفلات من العقوبة والذي لم يرتكب السب العلني إلا بغرض الرد عن السب الذي تعرض له شخصيا. أما عن العلنية في جريمة السب فهي عنصر أساسي، ويجب أن تنتج بالضرورة عن إحدى الطرق الممثلة لها مثل الحديث، الصياح، الكتابة، النشر سواء في الصحف أو في المجلات أو في الوسائل السمعية البصرية كالتلفزيون أو الراديو، أو على شبكة الانترنت وكذا في جميع الأماكن العمومية مثل الطرق والمساحات العامة وكذا الملاعب والمسارح والأسواق..... الخ.

وبخصوص الأماكن العامة فإن لها تعريفا ثلاثيا، إذ نجد في المحل الأول الأماكن العامة بالطبيعة، وفي المحل الثاني أضاف القضاء الأماكن العامة بالتخصيص مثل الفنادق والمقاهي وأماكن العبادة والمكاتب.... الخ، والتي تكون مفتوحة للجميع في بعض الأوقات وفي المحل الأخير توجد الأماكن العامة بالصدفة، والتي هي أماكن خاصة في

1 . طارق سرور، مرجع سابق، ص 402.

2 . أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 222.

3. راجع الفقرة الثانية من نص المادة 463 من ق.ع.ج.

الأصل لكن باستطاعتها أن تصبح أماكن عامة بالصدفة، مثل السكن الخاص المقتم من طرف المتظاهرين.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين تعتبر العلنية عنصرا واقعا والذي يجب أن يعاينه صراحة الحكم القاضي بالإدانة.

أما بخصوص الاجتماعات العمومية فإن العلنية تتحقق بخصوص اجتماعات المجالس المنتخبة أين تكون الدعوة عامة وللجميع، وفي الحالات الأخرى يكون الاجتماع علنيا أم لا تبعا لعدد وصفة الحاضرين، وهكذا فإن الاجتماع الذي لا يمكن أن يحضره إلا أعضاء مجموعة، لا يعتبر علنيا مهما كان عدد هؤلاء، وبالمقابل يصبح علنيا عندما يتمكن أشخاص أجنب عن المجموعات من سماع العبارات المتقوه بها بغض النظر عن عدد هؤلاء الأجنب.

ويمكن أيضا أن تتحقق العلنية بواسطة الكتابة بموجب وثائق من أية طبيعة مثل الكتابات والملصقات والمناشير والرسوم والصور، أو أية طريقة يمكن التعبير بواسطتها عن الكلام أو عن الكتابة بشرط أن تكون محلا للنشر، فالعلنية تنتج من هذا النشر. ويتم النشر بواسطة التوزيع أو البيع أو العرض في الأماكن العامة، بمعنى أن يكون في مقدور الجمهور رؤية تلك الكتابات.¹

أما في ما يخص الإرادة فإنه يجب لقيام جريمة السب انصراف إرادة الجاني إلى إذاعة الأمور الخادشة للشرف والاعتبار، مع علمه بمعناها، أي انصراف إرادة الفاعل إلى الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفها القانون، ولما كان هذا الفعل هو التعبير علنا عن أمر خادش للشرف والاعتبار فيتعين للقول بتوافر القصد الجنائي أن تنصرف إرادة الفاعل إلى:

_ خدش الشرف أو الاعتبار: وهذا هو قصد السب، ويتحقق هذا القصد بمجرد الجهر بالألفاظ الخادشة للشرف أو الاعتبار مع العلم بمضمونها ومعناها، ولا عبرة بعد هذا

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 150-151.

البواعث، ومتى كانت الألفاظ بذاتها شائنة تطلق بمعنى السب فإن قصد الإسناد يفترض فيها، وعلى المتهم إن يثبت عكس المستفاد من تلك الألفاظ.¹

_ العلانية في خدش الشرف والاعتبار: وهذا هو قصد إذاعة السب، فلا تكتمل عناصر القصد الجنائي إلا بانصراف إرادة الجاني إلى إذاعة ما يصدر منه مساساً بالشرف والاعتبار وتكون تبرئته من جريمة السب واجبة ما لم يتوافر هذا النوع من القصد الجنائي في جريمة السب هو قصد مفترض وهو أكثر افتراضاً منه في جريمة السب عنه في جريمة القذف.

وتجدر الإشارة إلى أن القول بتوافر الركن المعنوي في سلوك الفاعل يقتضي اتجاه إرادة الجاني إلى النتيجة الإجرامية دون إكراه أو تهديد.

1 . عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، طبقاً لآخر تعديلاتها بالقانون رقم 93 لسنة 1995، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 125.

المطلب الثالث: تمييز السب عن القذف

لقد جرت معظم القوانين المجرمة والمعاقبة للسب على اعتبار كل من السب والقذف جرائم ماسة بالشرف والاعتبار، وألحقتهما ببعضها وعلى ذلك وجب التمييز بين السب والقذف حتى يتضح تحديد معناه والمقصود به بصورة أكثر دقة وذلك من خلال النقاط والعناصر التالية:

_ يتحقق السب بكل ما يسمى اعتبار الإنسان وشرفه، إذا لم يستند إلى واقعة معينة، ويتحقق ذلك بإسناد عيب معين أو غير معين إلى المجني عليه، بل يكفي أن يسند إلى هذا الأخير كل ما ينطوي على معنى الاحتقار والتصغير، ومن أمثلة ذلك أن ينسب الجاني إلى المجني عليه أنه سارق أو مرتش أو مختلس أو مغفل أو أنه بعيد عن الأخلاق أو غير ذلك من العبارات، دون ضرورة أن يحدد الجاني في هذه الحالة الواقعة المسند إليها هذا العيب، أي لا يستلزم أن يذكر انه سرق محفظة بها نقود مثلا، فلو ذكر ذلك لعدت الجريمة قذفا، حيث أن هذا الأخير لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة إلى المجني عليه ولا يكفي إسناد عيب معين إليه فلا تقوم جريمة القذف إذا لم يحدد الجاني الواقعة التي تفيد إسناد العيب للمجني عليه.¹

_ أما عن النشاط الإجرامي في جريمة السب فإنه لا يمكن أن يخضع لأي سبب من أسباب الإباحة لأنه لا ينطوي إلا على التعبير المحقر والمشين، عكس جريمة القذف التي قد ينتفي ركنها الشرعي بخضوع النشاط الإجرامي المشكل للقذف لأحد أسباب الإباحة المقررة بالقانون.

ويستثنى من حالة عدم إباحة جريمة السب ما يلي:

_ عدم مساءلة نائب البرلمان قانونا عما يبديه من آراء أو ما يتلفظ به من كلام بسبب عضويته خلال ممارسته لمهامه البرلمانية بشروط (المادة 109 من الدستور الجزائري التي تنص على أن: الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع

1 . بن عشي حفصية، مرجع سابق، ص 196.

عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو من تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية).
ب_ إباحة السب كاستثناء إذا كان موجهاً إلى موظف عام ومرتبطة بالقذف المباح ضد الموظف العام وأن يكون المتهم حسن النية وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات المصري.¹

والواقع أن أمر تحديد كون الواقعة الماسة بالشرف والاعتبار هل هي جريمة قذف أو سب متروك لقاضي الموضوع الذي يستخلص ذلك من ظروف وأحوال كل قضية على حدى.

والحقيقة أنه لا يوجد معيار فاصل يمكن للقاضي تطبيقه لمعرفة نوع تلك الجريمة وذلك لاختلاف ظروف كل جريمة عن غيرها من الجرائم الأخرى من جهة، واختلاف شخصية الجناة عن بعضهم البعض من جهة أخرى.

1. راجع الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات المصري.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجرائم الإهانة والوشاية الكاذبة وإفشاء

السر المهني

كثيرا ما يكون السلوك الإجرامي مفصحا عن ذهن مرتكبه ونابعا عن شعوره، وكثيرا ما يتجه ذلك الشعور إلى ارتكاب أفعال أو التحريض عليها، بحيث يكون من شأن الأفعال الإضرار بمصلحة من يحميها القانون، وذلك لإشباع شعور بالحقد أو الضغينة أو الشهوة.

فهذا النوع من الجرائم يعتمد على فكرة أساسية وهي صدورها أو الغريزة لإحماء الشعور وتجنب مخاطبة العقل والابتعاد عن سلطان التفكير كما في جرائم التحريض، أو لتصيب شرف الغير أو كرامته أو اعتباره أو سمعته أو قدره أو إحساسه أو مشاعره كما في جرائم الإهانة.

فجريمة الإهانة تعتبر من الجرائم التعبيرية التي تمس الشرف والاعتبار لأنها تقع أساسا للنيل من شرف الأشخاص وسمعتهم، أو تقع تحقيقا لغرض شخصي أو شهوة ذاتية ولإثارة الفتن وتعكير لصفو الأمن في البلاد.

وعادة ما يتم إلحاق جريمة الإهانة بجريمة القذف والسب، وهذا لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة، ألا وهي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له كونه إنسان، على أن الإهانة تتضمن إلى جانب ذلك الانتقاص من الاحترام الواجب للإنسان باعتبار الوظيفة صفة أساسية فيه.

غير أن جريمة الإهانة تختلف عن جريمتي القذف والسب في كونها لا تنص على حماية مقرررة لعامة الناس، وإنما أراد بها المشرع حماية ممثلي الدولة وهيئاتها من أي نوع سلوك يسيء إلى صورة الدولة التي يمثلونها والوظيفة التي أوكلتها الدولة لهم.

فالإهانة مرتبطة بالوظيفة، بحيث لا يكون القول مهينا وبالتالي معاقبا عليه، إلا بسبب الوظيفة أو أثنائها¹، فيجب أن يكون ما نشره الصحفي في الصحف والمجلات وغيرها من مقالات أو رسوم أو كاريكاتير يتضمن إهانة موظف عام أو من في حكمه سواء كان مكلفا بخدمة عامة أو غير ذلك كي تقوم الجريمة، فإذا كان من البديهي أن تكون الشخصيات العامة عرضة للنقد من طرف الصحفيين فإنه من غير المسموح بهم أن يصل ذلك النقد إلى مرحلة الإهانة.²

وهذا ما ذهبت إليه المادة 93 من قانون الإعلام رقم 05/12 التي تمنع الصحفيين من انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.³

وقد أورد المشرع الجزائري جرائم الإهانة في المواد 144 من قانون العقوبات وما يليها تحت عنوان الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة.

1. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 312.

2. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 254.

3. راجع نص المادة 93 من قانون الإعلام 05/12.

المطلب الأول: جريمة الإهانة

تعرف الإهانة على أنها كل ما من شأنه الانتقاص من الاحترام والتقدير الواجبين للإنسان ليس بوصفه إنساناً فحسب، ولكن بالنظر إلى صفته الوظيفية، حيث يجب أن تحظى الوظيفة وشاغلها بالاحترام والتقدير اللازمين لتمكين شاغلها من أداء مهام هذه الوظيفة، على الوجه المناسب.¹

فالإهانة هي كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بالموظف العام الموجهة إليه الألفاظ والإشارات التي فيها مساس بشرف الموظف واعتباره.²

وحسب هذا المفهوم يكون القاضي سلطة تقديرية في تقدير قيمة الألفاظ والعبارات المعتبرة كإهانة، وذلك بالنسبة لكل حالة حسب الظروف التي تحيط بها وحسب حالة المتهم وظروفه النفسية ووقت صدورها ودرجة إدراكه لمعانيه واتجاه قصده إلى الإهانة.... الخ، فما يصدر من شخص من كلمات وألفاظ سيئة تعتبر في بعض الظروف مهينة لاتضح قصد من صدرت منه بأنه يتجه للإهانة والتحقير، وقد لا تعدوا تلك العبارات والألفاظ فلتات لسان من ظروف أخرى.

وتتحقق جريمة الإهانة إذا كان من طبيعة المطبوعة أو الكتابة أو الرسم أو الصورة أو غير ذلك من وسائل التعبير السمعية أو التلفزيونية أو الإلكترونية، وأن تمس بالشخص المعني بها في شرفه واعتباره، وبعبارة أخرى على النيابة العامة والضحية إقامة الإثبات على إسناد الوقائع المجرمة.

وإذا كان من البديهي أن تكون الشخصيات العامة عرضة للنقد فإنه من غير المسموح أن يصل ذلك النقد إلى مرحلة الإهانة أو القذف.

1. بن عشي حفصية، مرجع سابق، ص 101.

2. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، ص 306 وما بعدها.

وكذلك الأمر بالنسبة لاحترام الحق في السمعة وحقوق وحرّيات الآخرين، وخاصة الحق في الخصوصية، كقيد على حق وحرّية التعبير في الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى ضمن المبادئ المستقرة، فالشخصيات العامة والسياسيين تحديداً يجب أن يتحملوا مستويات من النقد أكبر من الأشخاص الخاصين، وأن إجبار صاحب الرأي على إثبات صحة أفكاره أو أخباره التي تعد من وجهة نظر الشاكي قذفاً في حقه هو أمر مناف لحق الرأي والتعبير ومضاد للالتزام بنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومن الأمور التي تأخذها في الاعتبار المحاكم في الدول الديمقراطية لدى تقرير وجود جريمة قذف أصلاً ما يلي: طبيعة النقد المنشور وخطورة الآثار المترتبة عليه بالنسبة للشخص ووضع النقد، مدى المصلحة العامة من النقد المنشور، مقدار دعم هذا النقد بالحقائق المتاحة وقت النشر، صياغة النقد، مدى إتاحة وسائل أخرى أقل ضرراً للشخص موضوع النقد باحتمال إفشاء المعلومات حول الشخص بوسائل أخرى، مصداقية الكاتب أو صاحب الرأي، وموقع الشخص موضوع النقد وما إذا كان عاماً أو خاصاً.¹

فالمادة 144 من ق،ع تنص على أنه: "يعاقب كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو قائداً أو ضابطاً عمومياً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإرشاد أو التهديد أو إرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم".

فمن هذا النص نستخلص أركان الجريمة وهي: صفة الضحية، الوسيلة المستعملة، القصد الجنائي.

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 253-254.

الفرع الأول: صفة المجني عليه

ويجب أن يكون قاضيا سواء كان ينتمي إلى النظام العادي أو النظام الإداري، بل وحتى وإن كان ينتمي إلى المجلس الدستوري أو مجلس المحاسبة.

أو موظفا ويقصد به حسب نص المادة 04 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، " كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري". وينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، حسب الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون المذكور أعلاه : "المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها، والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي التكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي".

أو ضابطا عموميا كالموثق والمحضر ومحافظ البيع العلني.

أو قائد، كضابط الشرطة القضائية وضابط الجيش.

أو أحد رجال القوة العمومية كأعوان الشرطة والدرك.

أو عضوا محلفا أو وقعت الإهانة في جلسة هيئة قضائية، وقد يكون المحلف في محكمة جنائية أو في قسم الأحداث أو في القسم الاجتماعي للمحكمة.

بالإضافة إلى الأشخاص المذكورين قد يكون المجني عليه:

محام: تعتبر المادة 92 من القانون 91/04 المؤرخ في 08/01/1991 المتضمن قانون

المحاماة الإهانة الموجهة إلى محام بمثابة الإهانة الموجهة إلى قاض.

أو مواطنًا مكلفًا بأعباء خدمة عمومية (المادة 440 ق.ع) كوكيل التقلية مثلًا أو الخبير القضائي المكلف بإنجاز خبرة بموجب حكم قضائي أو المترجم القضائي المحلف... الخ.

الفرع الثاني: الوسيلة المستعملة

تقتضي جريمة الإهانة أن تتم بإحدى الوسائل الآتي بيانها:

أولاً: الكلام، فمهما كانت وسيلة التعبير، ومن هذا القبيل اللغو والقول والاستباح بالصفير، وتقتضي الإهانة بالكلام أن يكون الكلام موجهاً إلى الشخص المستهدف، وهكذا قضي في فرنسا بأن القانون لا يعاقب على الإهانة الموجهة إلى قاضي بالقول إلا إذا كان الكلام موجهاً إلى القاضي نفسه أو كان موجهاً إلى غيره ووصل إلى علم القاضي بإرادة الجاني.¹

ثانياً: الإشارة، ومثال ذلك الإشارة باليدين فوق الرأس إلى أذني الحمار، نزع وثائق من يد حائزها.

ثالثاً: الكتابة ويشترط فيها أن لا تكون علانية وإلا تحول الفعل إلى قذف أو سب حسب الحالة.

رابع: التهديد، ويكون عادة إما بالقول أو الكتابة أو بالإشارة، وفي إدراج هذه الوسيلة تزيد وإذا وقع التهديد بواسطة الكتابة، نكون بصدد الإهانة بالكتابة، وتكون الإهانة بالقول إذا وقع التهديد بواسطة القول.

خامساً: إرسال أو تسليم شيء كمن يرسل ظرفاً فيه صور بذيئة أو فاحشة أو يسلم غيره طرداً به كفن أو قاذورات.

سادساً: ويشترط فيه على غرار الكتابة، أن لا يكون علنياً وإلا تحول القذف.

وفي كل الأحوال يتعين أن تذكر في حكم إدانة الأفعال والألفاظ والإشارات المستعملة وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور.

1. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 227.

وقد نصت المادة 145 و146 من قانون العقوبات على وسائل أخرى ترتكب بها

الإهانة تتمثل في:

1_ قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها، أو بتقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية، أو بتقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها.¹

2_ الأفعال والأقوال والكتابات العننية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، أو التقليل من شأن الأحكام القضائية، الجزائية والمدنية، والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله.²

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن تصدر الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبة تأديتها، فبالنسبة للحالة الأولى فلا يهم إن كان المجني عليه يؤدي الوظيفة بطريقة غير شرعية، كما لو كان الموظف محل توقيف عن العمل أو يؤدي وظيفته بدون أداء اليمين في حالة ما إذا كانت الوظيفة تقتضي ذلك.

أما عن الحالة الثانية، أي بمناسبة تأدية الوظيفة، تصدق الإهانة الموجهة إلى عون الأمن أو رجل الدرك الوطني الذي يكون مرتديا بدلته النظامية حتى خارج أوقات العمل، كما تصدق الإهانة الموجهة إلى الموظف بوجه عام عندما ترتكب عليه وهو في طريقه إلى عمله أو عند مغادرته مكان العمل.³

وإذا كانت الإهانة موجهة لعضو محلف، يشترط أن ترتكب في جلسة محكمة أو

مجلس قضائي.⁴

1. راجع نص المادة 145 من ق.ع. ج.

2. راجع نص المادة 147 من ق.ع. ج.

3. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 228.

4. راجع نص المادة 2/147 من ق.ع.ج.

الفرع الثالث: القصد الجنائي

حتى تتحقق جريمة الإهانة يتعين أن يتوافر القصد الجنائي العام، بمعنى اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المادي المكون لهذه الجريمة، وذلك بتوجيهه الإهانة إلى المجني عليه بما يخدش شرفه واعتباره وعدم توقيره مع علمه بأن المجني عليه موظف عام أو من في حكمه، وأنه يرتكب تلك الإهانة أثناء العمل أو بسبب أمور تتعلق بوظيفة المجني عليه.¹

تعتبر جريمة الإهانة من الجرائم العمدية التي تقضي لقيامها توافر القصد العام والقصد الخاص، فالقصد العام يتوفر بعلم الجاني بصفة الضحية واستهدافها اعتباراً لتلك الصفة، وتبعاً لذلك فلا تقوم الإهانة إذا الجاني يجهل صفة الضحية، ومع ذلك فقد يقوم القذف أو السب حسب الظروف، إذا توافرت أركان أحدهما.

أما القصد الخاص، فيتمثل في نية المساس بالشرف أو الاعتبار أو الاحترام الواجب.

وقد ذهبت المحكمة العليا في القرار الصادر يوم 17 نوفمبر 1981 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 23.005 بقولها تبعاً لذلك لا تقوم الإهانة إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية، ومع ذلك فقد يقوم القذف أو السب حسب الظروف، إذا توفرت أركان أحدهما.²

فأما الشرف والاعتبار، فقد سبق لنا تعريفهما عند تطرقنا للقذف، أما الاحترام الواجب فيتعلق بما تكتسبه الوظائف العمومية من هبة تستوجب الاحترام.

1. بن عشي حفصية، مرجع سابق، ص 110.

2. جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2002، ص 112.

وهذا يعني وجوب اتجاه نية مرتكب الإهانة إلى ارتكابها مع علمه بها وبصفة الشخص الذي يرتكبها عليه، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه: " يمكن إثبات القصد الجنائي في جريمة الإهانة بأمرين اثنين:

01-تعمد المتهم استعمال الأقوال والإشارات أو العبارات المهنية.

02-معرفة المتهم لصفة الشخص المهان.¹

كما قضت نفس المحكمة بأنه:"إن شناعة الكلمات المستعملة والوقاحة المستظهرة عند التلفظ بها والظروف التي تم فيها النطق بهذه الأقوال تشكل دلائل على إرادة المتهم البينة في إهانة الأعوان وهم بزي رسمي".²

وعليه ومن خلال ما تم ذكره سالفًا، فإنه يلزم لقيام جريمة الإهانة:

_ أن يوجه السب إلى الموظف العام أو من في حكمه.

_ أن يكون السب بسبب الوظيفة أو أثناء تأديتها.

_ أن يعلم الجاني بصفة المجني عليه (بأنه موظف عام).

_ أن تكون الإهانة بسبب تلك الوظيفة.

الفرع الرابع: جنح الإهانات المختلفة

لنكون بصدد إهانة يجب أن يكون من طبيعة المطبوعات، أو الكتابة أو الرسم أو الصورة، أو غير ذلك من وسائل التعبير السمعية أو التلفزيونية أو الإلكترونية أن تمس بالشخص المعني بها في شرفه واعتباره، وبعبارة أخرى فإنه على النيابة العامة والضحية إقامة الإثبات على إسناد الوقائع المجرمة.

فإذا كان من البديهي أن تكون الشخصيات العامة عرضة للنقد، فإنه من غير المسموح به أن يصل ذلك النقد إلى مرحلة الإهانة أو القذف.

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الثانية، قرار مؤرخ في 17/11/1981، ملف رقم 23005.

2. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار مؤرخ بتاريخ 06/01/1970، نشرة القضاة، بتاريخ جانفي سنة 1970، ص 48.

ويصدق الأمر نفسه بالنسبة لاحترام الحق في السمعة وحقوق وحرقات الآخرين، وخاصة الحق في الخصوصية، كقيد على حق وحرية التعبير في الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى ضمن المبادئ المستقرة، فالشخصيات العامة والسياسيين تحديدا يجب أن يتحملوا مستويات من النقد أكبر من الأشخاص الخاصين، وأن إجبار صاحب الرأي على إثبات صحة أفكاره أو أخباره التي تعد من وجهة نظر الشاكي قذفا في حقه هو أمر مناف لحق الرأي والتعبير ومضاد للالتزام بنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومن الأمور التي تأخذها في الاعتبار المحاكم في الدول الديمقراطية لدى تقرير وجود جريمة قذف أصلا، ما يلي: طبيعة النقد المنشور وخطورة الآثار المترتبة عليه بالنسبة للشخص ووضع النقد مدى المصلحة العامة من النقد المنشور، مقدار دعم هذا النقد بالحقائق المتاحة وقت النشر، صياغة النقد مدى إتاحة وسائل أخرى أقل ضررا للشخص موضع النقد باحتمال إفشاء المعلومات حول الشخص بوسائل أخرى، مصداقية الكاتب أو صاحب الرأي، وموقع الشخص موضوع النقد وما إذا كان عاما أو خاصا.¹

ويخضع نقد الشخصيات العامة والأعمال العامة للضوابط التالية:

- 1_ يتعين أن يكون الموضوع الموجه إليه النقد موضوعا عاما بهم المصلحة العامة.
- 2_ يتعين أن يكون الموضوع الموجه إليه النقد موضوعا ثابتا ومسلما به "أي غير مختلف".
- 3_ يتعين أن يكون النقد منصبا أو متعلقا أساسا بالموضوع.
- 4_ يتعين أن تكون عبارات النقد ملاءمة للمقام المطروح.
- 5_ يتعين توافر حسن النية، ويكفي لذلك أن يبذل الصحفي جهده لتحري صحة الخبر، ولو ثبت بعد ذلك أنه كان كاذبا.²

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 254.

2. محمد السيد سعيد وبهي الدين حسن، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، مصر الجديدة، القاهرة، سنة 1995، ص 16 وما يليها.

وفيما يخص جنح الإهانات التي تتولها قانون الإعلام، طبقا للمادتين 123 و126 منه نكون بصدد جنحتين، وهما جنحة إهانة بعض الشخصيات الأجنبية، وجنحة إهانة صحفي أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة ذلك، وسيتم التطرق إليهما من خلال ما يلي:

البند الأول: جنحة إهانة بعض الشخصيات الأجنبية

باستقراءنا لنص المادة 123 من قانون الإعلام التي تنص على: "يعاقب بغرامة من خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

ويتعلق الأمر هنا بجنحة عمدية، وسنتناول تباعا عنصري الجنحة من مادي ومعنوي، وفي المحل الأخير العقوبات المقررة.

أولاً: العنصر المادي للجنحة

يكتمل العنصر المادي باجتماع الشروط التالية:

أ_ فعل الإهانة

تبرز الإهانة في واقعة مادية محددة، وتعد الفرضية القانونية للإهانة ذات طابع نسبي، فما يعد إهانة في وقت ما أو مكان ما أو ضد شخص ما لا يعتبر إهانة في وقت أو مكان آخر أو ضد شخص آخر، ويرى بعض الفقهاء بأنه بالرغم من عدم تعريف القانون للإهانة، فإنه قام بتوضيح الفكرة باشتراطه بأن تهدف إلى المساس بالشرف والاعتبار أو الاحترام الواجب لسلطة الشخص المهان، وهذا ما جاءت به المادة 144 منى قانون العقوبات، وعلى ذلك يجب على القاضي التأكد من كون فعل الإهانة يشكل إما مساسا بالشرف أو مساسا بالاعتبار، أو بالاحترام الواجب لسلطة الشخص المهان.¹

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 258.

ب_ وسيلة الإهانة

تبعاً لنص المادة 123 من قانون الإعلام، يجب أن تتم الإهانة بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون، وتتمثل فيما يلي:

_ وسائل الإعلام المكتوبة

وتتمثل في النشريات الدورية، مثل الصحف اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية...الخ، وكذا في مختلف المجالات المختلفة، إلى غيرها من الوسائل الورقية، وقد نصت المادة السادسة من القانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام على ما يلي: "تعتبر نشرات دورية في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة....."

وتصنف النشريات الدورية في صنفين:

_ النشريات الدورية للإعلام العام، ويقصد بها كل نشرية تتناول خبراً حول وقائع الأحداث الوطنية والدولية، وتكون موجهة إلى الجمهور.

_ النشريات الدورية المتخصصة، ويقصد بها كل نشرية تتناول خبراً له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور.¹

_ وسائل الإعلام السمعية البصرية

وتتمثل في محطات الراديو المختلفة، وكذا المحطات والقنوات التلفزيونية ومهما يكن وقت البث فيها، وسواء كانت تبث على مستوى الوطن برمته أو جهوية أو دولية، وسواء كنا بصدد بث أرضي أو بواسطة الأقمار الصناعية، وسواء كنا بصدد بث لإشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات، أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.²

1. راجع نص المادتين 7 و8 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام.

2. راجع نص المادة 58 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام.

وقد عرفت المادة 60 من قانون الإعلام خدمة الاتصال السمعي البصري بأنها: "...كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من طرف الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صورة/ أو أصوات".

_ وسائل الإعلام الإلكترونية

والتي تكون إما كتابية أو سمعية أو سمعية بصرية، وصادرة عن أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وقد نكون بصدد صفحة إلكترونية أو موقع إلكتروني، أو بصدد إيواء إلكتروني لموقع ما.

وقد عرفت المادة 67 من قانون الإعلام، الصحافة الإلكترونية بقولها: " يقصد بالصحافة الإلكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من طرف شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي".

وطبقا لنص المادة 69 من نفس القانون فإنه يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب، تلفزيون، إذاعة) موجهة إلى الجمهور أو لفئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من طرف شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي.¹

ج_ صفة الشخص المهان

لا يحمي نص المادة 123 من قانون الإعلام إلا بعض الأشخاص المنصوص عليهم في سبيل الحصر، وهم رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.²

1. راجع الفقرة الأولى من نص المادة 69 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام.

2. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، 261.

ويقصد برؤساء الدول الأجنبية، الرؤساء المنتخبين، ولكن المفهوم الواجب الأخذ ذو طابع واسع، ولذا يدخل في تلك الفئة ملوك وسلاطين وأمراء الدول الأجنبية التي لها علاقات دبلوماسية مع الجزائر، ولذا فالنص لا يحمي رؤساء الدول التي ليست لها علاقات دبلوماسية مع الجزائر، وبالمقابل يحمي النص الرؤساء الدكاتوريين مادامت الجزائر تقيم مع الدول التي يترأسونها.

وبخصوص أعضاء البعثات الدبلوماسية، فإن الأمر يتعلق بالسفراء والقناصل بشرط أن يكونوا معتمدين بالجزائر، وبعبارة أخرى يجب أن يكون السفراء قد قدموا أوراق اعتمادهم طبقاً للأعراف والقوانين الدبلوماسية، وكذا الشأن بالنسبة للقناصل الخارجية الجزائرية، ويحمي النص أيضاً جميع الموظفين التابعين للسفارات والقنصليات المعتمدة في الجزائر.

د- زمن الإهانة

يجب أن تقع في الوقت الذي يكون فيه هؤلاء الرؤساء الأجانب وأعضاء البعثات الدبلوماسية في حالة ممارسة لمهامهم، سواء في بلدانهم أو في الجزائر أو بمناسبة ممارستهم لتلك المهام، وهذا الشرط لم تشر إليه 123 من قانون الإعلام لكن بداهته واضحة، لأنه في حالة عدم ممارسة الرئيس الأجنبي أو عضو البعثة الدبلوماسية لمهامه بفعل الإقالة مثلاً أو انقضاء الاعتماد، فإننا نكون أمام شخص عادي ولا محل لتطبيق النص أعلاه بشأنه.

ثانياً: العنصر المعنوي للجنحة

تعد الإهانة جنحة عمدية، ولهذا لا تفرض نية الإهانة، وتبعاً لذلك يجب أن يكون الصحفي عالماً بصفة الشخص الموجهة ضده الأفعال أو الأقوال أو الإشارات أو الكتابات وغيرها من الطرق، وأنها تشكل إهانة أي مساساً بالاعتبار أو بالشرف أو بالاحترام الواجب للشخص المهان، وبالمقابل لا تشترط نية الإضرار، وبالتالي فنحن أمام قصد جنائي عام.

البند الثاني: جنحة إهانة صحفي أثناء تأدية مهامه

لقد أراد المشرع الجزائري من خلال هذه الجريمة حماية الصحفي أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة ذلك، وعلى ذلك يعاقب على إهانة الصحفي بواسطة إحدى الوسائل التالية: وهي الإشارة المشينة، والقول الجارح أو التهديد.

فالقانون لا يحمي إلا الصحفي المحترف، ويجب أن ترتكب الإهانة أثناء ممارسة الصحفي أثناء ممارسة الصحفي لمهامه أو بمناسبة تلك الممارسة.¹

وقد نصت المادة 126 من قانون الإعلام على ما يلي: "يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف 30.000 دج إلى مائة دينار 100.000 دج كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفياً أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك".

فمن خلال النص أعلاه بأنه قصر فعل الإهانة في الإشارة المشينة والقول الجارح، وبالتالي يجب أن يرتكب الفعل في حضور الصحفي، وبدون ذلك لا نكون بصدد إهانة، وعلية ومن خلال ما يلي سنتطرق إلى العنصر المادي والعنصر المعنوي للجريمة.

أولاً: العنصر المادي

لم يعرف المشرع الجزائري الإهانة، وبالتالي يرجع إلى القاعدة العامة التي تقول بأن الإهانة هي المساس بشرف واعتبار الشخص أو بالاحترام الواجب له، أما بخصوص الأفعال المشككة للإهانة فيجب أن تصدر عن الفاعل في حضور الصحفي المهان، أو أن يتواجد في مكان قريب بحيث يمكن له سماع أو رؤية الإهانة، ويجب أن تصدر عن مرتكب الإهانة إما إشارة مشينة أو قول جارح، وأن يحدث ذلك أثناء ممارسة الصحفي لمهنته أو بمناسبة ذلك.

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 213-214.

1_ الإشارة المشينة

تبرز الإشارة المشينة في كل حركة للجسد أو إيماء أو وضعية تعبر بوضوح عن ازدراء أو استخفاف للشخص الموجه إليه، ويكفي أن يكون للإشارة المجرمة طابع الوضوح بما يجعل في مقدورنا تحديد من وجهة النظر الجنحية.

2_ القول الجارح

يجب أن يفهم من عبارة القول كل إصدار للصوت والذي بإمكانه الوصول إلى الأذن وتدخل في ذلك الصرخات والصيحات والهتافات والاستهزاء وتقليد أصوات الحيوانات أو الصفير.

وحتى نكون بصدد قول جارح، يجب أن يكون من طبيعته المساس بشرف أو اعتبار الصحفي، أو المساس بالاحترام الواجب له، وليس من الضروري أن يشكل القول المنطوق به كلمة فاحشة أو مشكلة لحقد أو لكره.

كما لا يشترط أن تكون الأقوال الجارحة محل صرخة أو صيحة، بل يعاقب عليها حتى لو نطق بها في شكل محادثة وللقاضي سلطة تقديرية في استنباط ما إذا ورد في المحادثة ما يشكل قولاً جارحاً من عدمه، وإن كان هناك قصد جنائي أم لا.¹

3_ أن تصدر الإهانة أثناء ممارسة الصحفي لمهنته أو بمناسبة تلك الممارسة

لا يعاقب على الإهانة الموجهة ضد صحفي، إلا إذا حدث أثناء ممارسة هذا الأخير لمهنته أو بمناسبة تلك الممارسة.

ونكون بصدد ممارسة لمهمة إذا تعرض الصحفي للإهانة أثناء تغطيته لمقابلة في كرة القدم أو أثناء تحقيق صحفي أو حديث صحفي، وأيضاً أثناء كتابته لتقريره في مكتبه بمقر الصحيفة أو بقر التلفزيون أو الإذاعة، وكذا أثناء تواجده بمكان حادث من أجل تغطيته إعلامياً، فالمهم أن يكون الصحفي في حالة ممارسة فعلية لعمله، وأن يكون ذلك

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 272.

العمل داخلا في مهامه أو من أعمال مهنته، سواء كانت الممارسة في مقر عمله أو في مكان آخر.

وبالمقابل نكون بصدد إهانة تحدث بمناسبة ممارسة الصحفي لمهامه، إذا تعرض لها أثناء تنقله إلى مكان الحدث، أي قبل وصوله إلى مكان عمله، سواء كان متوجها إلى مقر العمل المعتاد (مقر الصحيفة، مقر التلفزيون، أو الإذاعة....الخ)، أو إلى المكان الذي كلف بالعمل فيه، (مكان الحادث أو مكان تواجد الشخص الذي ينوي إجراء حديث صحفي معه.....الخ).

في حين إذا كان الصحفي خارج أوقات العمل (عطلة مثلا)، أو أثناء انهماكه في قضاء مصالح خصوصي (شراء لوازم لأسرته مثلا)، فهنا نجده يتعامل مع الناس كأبي شخص آخر، ولا ينطبق عليه النص لو تعرض للإهانة أثناء ذلك.

ثانيا: العنصر المعنوي

كما هو عليه الحال بالنسبة لأغلبية لجرائم، فإننا لا نكون بصدد إهانة الصحفي في غياب العنصر المعنوي، فيجب أن يتوفر القصد الجنائي العام لدى الفاعل. فيجب في المحل الأول أن يكون القصد من الإشارة المشينة أو القول الجارح هو المساس بشرف أو اعتبار الصحفي، وفي المحل الثاني أن يعلم الفاعل بأن من يوجه الإهانة له صحفي، وعادة ما يستتبط القاضي هذه الجزئية من ظروف الحال. ولا تشترط نية الإضرار، فالإضرار ليس عنصرا من عناصر الجنحة، فيكفي هنا القصد العام، وهو العلم بالوقائع والإرادة الآثمة.¹

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 273-274.

البند الثالث: جنحة إهانة الهيئات النظامية أو العمومية

تعتبر جريمة الإهانة مرتبطة بالوظيفة، وقد تقع على الموظف، لذلك منح المشرع الجزائري الهيئات النظامية حماية خاصة، فقد نص على جريمة إهانة في الهيئات في المادتان 144 مكرر و 146 من قانون العقوبات¹ سواء كان ذلك المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أو المجالس الولائية والبلدية أو المجلس الأعلى للقضاء أو المحكمة العليا أو غيرها من الهيئات النظامية، أو كان ذلك ضد الهيئات العمومية الأخرى كالوزارات ومديرية الأمن الوطني والمديرية العامة للجمارك وغيرها من المؤسسات ذات الطابع الإداري كالجامعات والمعاهد.....الخ.²

فالمقصود هنا بالهيئات النظامية، جميع الهيئات الحكومية التي نشأت في ظل قانون يقرر وجودها ويضفي عليها الحماية، ويدخل في هذا المعنى الوزارات والمحاكم والهيئات والمصالح والمؤسسات والجمعيات والشركات العامة.³

أولاً: العنصر المادي

يشترط لقيام جريمة إهانة الهيئة النظامية كذلك أن يكون المجني عليه ذو صفة، إذ يجب أن يكون هيئة نظامية أو عمومية، فهي تقع على الموظف العام ومن في حكمه، وهي مرتبطة بالوظيفة، بحيث لا تقوم هذه الجريمة بغير هذه الأحوال وإن جاز أن يرتب الفعل قذفاً أو سبا، وترتكب هذه الجريمة في جرائم الصحافة المكتوبة بأي نشر سواء في الصحف أو المجلات يتضمن إهانة الهيئات النظامية أو العمومية والعبث بشرفهم واعتبارهم والتقليل من الاحترام الواجب لهم.

1. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 230.

2. طارق كور، مرجع سابق، ص 96.

3. بن عشي حفصية، مرجع سابق، ص 114-115.

فالإهانة الموجهة إلى الهيئات النظامية لا يختلف مدلولها عن المدلول العام للإهانة، ومن ثم فهي تشمل كل ما من شأنه المساس بشرف واعتبار المجني عليه والخط من قدره حتى ولو لم يتضمن قذفاً أو سبا.¹

ثانياً: عنصر العلانية

نصت المادة 146 من قانون العقوبات على أنه كل من أهان هيئة نظامية أو عمومية بواسطة الوسائل المحددة في نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات، فإنه يتعرض إلى العقوبة، هذا ما يعني أن ركن العلانية أساس لقيام الجريمة الذي يتحقق سواء بالكتابة أو الرسم أو الصورة أو تصريح أو أية وسيلة لبث الصوت أو الصورة، وتقوم هذه الجريمة في الصحافة المكتوبة عن طريق نشر مقال بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها.²

ثالثاً: العنصر المعنوي

تعتبر جريمة إهانة الهيئات النظامية أو العمومية من الجرائم العمدية، وتبعاً لذلك يجب على الصحفي أن يكون عالماً بصفة الهيئة الموجه ضدها الأفعال أو الأقوال أو الإشارات أو الكتابات وغيرها من الطرق، وبأنه تشكل إهانة، أي مساساً بالاعتبار أو الشرف أو الاحترام الواجب للهيئة المهانة، وبالمقابل لا يشترط نية الإضرار بالهيئة النظامية والعمومية، فبمجرد نشر الصحفي لمقال أو صورة أو رسم أو كاريكاتير في مختلف الصحف والمجلات الخاصة بالصحافة المكتوبة وهو عالم بمحتواها تقوم هذه الجريمة، هذا ما يعني أنه يكفي لقيام الجريمة توفر القصد الجنائي العام.³

فهنا لا بد من أن تتجه إرادة المتهم لارتكاب الإهانة مع علمه بمضمون فعله المتمثل في عدم توقيير المجني عليه، وأن يكون على علم بأن المجني عليه من الهيئات

1. عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 338.

2. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 230.

3. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 262.

النظامية المنصوص عليها قانونا، حيث أنه متى ما ثبت للمحكمة توافر القصد الجنائي بالصورة المبنية أعلاه حكمت بتوافر جريمة الإهانة وثبت صدور الألفاظ والأفعال المهينة، وذلك بغض النظر عن الباعث إلى توجيه تلك الألفاظ أو الأفعال.¹

فغاية تجريم المشرع لإهانة الهيئات النظامية يرمي من خلاله إلى حماية هذه الهيئات عموما من التطاول عليها حتى يتسنى لها ممارسة مهامها على الوجه الذي أراده القانون، فتجريم أفعال وسلوكات الإهانة من شأنه أن يحيط الجهات المذكورة بالاحترام الواجب لها، ويوفر لها الحماية من الاعتداء عليها بالإهانة.²

وتبرز أهمية هذه الحماية خصوصا وأن الوظيفة الأساسية لهذه الهيئات هي أداء الخدمات العمومية وفق ما ينص عليه القانون.

البند الرابع: جنحة الإهانة الموجهة للأديان والرسائل والأنبياء

إن الحماية القانونية المبسوطة للأديان والتي تتجلى من خلال تجريم أفعال إهانتها ليست حماية مبسوطة للأديان في حد ذاتها، وإنما هي حماية للنظام العام، وبالتالي لا ينصرف غرض المشرع في هذه الحالة إلى حماية الأديان نفسها أو حماية الطوائف المنتمية إليها، وإنما هو حماية للنظام والأمن العام، خاصة وأن الشعور الديني نظرا لعنفه فإنه لا يسهل رده إذا قبح وأثير لدى الجماعات، وعلى ذلك فإن إثارته تعرض النظام والأمن لأخطار عديدة.³

وقد نص المشرع الجزائري على تجريم إهانة الأديان السماوية ومن بينها الدين الإسلامي، وكذلك جرم الإهانة والإساءة الموجهة إلى الرسل والأنبياء من بينهم رسولنا محمد عليه الصلاة والسلام وذلك من خلال نص المادة الثانية من الدستور الجزائري⁴، وكذلك نص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات، وقد منع المشرع الجزائري التعرض

1. بن عشي حفصية، مرجع سابق، ص 116.

2. عبد الله إبراهيم محمد المهدي، مرجع سابق، ص 338.

3. بن عشي حفصية، مرجع سابق، ص 124.

4. راجع نص المادة 02 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل.

إلى الأديان والرسل كحماية للنظام العام ودرعا للفتن، لما لها من تأثير خطير سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي للدولة، فقد نصت المادة 2 من القانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام على ضرورة احترام الصحفي للدين الإسلامي وباقي الأديان الأخرى نشاطه الإعلامي.¹

إذن نكون بصدد التعرض إلى الدين الإسلامي وبقية الأديان السماوية بالإهانة، سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة، عادية كانت كالصحافة الورقية أو الإلكترونية، ذلك أنه بعد أن أحجمت الصحافة المكتوبة ورقيا على نشر المقالات التي تتناول الديانات بالنقد، وبعد أن صار من غير الممكن نشر الكتب المتناولة لذلك الموضوع وعلى الخصوص في بعض دول العالم الثالث، أصبح اللجوء إلى النشر الإلكتروني هو السائد، خاصة وأنه في متناول الجميع وبدون تكلفة.

وما يلاحظ في قانون الإعلام القديم اقتصر على حماية الأديان السماوية دون غيرها من الديانات، وهذا التمييز لا مبرر له، لأن لكل دين حرمة لدى معتقديه، خاصة مع عصر العولمة الذي نعيش فيه، وهذا بتواجد الكثير من اليد العاملة في الجزائر عبر مختلف الجنسيات والأعراق، والتي تؤمن بديانات غير سماوية، في نظر المسلمين، كالديانة البوذية والهندوسية، وتعرف الجزائر تواجد جاليات أجنبية عديدة مثل الجاليات الصينية والهندية.²

فقد نصت المادة 77 من قانون الإعلام 07/90 الملغى على أنه كل من أهان الأديان السماوية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

1. راجع نص المادة 02 من القانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام.

2. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 212.

أولاً: العنصر المادي

حتى تقوم جريمة إهانة الأديان والرسل والأنبياء، تشترط أن يكون المعني بالإهانة متمثل في إحدى الأديان السماوية أو أحد الرسل والأنبياء، ففي الصحافة المكتوبة يجب أن يكون المقال الذي نشره الصحفي أو الصورة أو الكاريكاتير وغيرها مما تتضمنه إهانة وإساءة واستهزاء بإحدى الشعائر السماوية أو بأحد الرسل والأنبياء.¹

ثانياً: عنصر العلانية

تتحقق العلانية في هذه الجريمة بنشر كل ما يتضمن إهانة واستهزاء وإساءة إلى مختلف الأديان السماوية أو مختلف الرسل والأنبياء في الصحف أو المجلات ومختلف النشريات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية، مما يسمح للجمهور في الإطلاع عليها أو إمكانية الإطلاع عليها.

ثالثاً: العنصر المعنوي

يتحقق القصد الجنائي في جرائم إهانة الأديان والرسل والأنبياء بمجرد علم الصحفي بأن ما نشره يتضمن إهانة للأديان والرسل والأنبياء أو لأحدهم، وأن ذلك سوف يسمح للجمهور في الإطلاع عليه، سواء أثار ذلك النشر على الرأي العام أو لم يؤثر، فالجريمة هنا قائمة ويتعرض الصحفي للمساءلة الجنائية، هذا ما يعني أنه يكفي توفر القصد الجنائي العام.²

1. نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، القاهرة، مصر، سنة 2004، ص 32.

2. نجاد البرعي، المرجع نفسه، ص 35.

المطلب الثاني: جريمة الوشاية الكاذبة

الأصل في التبليغ هو الإباحة لأنه يساعد على كشف الجرائم، ويسهل معاقبة مرتكبيها، بل قد يكون التبليغ واجبا كما يستشف من نص المادة 91 من قانون العقوبات الجزائري التي تجرم وتعاقب على عدم تبليغ السلطات العسكرية والإدارية والقضائية عن جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني¹، وكذا ما يستفاد من نص المادة 181 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب كل من يعلم بالشرع في جناية أو بوقوعها فعلا، ولم يبادر إلى إخبار السلطات فوراً² وقد يكون التبليغ سببا للإعفاء من العقاب لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وهذا استنادا إلى ما تنص عليه المادة 92 من قانون العقوبات³.

وفضلا عن ذلك قد يكون التبليغ سببا لتخفيف العقوبة، حيث تنص المادة 92 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات على تخفيض العقوبات درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه، ولكن قبل بدء المتابعات⁴. والأصل في التبليغ سواء كان واجبا أو حقا أن يكون صادقا يعبر عن الحقيقة، فإذا كان غير ذلك أي بلاغ كاذب، فيعتبر في هذه الحالة تصرف إجرامي يعاقب عليه القانون، لأنه يمس الشخص في شرفه واعتباره ويلحق به الضرر، ويفقده الثقة والمكانة التي اكتسبها في المجتمع ومع المتعاملين معه.

ويكون عادة تقديم البلاغ نتيجة للحق والانتقام الذي يكنه المبلغ ضده، فينسب إليه وقائع كاذبة يعلم أنه بريء منها قصد توريطه، الأمر الذي قد يؤدي إلى الحكم عليه بعقوبة على جريمة لم يقترفها.

- 1 . راجع نص المادة 91 من ق.ع.ج.
- 2 . راجع نص المادة 181 من ق.ع.ج.
- 3 . راجع نص المادة 92 من ق.ع.ج.
- 4 . راجع الفقرة الثانية من نص المادة 92 من ق.ع.ج.

وقد جرم المشرع الجزائري الوشاية الكاذبة وقد أدرجها في القسم الخامس من الباب الثاني المتعلق بالاعتداءات الواقعة على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، وذلك في نص المادة 300 من قانون العقوبات.

فجريمة الوشاية الكاذبة تقوم بمجرد إثبات كذب الواقعة المبلغ عنها وتبرئة المبلغ ضده، وبإمكان هذا الأخير متابعة الواشي بغية الحصول على تعويض جراء الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به.

كما تضمنت المادة المذكورة أعلاه شروط وإجراءات المتابعة الخاصة بهذه الجريمة، وما ينبغي أن نشير إليه أن هذه الجريمة تطرح بحدّة وذلك لانعدام الوازع الديني والخلقي، فكثيرا ما تقدم بلاغات كاذبة يكون ضحيتها أشخاص أبرياء، بالرغم من ذلك تبقى المتابعة في جريمة الوشاية الكاذبة قليلة وذلك لعدة أسباب منها: أن النياية العامة لا تقوم بتحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة، كما أن المبلغ ضده يسعى في غالب الأحيان إلى إظهار براءته بحيث يكتفي بإثبات كذب الواقعة المسندة إليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون المبلغ ضده جاهلا لهذه الجريمة وإجراءات المتابعة فيها.

وعليه يمكن القول أن جريمة الوشاية الكاذبة تعد خروجاً عن المباح وهو البلاغ الصادق إلى التجريم وهو البلاغ الكاذب.

وقد تكون الواقعة قذفاً ووشاية كاذبة إذا توافرت شروط الوشاية الكاذبة وحصل التبليغ علناً.¹

كما تختلف الوشاية الكاذبة عن جنحة تبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها أو تقديمه دليلاً كاذباً متعلقاً بجريمة وهمية، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 145 من قانون العقوبات بعنوان الإهانة.

1. راجع في ذلك درويش عبد القادر وسلامي ساعد، جريمة الوشاية الكاذبة، بحث مقدم إلى الموقع الإلكتروني: www://qawaneen.blogspot.com (vue le 16/03/2019).

فما يميز هذا الفعل عن الوشاية الكاذبة هو أن البلاغ يتعلق بجريمة أكثر مما يخص شخصا، والغاية من التجريم هنا ليس حماية اعتبار المواطنين وإنما ردع المساس بسلطة العدالة.¹

الفرع الأول: تعريف جريمة الوشاية الكاذبة

تعتبر جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم الماسة بشرف واعتبار المجني عليه وكذا بحق المجتمع ذلك أن المصلحة العامة تقتضي أن يسير مرفق القضاء على نحو سليم، فتأتي الوشاية الكاذبة لتدخل الاضطراب على سير هذا المرفق، وهته الجريمة تتشابه مع بعض الجرائم كالكذب وشهادة الزور وتبليغ السلطات العمومية بجريمة وهمية، ومن ثم فإن تحديد ماهيتها يقتضي منا تحديد تعريف خاص لهذه الجريمة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، والتطرق إلى الأركان التي تقوم عليها، وصولا إلى قمع الجريمة.

قبل التطرق إلى أركان جريمة الوشاية الكاذبة يجب علينا التطرق إلى مفهومها، فهناك من التشريعات من عرفت جريمة الوشاية الكاذبة، وهناك تشريعات أخرى لم تعرفها باعتبار أن التعريفات ليست من اختصاص الفقه فضلا عن ذلك سنعرف هذه الجريمة من الناحية القانونية والقضائية.

البند الأول: التعريف القانون لجريمة الوشاية الكاذبة

لقد عرف المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال المادة 300 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "كل من أبلغ بأية طريقة كانت، رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية، بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها ها لى السلطة المخولة لها أن تتبعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة، أو إلى رؤساء الموشى به أو مستخدميه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 15.000 دج

1. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 239.

ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الواقعة المبلغ عنها عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية، فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة، سواء بعد صدور حكم أو قرار بالتسريح أو بالبراءة، أو بعد صدور حكم أو قرار بأن لا وجه للمتابعة، أو بعد حفظ البلاغ من طرف القاضي أو الموظف، أو السلطة العليا أو المستخدم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ. ويجب على الجهة القضائية المحال إليها النزاع بموجب هذه المادة أن توقف الفصل إذا كانت المتابعة المتعلقة بالواقعة المبلغ عنها مازالت منظورة".

وهذه المادة مطابقة حرفيا لنص المادة 373 من قانون العقوبات الفرنسي القديم الصادر بتاريخ 1945/06/28.

أما قانون العقوبات الفرنسي الحالي الصادر بالقانون رقم 683/92 المؤرخ في 1992/07/22 فقد نص على جريمة الوشاية الكاذبة في نص المادة 10/226¹. فهذا النص الجديد لم يأتي بأي تغيير لأحكام القانون وإنما أكد ورسخ ما توصل إليه الاجتهاد القضائي بالنسبة لهذه الجنحة ومن ذلك:

_ قيام الجرم أيضا إذا كان الواشي يعلم بأن الوقائع التي يبلغ عنها غير صحيحة
_ إن عدم صحة الوقائع المبلغ عنها تستنتج حتما من حكم البراءة أو أمر انتفاء وجه الدعوى أو مقرر الحفظ التي تصرح بأن الوقائع غير مؤكدة أو أن نسبتها للمبلغ عنه غير

1. تنص المادة 10/226 من قانون العقوبات الفرنسي رقم 683-92 المؤرخ في 22-07-1992 على مايلي:
"La dénonciation, effectuée par tout moyen et dirigée contre une personne déterminée, d'un fait qui est de nature à entraîner des sanctions judiciaire, administrative sou disciplinaires et que l'on sait totalement ou partiellement inexact, lorsqu'elle est adressé soit à un officier de justice ou de police administrative ou judiciaire, soit à une autorité ayant le pouvoir d'y donner suit ou de saisir l'autorité compétente soit aux supérieures hiérarchique ou à l'employeur de la personne dénoncée, est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 45.000 euros d'amende la fausseté du fait dénoncé résulte nécessairement de la décision, devenue définitive, d'acquiescement, de relax ou de non-lieu déclarant que la réalité du fait n'est pas établie ou que celui-ci n'est pas imputable à la personne dénoncée en tout autre cas, le tribunal saisi des poursuites contre le dénonciateur apprécie la pertinence des accusation portées par celui-ci."

ثابتة، وليس للجهة التي تنظر دعوى الوشاية الكاذبة أن تشكك في ذلك أو تناقشه، اللهم إلا في حالة ما إذا كانت الجهة المبلغ لها لم تتخذ أي موقف أصلا.

_ المتابعة الجزائية ضد الأفعال المبلغ عنها تمنع من التصدي إلى دعوة الواشي عالما بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها كليا أو جزئيا، مما يسمح بإبراز العنصر المعنوي الخاص المتعلقة بسوء النية.

أما عن القانون المصري فقد نص على الوشاية الكاذبة كصورة من صور القذف دون استعمال مصطلح "الوشاية الكاذبة" وذلك من الباب السابع منه تحت عنوان (القذف، السب، وإفشاء الأسرار)، فنص على جنحة القذف من في المادة 302 ق.ع المصري منه على النحو التالي: "يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من ق.ع هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفية أو النيابية أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل اسند إليه ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل.

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابق.

ثم أوردتها بالمادتين 304 و305 من ق.ع اللتين تتضمنان حكم الوشاية الكاذبة على النحو التالي:

المادة 304 ق.ع نصت على أنه: "لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله".

أما المادة 305 ق.ع فقد نصت على أنه: "وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به".

فالمشرع المصري بدوره قد أشار إلى العناصر الجوهرية لجنة الوشاية الكاذبة وخصوصا أن تكون الوقائع المبلغ عنها غير صادقة، وأن تكون نية المبلغ أو المخبر سيئة، غير أن القانون الجزائي أكثر وضوحا بفعل أفراد لجنة القذف نسا خاصا خلافا للقانون المصري.

البند الثاني: التعريف القضائي لجريمة الوشاية الكاذبة

لقد عرفت المحكمة العليا هذه الجريمة في قرار لها بتاريخ 1984/12/25 على النحو الآتي:

"هو أنه يعاقب كل من أبلغ بوشاية كاذبة إلى سلطات تخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطات المختصة بالحبس والغرامة، فإنه لا يمكن إجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة إلا بعد توافر أحد العناصر التالية:

- 1_ بعد صدور حكم بالبراءة أو بالإفراج.
- 2_ بعد النطق بالأمر وجه للمتابعة.
- 3_ حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ"

كما عرفت محكمة النقض المصرية هذه الجريمة فقضت بأنه: "يشترط في القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما عدم ثبوت الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا للسوء والإضرار بالمجني عليه وأنه لا يشترط أن يكون البلاغ كله كاذبا بل يكفي أن تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدي إلى الإيقاع بالمبلغ ضده، وتعمد الكذب يقتضي أن يكون المبلغ عالما علما يقينا لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده بريء منها".

ويجدر بالذكر بأن علة تجريم الوشاية الكاذبة ترجع إلى أنها اعتداء على شرف المجني عليه واعتباره، إذ تنسب إليه واقعة تستوجب عقابه، ومثل ذلك فيه إساءة إلى مكانته الاجتماعية وتنزل به ضررا فعليا، بل وقد يمثل ذلك نوعا من الاستهانة بالسلطات القضائية والإدارية، حيث يقطع من وقت القائمين عليها ومن جهودهم ما يستغل في تحقيق نوايا الجاني السيئة في الإضرار بالمجني عليه.

وعليه ومن خلال ما تم ذكره سابقا فإن جنحة الوشاية الكاذبة يجب أن تتوفر على العناصر الآتية:

_ بلاغ كاذب عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله يرفع إلى سلطة إدارية أو قضائية أو أية سلطة رئاسية، وهذه العناصر مجتمعة تشكل الركن المادي للجريمة.

_ سوء النية، ويمثل الركن المعنوي للجريمة.

الفرع الثاني: أركان جريمة الوشاية الكاذبة

يستفاد من نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر أن جنحة الوشاية الكاذبة تستوجب توافر العناصر الآتية وهي:

_ بلاغ كاذب عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله يرفع إلى سلطة إدارية أو قضائية أو أية سلطة رئاسية، وهذه العناصر مجتمعة تشكل الركن المادي للجريمة.

_ سوء النية، ويمثل الركن المعنوي للجريمة.¹

1. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 240.

البند الأول: الركن المادي

إن الركن المادي للجريمة، كما يعرفه الفقهاء، هو وجهها الخارجي الظاهر، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية، وعن طريق تقع الأعمال التنفيذية للجريمة.¹

فالركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة هو إخبار أحد الحكام القضائيين أو الإداريين، كذبا عن أمر يستوجب عقوبة فاعله، ويجب أن يكون هذا الإخبار مقدما إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين.²

حتى نكون بصدد العنصر المادي، لابد من توفر الشروط التالية:

- 1_ وجود إبلاغ تلقائي ضد شخص أو أكثر تنسب إليهم واقعة ذات خطورة متميزة.
- 2_ أن يوجه إلى رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية .
- 3_ أن تكون الواقعة المنسوبة للموши ضدهم كاذبة.

أولا: الإبلاغ

الإبلاغ أو الإخبار هو ما يتجه به المبلغ إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة ليحيطها علما به، ومقتضى ذلك أن البلاغ يجب أن يشمل ادعاء الواقعة التي يخبر بها المبلغ السلطة العامة، وكذلك نسبة ارتكاب هذه الواقعة إلى المبلغ ضده، هذان الفعلان هما اللذان يكونان عملية الإبلاغ في جريمة الوشاية الكاذبة، ذلك أن الجريمة تتطلب جانبا ومجني عليه، الأول هو المبلغ، والثاني المبلغ ضده.

كما يعتبر الإبلاغ إشعار يقوم بواسطته شخص علم بارتكاب جريمة بإخبار السلطة المختصة، حتى يتسنى لهذه الأخيرة التحري عن ذلك ومباشرة إجراءات المتابعة الجزائية، ويعبر عن ذلك الإخبار خصوصا باسم الشكوى عندما يكون صادرا عن

1. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 410.

2. حسين عبد السلام جابر، أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 22.

الضحية أو ذوي حقوقها، وفي هذه الحالة الأخيرة إذا كانت الشكوى مصحوبة بطلب التعويض، فإننا نقول بأنه يوجد تأسيس لطرف مدني.

وعلاوة عن الإبلاغات الخاصة التي مصدرها الأفراد، توجد إبلاغات رسمية يلتزم بها الموظفون بشأن الجرائم التي يعاينونها أثناء ممارستهم لوظائفهم.

وتنطبق المادة 300 من ق.ع على جميع الإبلاغات الصادرة عن الأفراد، دون حاجة للتمييز بين تلك المصحوبة بتأسيس المبلغ كطرف مدني، أو تلك المتضمنة لإبلاغ عن فعل إجرامي فقط.

كما تجد المادة 300 من ق.ع تطبيقاً لها بخصوص الإبلاغات الصادرة عن الموظفين في ممارسة مهامهم.

وسواء صدرت الوشاية الكاذبة عن فرد عادي أو موظف فإنه للمعاقبة عليها، يجب أن تكون موجّهة تلقائياً ضد شخص أو أكثر، ونسبة واقعة ذات خطورة متميزة لهم.

1_ الإبلاغ التلقائي

من المتفق عليها فقها وقضاء، أنه لنكون أمام جنحة الوشاية الكاذبة، يجب أن يكون الإبلاغ عن الوقائع المعترف بكذبها تلقائياً.

وتبعاً لذلك لا نكون أمام الوشاية الكاذبة بشأن التصريح المقدم أمام قاضي التحقيق أو جهة المحاكمة أو مصالح الضبطية القضائية أو الإدارية من طرف شاهد، يقوم فقط بالإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه.

وهكذا نكون أمام تصريح منعدم من صفة التلقائية، وتبعاً لذلك حكم بما يلي:

"الأجوبة المقدمة أمام ضابط شرطة قضائية أثناء تحريات أو أمام قاضي التحقيق، لا يمكن أن تتولد عنها دعوى تعويض مؤسسة عن المادة 1482 من القانون المدني المصري¹ أو على الوشاية الكاذبة.²

1. والتي تقابلها المادة 124 من القانون المدني الجزائري، المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الخطأ الشخصي.

2. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 175.

وتكون لمسألة أكثر تعقيدا عندما يكون الإبلاغ ليس مطلوبا من طرف القضاء أين يوجد أشخاص لهم الصفة للقيام بذلك، لكن تم تحريره من طرف متهم بناء على التعليمات المعطاة له من طرف الغير.

ويستوي أن يتم إبلاغ السلطات مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وهكذا قضي في فرنسا بأنه لا يهم إن كان الواشي هو الذي حرر الرسالة التي تتضمن الوشاية أو حررها غيره بأمر منه أو بناء على التعليمات التي أعطاها إلى وكيله.

غير أنه يشترط في الإبلاغ العفوية أي أن يقدم الإبلاغ بمحض إرادة المبلغ أي أن يكون المبلغ قد أقدم على الإبلاغ وهو غير مطالب به.

ويقضي ذلك أن يبادر الجاني إلى الإبلاغ، وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق الشاهد الذي وجه خطابا إلى رئيس الجهة القضائية التي لم يتمكن الحضور أمامها للإدلاء بشهادته، وكذلك الحال بالنسبة لمن يجيب عن الأسئلة التي يلقيها عليه رجال الدرك الوطني.¹

كما قضي في مصر بعدم قيام الجريمة إذا كان ما بلغ به المتهم قد حصل منه أثناء استجوابه في مركز الشرطة بعدما سيق إليه للتحقيق معه في جريمة وسمعت أقواله فيها كمجني عليه.²

ويشترط كذلك أن لا يكون للأقوال الكاذبة علاقة بالدعوى، وهكذا قضي في مصر أنه إذا كان المتهم عند سؤاله أمام المحقق في دعوى مشاجرة قد أقحم في أقواله أن المدعي المدني قد سب الحكومة ورئيسها، ولم يكن لهذا علاقة بموضوع التحقيق ثم ثبت أنه كان كاذبا، فإن معاقبته من أجل الوشاية الكاذبة تكون صحيحة.³

1. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 240.

2. نقض مصري، 22-05-1930، مجموعة القواعد القانونية، ج 2 رقم 44، ص 38.

3. نقض مصري. 03-11-1941، مجموعة القواعد القانونية، ج 5 رقم 294 ص 565.

وبوجه عام لا تقوم الجريمة في حق من يحملهم القانون واجب التبليغ، كما هو الحال بالنسبة لمحافظي الحسابات، ومديري المؤسسات الذين يتعين عليهم تقييم الموظفين الخاضعين لسلطتهم، وكذا الشرطي الذي يتعين عليه تبليغ رئيسه عن كل ما يصل إليه من معلومات.¹

وإذا صدر الإبلاغ عن عدة أشخاص تتابعيا لواقعة واحدة، وأن شروط الوشاية الكاذبة كانت متوفرة، يجب القبول بأن كل الوشاة يقعون تحت طائلة العقوبة، فالقانون لا يشترط أن يكون محل الإبلاغ هو واقعة غير معروفة بعد، فواقعة انصباب الإبلاغ على وقائع معروفة لا ينزع شيئا من طابع التلقائية للإبلاغات اللاحقة.²

2_ أن يوجه ضد شخص أو أكثر

طبقا لنص المادة 300 أعلاه يجب أن يوجه الإبلاغ ضد فرد أو أكثر، فمن الضروري أن يقصد شخصا معينا، لكن يكفي ليكون ذلك الشخص محددًا أن يشار إليه باسمه، ولو بصفة تبعية، فليس من الضروري أن يشار إليه باسمه، ويعاقب على الوشاية الكاذبة أيضا الموجهة ضد شخص معنوي أو هيئة نظامية.

3_ أن ينصب الإبلاغ على واقعة ذات خطورة متميزة

لا يعاقب على الوشاية الكاذبة إلا إذا احتوت على الإدعاء بواقعة محددة وخطيرة، فلا تشكل وشاية بالمفهوم القانوني للعبارة، الإشارة البسيطة لشكوك أو الإدعاءات الغامضة.

لكن لا يفقد الإبلاغ طابعه لأنه لم يكن في الإمكان الوشاية بالوقائع بطريقة صريحة، لكن في شكل إثارة الشكوك، أو تقدم كأنها صدى لشائعة عامة.

1. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 241.

2. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، 178.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: "تشكل وشاية بمفهوم المادة 373 من قانون العقوبات، واقعة إبلاغ ضابط عمومي بوقائع من طبيعتها التسبب في متابعة، بالرغم من كون صاحب المحرر لا يقدم الوقائع كأنها صحيحة ولا يسردها كضجة عامة". ولا يهم أن تكون الوقائع محل الإدعاء لا تشكل بنفسها أفعالاً جنحية إذا كان من طبيعتها أن تشكل أعباء تعرض الشخص محل الوشاية للمتابعات.

وعليه فإن جريمة الوشاية الكاذبة تعد الرسالة التي يضع بموجبها شخص نفسه تحت تصرف قاضي التحقيق ويعرض عليه الشهادة في قضية سبق إقفالها بموجب أمر بالألا وجه للمتابعة، إذا كانت تلك الرسالة والتي من طبيعتها فقط تحطيم الدليل المقدم من طرف المتهم الذي استعاد من الأمر بالألا وجه للمتابعة، قد حملت القاضي على إعادة فتح التحقيق والذي غلى صدور أمر جديد بالألا وجه للمتابعة.

ولا تعتبر الوشاية بجنحة خيالية كاذبة إذا لم يشر إلى أي شخص بصفته مرتكباً لتلك الجنحة، غير أنها تكون وشاية كاذبة ومعاقب عليها قانوناً إذا نسبت الجنحة الخيالية من طرف الواشي إلى شخص معين.

كما يجب أن تتلفظ الوشاية بوقائع من طبيعتها إن أثبت أن تنجر عنها عقوبات ضد الموشى به، ويمكن افتراض حالتان فيمكن توجيه الإبلاغ ضد الموظفين العموميين.

أ_ الإبلاغ الموجه ضد الأفراد

إذا كان الموشى به فرداً عادياً، لا يعاقب على الوشاية الكاذبة إلا بشرط أن يكون من شأن الوقائع محل الوشاية أن تثير ضده متابعات جزائية، سواء كانت ذات طابع جنائي أم جنحي وكذا في مادة المخالفات.

في حين أن الوشاية الكاذبة بوقائع مهما كانت خطورتها، لكن من طبيعتها فقط المساس باعتبار الشخص الموشى به فقط أو تلطيف شرفه دون إمكانية تعريضه لمتابعات قضائية لا تشكل جنحة الوشاية الكاذبة.

ب_ الإبلاغ الموجه ضد موظف عمومي

بخلاف الحالة الأولى فإذا تعلق الأمر بموظف عمومي، أو بشخص خاضع بحكم عمله لهيئة تأديبية، فإن الوشاية معاقب عليها ليس فقط عندما تكون الوقائع المتلفظ بها من طبيعتها تعريضه لمتابعة جزائية جنائية أو جنحية أو في مادة المخالفات لكن أيضا عندما تجعله عرضة لمتابعات تأديبية أو إدارية.

ثانيا: أن يوجه الإبلاغ إلى ضباط القضاء أو الشرطة الإدارية أو القضائية

لقد نصت المادة 300 من قانون العقوبة على هذا الشرط الجوهري بقولها: "كل من أبلغ بأية طريقة كانت ضباط القضاء أو الشرطة الإدارية أو القضائية... أو أبلغها إلى سلطة مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة، أو إلى رؤساء الموشى بهم أو مستخدميه...". وعليه ومن خلال هذه المادة سنتعرض لمختلف الجهات المبلغ لها، ثم للوسيلة المستعملة في الإبلاغ:

1_ الجهات المبلغ لها:**أ_ ضباط القضاء : Officiers de justice**

ما يفهم من عبارة "ضباط القضاء" كل أعضاء الهيئة القضائية الذين ليسوا ضباطا للشرطة القضائية، لكن يتمتعون بصفة تلقي البلاغات، وهكذا تقع تحت طائلة المادة 300 من ق.ع كل وشاية كاذبة مقدمة:

_ لوزير العدل الذي له الذي له الحق في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لمتابعة الوقائع المنصوص عليها في القانون الجنائي.

_ للنواب العاميين المختصين لتلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة سواء من طرف الخواص، أو من طرف الموظفين العموميين.

_ لوكلاء الجمهورية أو مساعديهم أمام المحاكم الذين لهم صفة تلقي الشكاوي والبلاغات طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

_ للرئيس الأول للمحكمة العليا المختص بتلقي الشكاوي المتعلقة بالجنايات والجرح المرتكبة من طرف بعض القضاة والموظفين في ممارسة مهامهم والتحقيق فيها.¹

ب_ ضباط الشرطة الإدارية

ويقصد بضباط الشرطة الإدارية كل الموظفين الإداريين الذين بسبب وظائفهم لهم الحق في مراقبة مرؤوسيههم، وباستطاعتهم أن يتخذوا ضدهم عقوبات تأديبية أو تدابير إدارية، وهذا ما جاءت به المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه: "كل من أبلغ بأية بطريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخولة لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 15.000 دج ويجوز إلى للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

وهكذا يمكن أن تقع تحت طائلة المادة السالفة الذكر بصفتها مقدمة أمام ضابط شرطة إدارية كل وشاية كاذبة موجهة لإحدى الفئات التالية:²

_ وزير العدل الذي له صفة تلقي البلاغات بخصوص الأخطاء التأديبية المنسوبة، سواء لضباط عموميين، أو لقضاة، أو لمحضرين قضائيين.

_ الوزراء الآخرون الذين لهم الصفة لتلقي البلاغات عن المهنية المنسوبة لمرؤوسيههم.

_ للنواب العامون المختصون لتلقي البلاغات عن الأخطاء المهنية والتأديبية المنسوبة سواء لأعضاء النيابة أو مساعدتها، أو لباقي القضاة أو الضباط العموميين.

1. راجع نص المادة 573 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966

الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 242.

_ لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ومساعدتهم، ولمحافظي الشرطة، وضباط الدرك الوطني الذين لهم صلاحية تلقي الإبلاغات المرفوعة ضد مرؤوسيه من موظفين وأعوان بلديين أو أعوان شرطة أو دركيين.

_ لرؤساء الدوائر والولاية ضد الموظفين التابعين لمصالحهم.

_ لرؤساء الغرف التأديبية للموثقين وبقية الضباط العموميين ضد هؤلاء.¹

بوجه عام لا تقوم الجريمة في حق من يحملهم القانون واجب التبليغ، كما هو الحال بالنسبة لمحافظي الحسابات، ومديري المؤسسات الذين يتعين عليهم تقييم الموظفين الخاضعين لسلطتهم، وكذا الشرطي الذي يتعين عليه تبليغ رئيسه عن كل ما يصل إليه من معلومات.²

ج_ ضباط الشرطة القضائية

حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية على

النحو التالي:

1_ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2_ ضباط الدرك الوطني.

3_ محافظ الشرطة.

4_ ضباط الشرطة.

5_ ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 182-183.

2. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 241.

6_ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7 _ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

د_ قاضي التحقيق

تكون لقاضي التحقيق صفة ضباط الشرطة القضائية في حالة حضوره في مكان الجريمة المتلبس بها طبقا للمادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية، كما له حق تلقي الشكاوي في حالة رفع ادعاء مدني لأمامه طبقا للمادة 72 من نفس القانون.

ويجب على القاضي في حكمه المتضمن للإدانة بجنحة الوشاية الكاذبة أن يشير إلى الجهة المبلغ عنها، وتبعاً لذلك حكم بأنه: "يجب على القاضي الذي يصرح بإدانة الوشاية الكاذبة، أن يشير في حكمه إلى السلطة المؤهلة بمفهوم المادة 373 من قانون العقوبات والتي رفعت أمامها تلك الوشاية"¹.

2_ الوسيلة المستعملة في الإبلاغ

إن القانون الجزائري ومن خلال نص المادة 300 من قانون العقوبات السالفة الذكر والتي نصت على أن: "كل من أبلغ بأية طريقة كانت.....". فإن الإبلاغ ، لا يهم أن يكون كتابيا بل قد يكون بأية طريقة كانت عليه، فلا يجوز أن يتم شفاهة، وإن كانت الكتابة هي المعول عليها في غالبية الأحيان.

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 184-185.

أ- الإبلاغ الكتابي

لا يشترط أن تتقصد الشكوى أو الإدعاء المكتوب شكلا معيناً، بل تكفي مجرد رسالة موجهة إلى السلطات المختصة، وقد تقتصر رؤوس أقلام مدعمة لإبلاغ شفهي، أو رسالة جماعية أو مذكرات مقدمة أمام القضاء، أو مجرد استدعاء مباشر أمام القضاء، ولا يشترط أن يكون الإبلاغ موقعا عليه من طرف صاحبه، وتبعاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: "لا يعتبر إمضاء الواشي عنصراً مكوناً لجنحة الوشاية الكاذبة، وتكفي المعاينة بأن الوشاية تمت كتابة وأنها صادرة عن المتهم".¹

كما يشترط أن يكون الإبلاغ عفويا أي أن يقدم الإبلاغ بمحض إرادة المبلغ أي أن يكون المبلغ قد أقدم على الإبلاغ وهو غير مطالب به.²

ولا يهم إن كان المكتوب مغفل الاسم وليس من الضروري أن تكون الوشاية مكتوبة من طرف الواشي، بل يكفي أن يحررها آخر مادام أن الواشي هو الملهم، وسواء كان المحرر مكتوباً بخط اليد أو آلياً بواسطة الآلة الراقنة أو الحاسوب أو أية آلة أخرى، ولا يهم أن تكون الوشاية علنية أو غير علنية، فقد ترسل في ظرف مكتوب أو مغلق إلى السلطات المختصة، أو بواسطة رسالة مفتوحة تنشر في الصحافة المكتوبة أو السمعية، أو السمعية البصرية كالراديو والتلفزيون، أو على شبكة الأنترنت.³

ويقتضي كذلك أن يبادر الجاني إلى الإبلاغ، وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق الشاهد الذي وجه خطاباً إلى رئيس الجهة القضائية التي لم يتمكن الحضور أمامها للإدلاء بشهادته، وكذلك الحال بالنسبة لمن يجيب عن الأسئلة التي يلقيها عليه رجال الدرك الوطني.

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 186.

2. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 240.

3. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 186.

كما قضي في مصر بعدم قيام الجريمة إذا كان ما بلغ به المتهم قد حصل منه أثناء استجوابه في مركز الشركة بعدما سيق إليه للتحقيق معه جريمة وسمعت أقواله فيها كمجني عليه.

ويشترط أيضا أن لا يكون للأقوال الكاذبة علاقة بالدعوى، وهكذا قضي في مصر أنه إذا كان المتهم عند سؤاله أمام المحقق في دعوى مشاجرة قد أقحم في أقواله أن المدعي قد سب الحكومة ورئيسها، ولم يكن لهذا علاقة بموضوع التحقيق ثم ثبت أنه كان كاذبا، فإن معاقبته من أجل الوشاية الكاذبة تكون صحيحة.¹ وعليه ومن خلال ما تم ذكره سابقا يجب التمييز بين الإبلاغات الموجهة للسلطات القضائية والسلطات الإدارية:

فبخصوص الإبلاغات الموجهة إلى السلطات القضائية، ليس للشخص المبلغ عنه إلا أن يطلب تمكينه من الإبلاغ، ومبدئيا من حقه أن يطلب النسخة الأصلية من الإبلاغ، أو نسخة منه عند الاقتضاء.

في حين إذا كانت الإبلاغات موجهة إلى السلطات الإدارية فإنه لا وجود لأي نص يسمح بالحصول على نسخة من الإبلاغ، ولقد سمحت محكمة النقض الفرنسية للمبلغ عنه أن يستعين بشهادة الشهود أو أية وسيلة أخرى لإثبات وجود الوشاية ومحتواها وكذا مصدرها.²

ب_ الإبلاغ الحاصل بأية طريقة أخرى غير الكتابة

يمكن أن يكون الإبلاغ شفويا، بشرط إثباته، وتكمن صعوبة الإثبات في كون السلطة التي تلقت الإبلاغ ليست ملزمة بالكشف عن فحواه ولا عن هوية الواشي.

1. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 240 - 241.

2. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 187.

وقد نصت المادة 300 من قانون العقوبات السالفة الذكر على ما يلي: "كل وسيلة" تستعمل في الوشاية الكاذبة مثل الإبلاغ المجرى في شكل تمثيل من طبيعته اتهام شخص بشيء ما.

ثالثا: عدم صحة الوقائع المبلغ عنها

وهذا ما يسمى بالوشاية الكاذبة، وبالمقابل فإن الإبلاغ تصرف مشروع إذا كانت الوقائع المبلغ عنها حقيقية.

1_ مسألة أولية

لا يمكن النطق بأية إدانة على أساس جنحة الوشاية الكاذبة إذا لم تثبت مسبقا عدم صحة الوقائع المبلغ عنها.

ومبدئيا لا يمكن أن تنتج عدم الإسناد الكاذب إلا من حكم أو قرار قضائي أو تأديبي صادر عن السلطات في إطار الصلاحيات المخولة لها، وأن تكون نهائية.

كما أنه يجب على الجهة القضائية المرفوعة أمامها متابعة بالوشاية الكاذبة عدم النطق بالإدانة إلا إذا تم التصريح بعدم صحة الوقائع محل الوشاية من طرف السلطة المختصة بصفة دائمة.

غير أنه إذا لم تثبت عدم صحة الوقائع وكانت محل منازعة من طرف المتهم، فإنه يجب على القاضي الجزائي المرفوعة أمامه دعوى الوشاية الكاذبة الأمر بوقف الفصل لغاية صدور حكم نهائي أو قرار إداري نهائي من طرف السلطة المختصة بشأن عدم صحة تلك الوقائع، وهذا ما عبرت عنه الفقرة الأخيرة من المادة 300 من قانون العقوبات بقولها: "ويجب على الجهة القضائية المحال إليها النزاع بموجب هذه المادة، أن توقف الفصل إذا كانت المتابعة المتعلقة بالواقعة المبلغ عنها مازالت منظورة".

والتصريح بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها المشترك لصحة المتابعة بجنحة الوشاية الكاذبة قد يصدر عن سلطة قضائية أو إدارية، وهذا طبقا للمادة 300 أعلاه بقولها: "سواء بعد صدور حكم أو قرار بالتسريح أو بالبراءة أو بعد صدور أمر أو قرار بالألا وجه

للمتابعة، أو بعد حفظ البلاغ من طرف القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو المستخدم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ". ولا يمكن أن ينتج إثبات عدم صحة الوقائع عن رأي استشاري لهيئة ليست لها صلاحية الفصل في الموضوع.

وإذا كانت الوقائع محل الوشاية تشكل في وقت واحد إخلالا تأديبيا وجريمة جزائية، فإن النطق بعدم صحة تلك الوقائع من اختصاص السلطة القضائية.

غير أنه إذا كانت الوشاية الكاذبة تنصب على في آن واحد على أفعال تشكل البعض منها وقائع تأديبية والبعض الآخر تمثل طابعا جنائيا أو جنحي، فإنه لا يوجد ما يمنع بتحريك متابعة على أساس الوشاية الكاذبة، عندما تكون إحدى الهيئتين التأديبية أو القضائية قد أصدرت قرارها، وإذا كانت المتابعة قد مورست بسبب وقائع صرحت بعدم صحتها.

2_ السلطات المختصة لفصل بشأن عدم صحة الوقائع محل التبليغ

تتنوع السلطات تبعا لطبيعة الخطأ الذي يمكن أن تشكله تلك الواقعة في حالة إثباتها وهذا طبقا لنص المادة 300 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

أ_ الإبلاغ بواقعة تقع تحت طائلة العقوبة الجزائية

وفي البداية لا يمكن أن ينتج إثبات عدم صحة الإسناد الكاذب إلا من حكم أو قرار صار نهائيا مثل:

- _ الحكم بالبراءة صادر عن محكمة الجنايات لفائدة الشخص الموشى به.
- _ أمر بالألا وجه للمتابعة صادر عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.
- _ حكم بالتسريح صادر عن محكمة الجرح للشخص الموشى به عندما يكون ميعاد الاستئناف قد انقضى.
- _ حفظ الملف الجزائي من طرف النيابة العامة أو وكيل الجمهورية.

ب_ الإبلاغ بواقعة مهينة من شأنها تحريك متابعة تأديبية

وهنا لا يمكن أن ينتج إثبات عدم صحة الإسناد إلا من القرار الصادر عن الهيئة التأديبية الخاضع لها الشخص الموشى به.

وفي قانون الوظيف العمومي، نجد أن الأخطاء التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة هي وحدها الخاضعة للرأي الإجمالي للمجلس التأديبي، وتتمثل عقوبات الدرجة الثالثة فيما يلي:

_ التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام.

_ التنزيل من درجة إلى درجتين.

_ النقل الإجمالي.

في حين أن عقوبات الدرجة الرابعة هي:

_ التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة.

_ التسريح.¹

كما نصت المادة 156 من الأمر 03/06 المتضمن بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على ما يلي: " تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني.

تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالمجتمع كمجلس تأديبي، والتي يجب أن تبت في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين يوماً ابتداء من تاريخ إخطارها".

1. راجع المادة 163 من الأمر 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وبالنسبة للقضاة فإن المجلس الأعلى للقضاة هو الهيئة المختصة لإثبات عدم صحة الإبلاغ الموجه ضد هؤلاء.

ويخضع الموثقون والمحضرون القضائيين ومن شاكلتهم للغرف المهنية الخاصة بهم وكذا للمحكمة المدنية.

ج- الإبلاغ بواقعة مهنية من شأنها النطق بعقوبة إدارية

وفي هذه الحالة قد نكون بصدد واقعة تقع تحت طائلة عقوبات إدارية لا تخضع لرأي مجلس التأديب، كما هو الحال عليه بالنسبة للعقوبات من الدرجتين الأولى والثانية، والسلطة المؤهلة للنطق بها هي السلطة التي لها صلاحية التعيين، وذلك فإن إثبات السلطة المختصة للفصل حول صحة الوقائع المبلغ عنها هي السلطة التي لها صلاحية التعيين، والتي لها إذا تبين لها عدم صحة الوقائع أعلاه، أن تصدر قرارا بحفظ البلاغ.¹

د- الإبلاغ بوقائع تشكل معاً جريمة جزائية وخطأ تأديبياً

وهنا يجب التمييز بين حالتين:

_ الحالة الأولى:

في هذه الحالة عندما يقدم البلاغ أمام إحدى السلطات المختصة دون غيرها، فإن الأمر يدعو إلى الاكتفاء بقرار هذه السلطة، وهذا من أجل معاينة عدم صحة البلاغ، ويكون في غير مقدور المتهم الاحتجاج بغياب صدور قرار من السلطة الأخرى، والتي لم يقدم أمامها البلاغ.

وتطبيقاً لذلك إذا وجه البلاغ للسلطة القضائية، ويكون من شأن الوقائع محل إبلاغ في حالة افتراض صحتها أن تشكل في آن واحد خطأ جزائياً وخطأ تأديبياً، ففي هذه الحالة، فإنه يصلح كأساس لحكم جنحي يدين الواشي بقرار السلطة القضائية دون غيره، ولا حاجة لفصل السلطة الإدارية في تلك الواقعة.

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، ص 228.

أما إذا صدر بلاغ ضد شخص أمام رؤسائه السلميين بصفته مرتكباً لخطأ مهني، فإن القرار الصادر عن هؤلاء دون سواهم يعتبر كافياً للحصول على إدانة الواشي، ولا حاجة في ذلك لافتراض أن ذلك الخطأ المهني يشكل في الوقت نفسه خطأ جزائياً لم تفصل فيه السلطة القضائية بسبب عدم إبلاغها به.

الحالة الثانية:

وتتمثل في تقديم الإبلاغ في وقت واحد أمام السلطتين الإدارية التأديبية والقضائية، ويرى بعض الفقه أنه لا بد من أن تنطق مختلف السلطات المرفوع إليها البلاغ بعدم صحة كل الوقائع، وهذا الرأي مؤسس لكونه في حالة نطق إحدى السلطتين دون الأخرى بعدم صحة الواقعة، فإن تلك الواقعة صحيحة في نظر تلك السلطة الأولى، وبالتالي فإن جنحة الوشاية الكاذبة منتقية، لأن المبلغ عنه مخطئ سواء كان الخطأ المرتكب جزائياً أو تأديبياً.¹

البند الثاني: الركن المعنوي

إن جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم العمدية فركانها المعنوي هو القصد الجنائي، ويقصد به اتجاه الإرادة إلى السلوك ونتيجته، مع العلم بكل العناصر التي يشترطها القانون لوجود الجريمة، فهو يتكون من عنصرين معاً، هما الإرادة والعلم، وعلى ذلك فإن القصد الجنائي يتوفر حين يقدم الجاني على سلوكه مريداً إياه ومريداً تحقيق النتيجة الإجرامية، وعالماً في الوقت نفسه بكافة عناصر الجريمة، ومؤدى ذلك أن اللحظة التي يتحرى فيها القانون عن القصد بعنصريه هي لحظة إتيان السلوك، فإن قام القصد عندها، كانت الجريمة عمدية ولو ندم الجاني بعد ذلك فتخلى عن التعلق بالنتيجة التي حرك أسبابها وتمنى أن يخفق مسعاه.

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 194.

وهذا هو القصد الجنائي العام، بحيث يجب لتوفره في جريمة الوشاية الكاذبة أن يكون المبلغ قد أقدم على الإبلاغ مع علمه بأن الوقائع التي يبلغ عنها مكدوبة، أو أن الشخص المبلغ عنه برئ مما ينسبه إليه، وهكذا يجتمع العلم والإرادة معا كعنصرين للقصد الجنائي، العلم بعناصر الجريمة، وإرادة السلوك المعبر بها عنها ونتيجته، فالعلم يتعين أن ينصرف إلى عناصر الجريمة كافة، فيتعين أن يعلم المتهم بأن الواقعة غير صحيحة، وأنها تستوجب عقاب المجني عليه، وأن يعلم باتجاه بلاغه إلى شخص له صفة الحاكم القضائي أو الإداري.¹

وعليه ومن خلال ما تم ذكره سابقا، فإن غرض المشرع ليس ردع الإبلاغ في حد ذاته، وإنما قمع البلاغ الكاذب، وهذا يقتضي أن تكون عدم صحة الإبلاغ مثبتة وتكون معروفة لدى المبلغ.

وبالرغم من سكوت نص المادة 300 من قانون العقوبات، فإنه لا شك في كون جنحة الوشاية الكاذبة ذات طابع عمدي، ويتمثل العنصر المعنوي في أن يكون الواشي على علم بأن ما يبلغ عنه مخالف للحقيقة كليا أو جزئيا، وهذا هو سوء النية.

فالعنصر المعنوي يقتصر ليس على نية الإضرار، بل على سوء النية المتمثلة في معرفة عدم صحة الواقعة المبلغ عنها، وعلى قضاة الموضوع معاينة تلك النية السيئة ويخضع تسببهم بشأنها لرقابة المحكمة العليا.

_ ولا نكون بصدد سوء النية إذا: أسست المحكمة الإدانة على مجرد تهور أو خفة الواشي.

_ أو على معاينة بسيطة في كون حسن النية مشكوك فيها.

ويجب تقدير علم الواشي بعدم صحة الوقائع يوم الإبلاغ بها، وليس بالنظر إلى الظروف اللاحقة.

1. حسين عبد السلام جابر، مرجع سابق، ص 28.

وبالرغم من كون نية الإضرار مفترضة دائما في مادة القذف، فإن سوء النية يجب معاينتها ولو ضمينا على الأقل في حالة الوشاية الكاذبة، ولا يكفي أن يكتفي حكم الإدانة بذكر روح الانتقام التي كانت مصدر إلهام للواشي.

وتدخل معاينة العنصر المعنوي في الصلاحيات الحصرية لقضاة الموضوع، ولا يمكن أن تكون محلا لرقابة المحكمة العليا إلا إذا كانت غير مشروعة أو في تناقض مع منطوق الحكم.¹

ويجب أن تكون عدم صحة الواقعة المثبتة وهذا ما نصت عليه المادة 300 من قانون العقوبات السالفة الذكر والتي أوجبت أن تكون الوشاية كاذبة، ومن ثم لا يمكن لجهة الحكم أن تقضي بالإدانة من أجل هذه الجنحة إلا إذا اعترف المتهم بنفسه بأن هذه الواقعة المبلغ عنها هذه الواقعة كاذبة، هذا ما يستشف من الفقرة الثانية من المادة 300 التي نصت على أن المتابعة من أجل الوشاية الكاذبة تكون سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من السلطة المختصة بالتصرف في الإبلاغ.

ومن هنا يجب التمييز بين حالتين:

1_ الحالة التي تكتسي فيها الواقعة المبلغ عنها طابعا جزائيا، وهنا يتعين التمييز بين فرضيتين:

_ إذا ما صدر حكم قضائي بمفهومه الواسع يقضي بأن لا وجه للمتابعة أو بالبراءة، وإن كان ذلك لفائدة الشك، فإن مثل هذا الحكم يكون حجة على عدم صحة الواقعة المبلغ عنها.

_ أما في الحالات الأخرى، فيبقى للمحكمة أن تقدر وجهة الإدعاءات كما إذا ما صدر أمر بانتقاء وجه الدعوى إثر إجراء مصالحة، التي لا تعني بتاتا أن الواقعة كاذبة، ففي

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 196.

جميع الأحوال فإن المشرع الجزائري يعترف بقرار الحفظ دليلاً على عدم صحة الواقعة المبلغ عنها.¹

2_ الحالة التي تكتسي فيها الواقعة المبلغ عنها طابعاً جزائياً، فتكون إقامة الدليل على عدم صحة هذه الواقعة بمجرد صدور قرار الحفظ من رئيس الموشى به، أو عدم صدور الجزاء عن المخدوم.

أما إذا كانت الواقعة تحتمل إحالتها على هيئة تأديبية (كالمجلس الأعلى للقضاء، ومجالس التأديب للموظفين والمجلس التأديبي لمنظمة المحامين ومجلس أخلاقيات المهنة بالنسبة للأطباء.....الخ)، فيقام الدليل على عدم صحة هذه الواقعة بصدور قرار عن الهيئة المكلفة بالبت في المتابعة أو السلطة المختصة بحفظ الشكوى.

وإذا كانت الواقعة عبارة عن خطأ نسب إلى مستخدم في مؤسسة خاصة تثبت عدم صحة الواقعة بقرار المستخدم بعدم متابعة العامل قضائياً أو تأديبياً.

وفي جميع الأحوال يكون تقدير صحة أو عدم صحة الواقعة المبلغ عنها مسألة أولية تقتضي وقف الفصل في الدعوى إلى غاية ما تبت السلطة الإدارية أو القضائية أو رئيس الموشى به في الوقائع المبلغ عنها.²

كما يجب أن يكون الواشي عالماً بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها، أي أنه يجب أن تكون نيته سيئة، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 2005/06/08 على وجوب إثبات سوء النية قبل النطق بالإدانة، وتتمثل فيما يلي:

تقدمت المسماة (م.م.خ) بشكوى أمام النيابة العامة ضد جارها المدعو(ق.ج) على أساس أنه هدها بالسلاح الأبيض.

1 . أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 246.

2 . لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 197.

فقامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، وبعدها أحالت القضية على قاضي التحقيق، وانتهت المتابعة بصدور قرار غرفة الاتهام بانتقاء وجه الدعوى وهذا في 2000/04/04.

فرفع المشتكي ضده (ق.ج) بعد ذلك شكوى أمام النيابة العامة على أساس جنحة الوشاية الكاذبة ضد الشاكية أعلاه، فأصدرت محكمة الجناح حكما بإدانتها بتك الواقعة ومعاقبته بالحبس الموقوف لمدة ستة أشهر مع التعويض، وهذا بتاريخ 2000/08/12.

استأنفت المحكوم عليها ومعها النيابة العامة الحكم أعلاه أمام الغرفة الجزائية لمجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2001/10/13 قرارا بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا، وتعديلا له باستبدال عقوبة الحبس بالغرامة وجعلها 1000 دج نافذة.

رفعت المحكوم عليها طعنا بالنقض ضد القرار أعلاه بتاريخ 2001/10/24، مؤسسة طعنها على أساس انعدام وجه الدعوى غير نهائي، وهو محل طعن أمام المحكمة العليا.

وقد استجابت المحكمة العليا للطعن، وقضت بإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة بدعوى أن قضاة الموضوع لم يناقشوا الظروف التي حصلت فيها واقعة التهديد بالسلاح الأبيض، ولم يثبتوا سوء نية المتهم، وجاءت أسباب قرار المحكمة العليا كما يلي:

"حيث يتبين من قرار المطعون فيه، أن قضاة المجلس ومعهم قضاة المحكمة توقفوا في إدانة المتهم (م.م.خ) بجنحة الوشاية الكاذبة عند المفهوم الحر في الظاهري للمادة 300 من قانون العقوبات.

ذلك أن كون المتهم سبق لها تقديم شكوى ضد جارها (ق.ج) على أنه هددها بالسلاح الأبيض، وتمت متابعته من طرف النيابة العامة على هذا الأساس، وانتهت هذه

المتابعة بصدور قرار غرفة الاتهام بانتقاء وجه الدعوى، فإن ذلك لا يعني أن المتهمه ادعت بوقائع كاذبة، وإنما لم تستطع إثباتها أمام الجهات القضائية المختصة.

ومن ثم كان على قضاة الموضوع قبل إدانة المتهمه بجريمة الوشاية الكاذبة على أن يناقشوا الظروف والملابسات التي حصلت فيها واقعة التهديد بالسلح الأبيض، وإبراز سوء نية المتهمه فيها على خلفية ادعائها بذلك.

وبما أنهم لم يتطرقوا إلى توضيح ومناقشة هذه العناصر من تهمة الوشاية الكاذبة المنسوبة إلى المتهمه، فإن قرارهم المطعون فيه، جاء مشوبا بقصور التسبيب، مما استوجب معه نقضه وإبطاله...¹.

وعليه ومن خلال ما تم التطرق إليه سابقا يلاحظ بأن قضاة المجلس لم يعاينوا ظروف وملابسات واقعة التهديد، لأنه بمناقشة تلك الملابسات يستنتج ما إذا كانت المتهمه سيئة النية أو لا، ويجب معاينة وجود سوء النية يوم الإبلاغ، أي معاينة الظروف السابقة أو المتزامنة مع تاريخ رفع الشكوى وليس الظروف اللاحقة لها، وبعبارة أخرى تجب معاينة مدى علم الشاكية بعدم صحة واقعة التهديد بالسلح الأبيض يوم الإبلاغ وليس بعده.

وقد سبق للمحكمة العليا وأن أكدت على وجوب توفر العنصر المعنوي لجنحة الوشاية الكاذبة في قرار لها بتاريخ 1999/07/28 بقولها:

"حيث أنه من قراءة القرار المطعون فيه، يستخلص بأنه أدان المدعي في الطعن من أجل الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات، دون إثبات بما فيه الكفاية لوجود كل العناصر المكونة لهذه الجريمة، خاصة الركن المتعلق بسوء النية الذي لا

1 . مجلة المحكمة العليا لسنة 2005، العدد 01، ص 425 وما بعدها.

يمكن تجسيده إلا بعدم صحة الأفعال المبلغ عنها وبقصد الإضرار الذي يجب أن يظهر في أسباب القرار الذي يتمسك بالإدانة....¹.

وعليه ومن خلال ما تم ذكر سابقا فإنه لا بد من وجوب إقامة الدليل على توافر نية الإضرار اللصيقة بالوعي والإدراك في اتهام الغير بواقعة غير صحيحة من شأنها أن تؤدي إلى الجراء، وللقضاء في هذا المجال تقدير الوقائع بكل سيادة، وذلك تحت رقابة المحكمة العليا التي تحرص كل الحرص أن يسبب قضاة الموضوع أحكامهم بكل عناية فيما يتعلق بسوء النية.²

1 . المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2001، ص 405 وما بعدها.

2. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 247.

المطلب الثالث: جريمة إفشاء السر المهني

لقد حرصت معظم الدول على إقرار الحماية القانونية للسر المهني، سواء من خلال المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أم من خلال التشريعات الوطنية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال ما تضمنه الدستور الجزائري في مواده¹، وهذه الحماية أيضا كرستها أيضا نصوص مختلفة²، وقرر لها عدة عقوبات جزائية، غير أن هذه الأخيرة لا تتحقق إلا من خلال إثبات المسؤولية الجزائية عن فعل الإفشاء، وعليه ومن خلال ما يلي سيتم التطرق إلى الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة في هذا المطلب.

الفرع الأول: الركن المادي

يقصد بالركن المادي في جريمة إفشاء السر المهني، ذلك السلوك المادي الصادر عن الإنسان، والذي يتعارض مع القانون، فالجريمة هنا هي في المقام الأول، فالفعل هنا هو جوهر الجريمة، ولهذا قيل "لا جريمة دون فعل".

فالفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب، فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره بالامتناع عن الفعل فيفعل سواء بسواء، ففي كلتا الحالتين هناك مخالف لأوامر القانون³، فجريمة إفشاء السر المهني تتطلب البحث عن ركنها المادي وشروط تحققه، ثم المساهمة في والشروع في هذه الجريمة، وكذا العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

1. راجع المواد 32،34،35،39 من دستور 1996 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري لاستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76 الصادرة بتاريخ 1996-12-08.

2. راجع في ذلك النصوص التشريعية، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 نوفمبر 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966، ضمن المادة 301، والتي تعد القاعدة في العقاب على هذه الجريمة.

3. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009، ص147.

ولتحقق الركن المادي للجريمة، يستوجب شروط وهي أن يتعلق الأمر بسر مهني أولاً، وأن يحصل على السر بحكم الصفة الوظيفية، أي الصفة الخاصة للفاعل، وأن يكون الإفشاء فعلياً.

أولاً: أن يتعلق الأمر بسر مهني

لم يرد في القانون مفهوم لسر المهنة، ذلك أن تحديد السر مسألة نسبية تختلف باختلاف الظروف، وما يعتبر سرا بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لآخر، وما يعتبر سرا في ظروف معينة قد لا يعتبر سرا في أخرى.

وبوجه عام يعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان في إفشائه حرج لغيره.¹

فبعض الوقائع تكون أساساً سرية بطبيعتها، وبالتالي يجب اعتبارها بأن لها ميزة السرية بمفهوم المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، ومثال ذلك العلاجات التي يقوم بها الطبيب لمريض بمرض تناسلي أو لفتاة حامل أو العلاجات التي يقوم بها الطبيب النفسي لشخص ما، وكذا المنافسات التي تجري بين القاضي والزوجان المتخاصمان أثناء جلسة الصلح.

أما الوقائع التي ليست سرية بطبيعتها، فإن ميزة السرية، لا تضي عليها إلا عندما يكون الشخص المعهودة إليه سبب حالته أو مهنته، قد تلقاها تحت طابع سري، مثال ذلك تصريحات الشهود أمام قاضي التحقيق، أو إيداع الأموال لدى البنك، وبصفة عامة فإن السر هو كل ما يأبى الفرد أن يبوح به لدى الغير، والذي إذا تعرف عليه الغير قد يجلب عليه من الأضرار ما لا يحمد عقباه.²

1 . أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 251.

2 . لحسن بن شيخ آث ملويا، جنحة إفشاء السر المهني، مجلة الشرطة، العدد 52، جويلية 1995، ص 17.

ولا يشترط أن يكون السر المهني قد أدلى به إلى الأمين، ولا أن يكون قد ألقى إليه على أنه سر وطلب منه كتمانته، بل يعد في حكم السر الواجب كتمانته كل أمر يكون سرا ولو لم يشترط كتمانته صراحة.

كما أنه يعد سرا كل أمر وصل إلى علم الأمين ولو لم يدل به أحد إليه كما لو وصل إليه صدفة أو عن طريق الحدس والتنبؤ أو عن طريق الخبرة الفنية، وهكذا فالطبيب الذي يدرك من فحص مريض أنه مصاب بمرض الزهري مطالب بكتمان ذلك السر ولو أن المريض نفسه لم يكن عالما به والمحامي الذي يدرك من حديث موكله أنه ارتكب جريمة يكون مكلفا بالاحتفاظ بهذا السر ولو لم يفض الموكل إليه بهذا صراحة.

فالإفشاء فيقصد به إطلاع الغير على السر بأي طريقة كانت، سواء بالكتابة أو شفاهة أو بالإشارة، كما لا يشترط أن يكون الإفشاء بالسر كاملا، بل يكفي جزء من السر، ولا يشترط أيضا أن يكون الإفشاء علنيا بل يكفي أن يكون إلى شخص واحد، فالطبيب الذي يفشي لزوجته سرا من مهنته يرتكب الجنحة ولو طلب من الزوجة كتمان السر، ولا يباح الإفشاء ولو من أمين إلى أمين.

وقد جرى القضاء الفرنسي على تجريم إفشاء السر ولو انصب على واقعة معروفة ما دامت غير مؤكدة، على أساس أن محيط العامة لا يعتمد عليه كثيرا ومن الناس من لا يصدق ما يدور فيه فإذا ائتمن على السر وأفشاه، فإنه يؤكد الرواية ويحمل المترددين على تصديقها، ومتى أصبحت الواقعة مؤكدة زالت منها صفة السر فترديدها لا يقع تحت طائلة نص المادة 301 ق.ع.¹

1 . أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 251.

فالعبرة من كل هذا جعل عامل الثقة والنزاهة والأخلاق يسود بين الأفراد داخل المجتمع خاصة تلك الفئة¹ التي يصل إلى علمها أسرار هؤلاء الأفراد، لأن هذا الالتزام هو واجب أخلاقي قبل أن يكون التزام قانوني.

ثانيا: أن يحصل على السر بحكم الصفة أو الوظيفة

إن المادة 301 من قانون العقوبات لا تعاقب في حكمها إلا على إفشاء السر الذي تلقاه المفشي أو استودع إياه نظرا لحالته أو مهنته، فالسر سيكون محلا لإيداع ضروري فنسميه بسر مهني.

غير أنه من الصعب القول أن هذا الموظف أو ذلك ملزم بحفظ السر المهني، فالقانون الخاص بكل وظيفة أو مهنة هو الذي يوضح ذلك.

فطابع العموم هو الغالب عن نص المادة 301 من ق.ع.ج والتي تشمل جميع الأشخاص المؤتمنين سواء بحكم الحالة، أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة والمؤقتة، وعلى سبيل المثال نذكر البعض منهم:

- كالأطباء والجراحون والصيدلة والقابلات.
- الموظفون العموميون، وهم ملزمون بوجه عام بكتمان السر المهني، لا سيما أولئك الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة (المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 227/90 المؤرخ في 25-07-1990).
- القضاة (المادة من القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة) وكتاب الضبط (المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28/07/1990 المتضمن قانونهم الأساسي).

1 . المشرع الجزائري ومن خلا وضعه للمادة 301 من ق.ع. لم يحصر طائفة الأفراد المعنيين بكتمان السر المهني، بحيث وسع من هذه الطائفة وهو ما نص عليه عند قوله: ".....وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقعة أو المهنة.....".

- كل شخص مساهم في إجراء التحري والتحقيق (المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية)، ويقصد بهم على وجه الخصوص، علاوة على قضاة التحقيق وكتاب قضاة التحقيق، ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والخبراء.
- بعض المهن والتي نذكر منها على سبيل المثال:
- المحامون (المادة 76 من القانون رقم 04/91 المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة).
- الموثقون (المحضرين المادة 11 من القانون رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق).
- المحضرون (المادة 11 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر).
- محافظو البيع بالمزاد العلني (المادة 10 من الأمر المؤرخ في 1996/01/10).
- الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون (المادة 02/830 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/27 المتضمن القانون التجاري والمادة 04 من القانون المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن تنظيم المهنة).
- الوكلاء المتصرفون القضائيون (المادة 26 من الأمر المؤرخ في 1996/07/09 المتضمن تنظيم المهنة).
- المترجمون الرسميون (المادة 10 من الأمر المؤرخ في 1995/03/11 المتضمن تنظيم المهنة).
- مسيرو البنوك والمؤسسات المالية ومستخدموها وكل من يشارك أو شارك بأية طريقة في تسييرها (المادة 117 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض).
- الوسطاء في عمليات البورصة.

- بعض الوظائف المؤقتة: أشارت المادة 301 ق.ع إلى الوظائف المؤقتة نذكر منها على وجه الخصوص وظيفة المحلفين في المحاكم الجنائية أو في قسم الأحداث أو القسم العمالي بالمحاكم، وأيضا الخبراء المنتدبين من القضاء والوسطاء والمحكمين والمصنفين القضائيين.

كما لا يسأل المنتمون إلى هذه الطائفة الأخيرة إلا عن الأسرار التي تصل إلى علمهم بمقتضى مهنتهم، وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق الطبيب إذا أفشى سرا أطلع عليه أثناء زيارة إذا لم يكن لهذا السر علاقة بالمرض، كما شاهد واقعة تمزيق وصية.

غير أنه يخرج من حكم النص الأشخاص الذين لا يؤتمنون بالضرورة على الأسرار بحكم مهنتهم وإن كان عملهم يسمح لهم بالإطلاع على بعض الأسرار كالخدم والكتاب الخصوصيين والسماصرة، لا لسبب إلا لكون هؤلاء لا يؤدون وظيفة عامة لخدمة الجمهور.¹

ثالثا: أن يكون الإفشاء فعليا

إن فعل الإفشاء هو أن يسمح للغير أو يصبح الغير على علم وإطلاع بتلك الواقعة التي كانت في خانة السرية، بحيث تخرج من السر إلى العلن، فليس من الضروري أن يكون الإفشاء في صورة إعلان لجميع الناس، كأن يقوم الطبيب النفساني بنشر المعلومات التي أفشى إليه بها مريضه الذي كان تحت علاجه في صورة كتاب، أو في صورة مقالات علمية في المجالات المتخصصة، بل يمكن أن ينتج الإفشاء عن إبلاغ لشخص واحد بصفة خصوصية.

فالإفشاء يعرف على أنه قيام أمين السر بإطلاع الغير على السر المهني كله أو جزء منه، ويسوي أن تكون صورة الإطلاع فقهية أو كتابية أو بالإشارة أو بغير ذلك، كما يمكن أن يستخدم أمين السر أعضاء جسم، أو أي أداة من شأنها تحقيق ذلك.

1 . أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص250-251.

والإفشاء يكون صريحا وهي الصورة المعتادة له، وقد يقع ضمنيا كما لو سمح المصرف لشخص ليس له صفة بالإطلاع على أوراق تحتوي على أسرار عملائه، كما يتخذ الإفشاء صورة الامتناع عن فعل، ومثال ذلك أن يعلم المصرف باطلاع شخص غير ذي صفة على دفاتره المدون فيها أسرار عملائه ولا يحول بينه وبين ذلك، فهذا فعل إفشاء بالامتناع، أو أن يسمح موظف البنك لشخص بالإطلاع على المعلومات التي يحتويها الحاسب الآلي، فهو إنشاء بشكل ضمني.¹

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني جريمة عمدية، وعنصر العمد فيها هو الإفشاء المقصود وهو الأصل، فالركن المادي لأي جريمة هو الرابطة بين ماديات الجريمة (الركن المادي) ونفيسة الفاعل، ولا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الفاعل الإفشاء، ولا تتحقق أيضا إذا حصل إفشاء عن إهمال أو عدم احتياط، فالركن المعنوي في جريمة إفشاء السر المهني يتحقق بتوفر عنصر القصد الجنائي وكذا عنصر الخطأ.

أولا: القصد الجنائي

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات واكتفى بالنص في الجرائم على العمد.

وأمام صمت التشريعات الجزائية اجتهد الفقه في تعريف القصد الجنائي فعرف "نورمان" القصد الجنائي بأنه علم الجاني بأن يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلى أنه بذلك يخالف أوامره ونزاهته.

وقد عرفه "فارو" بأنه إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع وهو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل.

1. ارتباس نذير، السرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2007، ص 149-150.

وعرفه "قارسون" على أنه يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بعمل غير شرعي، ومن هنا يمكن القول أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

_ اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

_ العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.¹

وعليه ومن خلال ما تم ذكره سابقا فإن عنصر العلم والإرادة يحققان الركن المعنوي فأقدام الفاعل على القيام بأعمال تخالف القانون وهو يعرف ذلك، ويكون قد ارتكب الجريمة وبالتالي يكون على علم بذلك، فالعلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع.

والأصل أن يحبط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، فلا يقتصر الأمر على العناصر السابقة على السلوك وإنما يمتد ليشمل العناصر اللاحقة، والمعاصرة للفعل طالما كانت ضرورية للتكوين القانوني للواقعة.²

كما أن الجهل أو الغلط الذي ينفي القصد هو ما يتعلق بالوقائع أو التكييف القانوني لغير الجنائي، أما إذا تعلق بالتجريم في حد ذاته فهو لا ينفي القصد، وذلك تطبيقا للقواعد العامة،³ فمتى ما كان الفاعل على دراية تامة بنتائج أفعاله سواء كانت إيجابية أو سلبية فإن عنصر العلم متوفر لديه ومن واجبه القيام بالحيلة والحذر في أعماله، خاصة وأن السر المهني معهود عليه بقوة القانون.

كما أن للإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق

1 . أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 106.

2 . عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 250-251.

3 . ارتيباس نذير، مرجع سابق، ص 163.

النتيجة، قام القصد الجنائي في الجرائم المادية، في حين يكون توافر الإرادة لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض.¹

غير أنه واجب كتمان السر يتعارض مع واجب أداء الشهادة أمام ضابط الشرطة القضائية المكلف بطريق الإنابة أو أمام قاضي التحقيق، أو أمام المحكمة، والقانون يدعم هذا الواجب أيضا بالجزاء في المواد 97 و98 و140 و223 من قانون الإجراءات الجزائية.²

وهكذا أثر المشرع الجزائري واجب الكتمان على واجب مساعدة السلطات القضائية في استظهار الحقيقة، حيث نصت المادتان 1/97 و1/132 من قانون الإجراءات الجزائية بأن الشاهد لا يحكم عليه بعقوبة الامتناع عن أداء الشهادة في الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك، وعليه فمن يلزمه قانون العقوبات بكتمان السر لا يجوز له الإدلاء فيها للسلطات القضائية وإلا ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.³

وقد اعتبرت المادة 84 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام، السر المهني حقا بالنسبة للصحفي وكذا بالنسبة للمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع المعمول بهما.⁴

ويجب على الصحفي أن لا يفشي سر المهنة تحت طائلة المتابعة الجزائية طبقا للمادة 1/301 من قانون العقوبات، التي تعاقب بالحبس والغرامة لكل من ائتمن بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليه، وقام بإفشائها في غير الحالات التي يوجب عليها القانون إفشائها أو يسمح له بذلك (كما في حالات الإجهاض، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 301 من قانون العقوبات).

1 . عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 250.

2 . راجع المواد 97-98-104-223 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 . أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 253.

4 . راجع المادة 84 من قانون الإعلام 05/12.

فالالتزام بعدم الكشف عن أسرار مصادر المعلومات يعتبر التزاماً مهنياً وأخلاقياً بالنسبة للصحفيين، وذلك بمقتضى مواثيق الشرف المهنية، ولقد نصت المادة الثامنة من ميثاق الشرف الإعلامي العربي الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في 14 سبتمبر 1978 على أن يلتزم الإعلاميون العرب بالمحافظة على سرية مصادر الأخبار إلا فيما يمس الأمن الوطني القومي.¹

وهذا يعني أن احترام الصحفيين لوعودهم ولمصادرهم بعدم الكشف عن هويتهم هو التزام مهني وأخلاقي، ويمكن أن يفسر ذلك النتيجة التي توصلت إليها دراستان أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية بين عامي 1974 و1984 وهي أكثر من 90% من الصحفيين الذين أجريت عليهما الدراستان قد أبدوا استعدادهم للذهاب إلى السجن ثمناً لرفضهم للكشف عن مصادر معلوماتهم.

ويقدم الدكتور "سليمان صالح" مفهوماً جديداً لحق الصحفيين في عدم الكشف عن أسرار مصادرهم يتمثل فيما يلي:

1_ إن حق الصحفيين في عدم الكشف عن أسرار مصادرهم هو حق مطلق لا يجب أن يتعرض لأية استثناءات.

2_ إن هذا الحق لا يتعارض مع حق المجتمع في إدارة العدالة، وأن حق الجماهير في المعرفة يعادل حق المجتمع في إدارة العدالة.

3_ إن حماية الأمن القومي مسؤولية السلطة وليس وظيفة الصحفيين، وعلى ذلك فإن استخدام حجة حماية الأمن القومي لإجبار الصحفيين على الكشف عن مصادرهم هو حجة مرفوضة.

4_ إن منع الجريمة ليس مسؤولية الصحفي، وأن استخدام هذه الحجة لإجبار الصحفيين على الكشف عن مصادرهم هي حجة مرفوضة أيضاً.²

1 . لحسن بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 62-63.

2 . سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، القاهرة، سنة 2004، ص 108 و138.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم النشر

لا مجال للحديث عن تكريس حماية الحق في النقد دون اللجوء الفعلي للحماية القضائية ودون التأسيس النظري والعملي للدور الإيجابي للقضاء في صون وحماية حرمة الحياة الخاصة من الانتهاك والاعتداء وذلك بأقرب الطرق القضائية وبأبسط الإجراءات وبأقل المصاريف لذلك فإن الخوض في الأحكام الإجرائية للممارسة الحق في النقد في حد ذاته نسبياً وقد دعا إلى الاهتمام به أكثر التطور الكبير وكثرة الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والحياة الخاصة ولتحقيق الغرض من الحماية المدنية أو الدعوى الجزائية يجب أن يعرف الشخص المتضرر طريق اللجوء إلى القضاء وكيفية رفع الدعوى ومباشرتها والشروط الواجب توافرها في رافعها مع بيان أوجه الدفاع بحيث لو عجز الشخص المتضرر لو عجز المتضرر عن فهم هته القواعد سيكون هو الخاسر، إما لعوزه للدليل القضائي أو لقله معارفه للقوانين، لذا برزت الحاجة الماسة لتشريعات تتلاءم وهته الطبقة من المتقاضين.

وسيتيم من خلال هذا الفصل تحليل الحماية الإجرائية لجريمتي القذف والسب باعتبارهما من أكثر الجرائم انتشاراً في الوقت الحالي، ثم نتطرق بالتحليل في المبحث الثاني من هذا الفصل إلى دراسة الحماية الإجرائية لجرائم الإهانة والوشاية الكاذبة وإفشاء السر المهني.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية لجرائم القذف والسب

تعتبر جريمة القذف والسب كغيرها من الجرائم تمر بثلاث إجراءات لا غنى عنها، وتمثل هذه الإجراءات في جمع الاستدلالات التحقيقي الابتدائي التحقيقي النهائي(المحاكمة)، وتستمد القواعد الإجرائية لهذه الجرائم من قانون الإجراءات الجزائية الذي يتمثل في مجموعة من الإجراءات المتبعة منذ يوم وقوع الجريمة إلى يوم صدور حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية، فكل جريمة قواعدها الأساسية التي تميزها عن غيرها من صنف الجرائم التي تتمثل في مخالفات وجنح وجنايات، فكل صنف جانب إجرائي خاص به، فهذه الإجراءات تستهدف إلى تحقيق وتحري عن جريمة معينة للوصول إلى المكتب لهذه الجريمة ونيله العقاب المقرر له قانونا، ولكي يتحقق هذا الهدف يستوجب على السلطات المختصة بذل جهدنا بتطبيق القانون والعدالة وعدم ترك المجال للمجرمين في استمرار ارتكابهم الجرائم دون عقابهم الذي يتمثل هذا الأخير بمثابة قمع الجريمة.

وعلى هذا الضوء فالجانب الإجرائي لجريمة القذف والسب يكمن في الإجراءات الخاصة التي تتميز بها جنحة القذف والسب بحيث أن هذه الجرائم تخذش الفرد واعتباره، لذا كان لزاما على المشرع إحاطتها بمجموعة من القواعد التي تحرك الدعوى فيها لوصولها إلى السلطة القضائية التي تنظر وتفصل فيها وتقرر العقاب للمتهم وفقا لما قرره القانون، وكون جريمة القذف والسب من الجرائم الأكثر انتشارا في الصحافة مما يطرح إشكالات عديدة سواء من الناحية النظرية أو الناحية التطبيقية ذلك لأنها تتفرد ببعض الإجراءات الخاصة والمميزة والتي اتبعتها أغلب التشريعات الجنائية، الأمر الذي دفعنا إلى دراسة هذا المبحث والإحاطة بكل القواعد الإجرائية التي تتميز بها جريمة القذف والسب وقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نقوم بدراسة المتابعة في جريمة القذف في المطلب الأول وجريمة السب في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة القذف

تشير إجراءات المتابعة في جريمة القذف عدة مسائل بالغة الأهمية: منها الشكوى والتقدم والاختصاص المحلي.

ولتحريك إجراءات المتابعة الجزائية، يجب أن تقدم شكوى مسبقة من طرف ضحية القذف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

الفرع الأول: الشكوى

لم يكن قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله يستوجب شكوى المجني عليه للمتابعة القضائية في جريمة القذف مهما كانت الجهة الموجه إليها القذف، وذلك لعدم النص على عدم وجوب هذه الشكوى.

وإثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26-06-2001 نصت المادتان 144 مكرر من ق.ع و144 مكرر 2 من ق.ع¹ صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة بخصوص الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف والإساءة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، في حين لم تتضمن المادة 146 المعدلة بخصوص القذف الموجه إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم والمجالس القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية، ما يفيد بأن المتابعة الجزائية تكون تلقائية من النيابة العامة.

ما يفهم من خلال المواد السالفة الذكر 146² من ق.ع والمادتين 144 مكرر و144 مكرر 2 من ق.ع أن المتابعة تكون تلقائية عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول عليه الصلاة والسلام أو باقي الأنبياء، وتكون بناء على شكوى في الحالات الأخرى، فهذا الاستنتاج سليم من الناحية المنطقية ولكنه لا يستقيم من الناحية القانونية

1. راجع في ذلك نص المادتين 144 مكرر و144 مكرر 2، من ق.ع. ج.

2. راجع في ذلك نص المادة 146 من ق.ع. ج.

إذا رجعنا إلى المادة 296،¹ وما يليها في قانون العقوبات التي تحكم القذف وهي النصوص التي لا تشترط شكوى المجني عليه.

فالمتابعة لجريمة القذف تخضع للقواعد التالية:

_ إذا كان القذف موجهاً إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول صل الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو للدين أو لأية شعيرة من شعائر الإسلام، فيكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة الجزائية تلقائياً، أي أن المتابعة الجزائية تخضع في هذه الحالة لمبدأ الشرعية بحيث يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة متى توفرت أركان الجريمة دون أن يكون لها في ذلك سلطة من حيث الملاءمة، وهذا يعد في الواقع خروجاً على القواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية في النظام الجزائري الذي اعتنق مذهب الملاءمة.²

_ إذا كان القذف موجهاً إلى الهيئات العمومية، وهنا تكون المتابعة إما بناءً على شكوى ممثلها القانوني وإما بمبادرة من النيابة العامة، وفي الحالتين تكون للنيابة العامة سلطة ملاءمة المتابعة، وفي الحالتين فإن صفح المجني عليه لا يوقف المتابعة لأن المشرع لم يعلق المتابعة على شكوى.

_ إذا كان القذف موجهاً إلى الأفراد، وتكون المتابعة إما بناءً على شكوى المجني عليه وإما بمبادرة من النيابة العامة، وفي الحالتين تكون النيابة العامة سلطة ملاءمة المتابعة.

غير أنه إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، أضاف المشرع فقرة جديدة لنص المادة 298 من ق.ع.تفيد بأن صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية، وكان أجدد بالمشرع أن يسبق هذه الفقرة بفقرة أخرى توقف المتابعة الجزائية على شكوى الضحية، وإذا كان عدم اشتراط شكوى المجني عليه له ما يبرره عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه وسلم، أو باقي الأنبياء، فلا شيء يبرره عندما يتعلق الأمر بالأفراد أو الهيئات أو المؤسسات العمومية، ذلك أن المساس بالاعتبار والشرف مسألة ذاتية

1. راجع في ذلك نص المادة 296 من ق.ع.ج.

2. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 213.

وخاصة بمن يهمله الأمر لا يشعر بها إلا هو، فكيف للنيابة العامة أن تحل محله لتقول أن في العبارات المستعملة مساس بشرف أو اعتبار المعني بالأمر؟

إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري بعدم اشتراطه شكوى المجني عليه يكون قد خرج على ما هو معمول به في القانون المقارن حيث توقف جل التشريعات المتابعة الجزائرية على شكوى المجني عليه أو ممثله.

وتسري على هذه الجرائم قواعد الشكوى والتنازل، فإذا لم تقدم الشكوى عنها لا تكون مقبولة أمام المحكمة الجزائرية، وتقضي هذه الدعوى بتنازل مقدم الشكوى في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي.

وفي القانون الفرنسي، تشترط المادة 48 من قانون الإعلام لسنة 1881 شكوى المجني عليه أو من ينوب عنه قانونا، وتتوقف المتابعة الجزائرية بسحب الشكوى، وهذا ما جاءت به المادة 49 من نفس القانون.¹

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي

لم تتضمن المادة 296 من ق.ع السالفة الذكر ولا المواد 144 مكرر إلى 144 مكرر 2 المتعلقة بالإساءة بواسطة القذف أو السب أو الإهانة مقتضيات خصوصية بشأن الاختصاص المحلي لمحكمة الجرح، ويجب أن يفهم من ذلك أن المشرع أراد الرجوع إلى قواعد القانون المشترك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتبعا لذلك نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، حتى ولو وقع هذا القبض لسبب آخر...."

وفي مادة جرائم الصحافة، لا قيمة لمنح الاختصاص لمحكمة الجرح المتواجدة في مكان إلقاء القبض على المتهم في حين يعد معقولا ومنطقيا منح الاختصاص لمحكمة

1. راجع في ذلك نص المادتين 48 و49 من قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881.

محل إقامة المتهم ويجب أن يفهم من عبارة "محل إقامة المتهم" محل الإقامة المعتاد له، وإن كانت المتابعة تشمل عدة فاعلين وشركاء، فإن محكمة إقامة أحدهم قابلة لإحالة الدعوى أمامه، غير أن الاختصاص العام هو اختصاص محكمة مكان ارتكاب الجنحة، وهذه القاعدة لا تطبق في مادة الصحافة دون إثارة مصاعب جسيمة.

فمبدئياً في مادة الصحافة نجد بأن الناشر هو المشكل للجنحة، بحيث أنه في غياب مقتضى خصوصي يحصر الجنحة في مكان طباعة المحرر أو بث الخبر صورة أو صوتاً، والذي ينطلق منه للانتشار، فإنه مما يجعل القانون العام في مادة الصحافة يسند الاختصاص لكل المحاكم التي نشر المحرر المدان في دائرة اختصاصها.¹

وينتج عن ذلك بأنه توجد كثير من الجنح المختلفة بقدر وجود الجهات القضائية التي نشر فيها المحرر المدان، وأن تعدد الجنح بإمكانه التسبب في متابعات متزامنة وحتى متتابعة، والتي لا يمكن الاحتجاج في مواجهتها بقوة الشيء المحكوم فيه.

غير أنه إذا رفعت الدعوى أمام محكمتين بشأن مكتوب منشور في دائرة اختصاصها بصفة متزامنة فإنه من واجب المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الثانية، أن تأمر بإحالة القضية أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأولى.

وتكون الحالة إجبارياً أو تكون المتابعة أمام الجهة القضائية الثانية غير مقبولة، إذا حركت المتابعة أمام محكمتين ضد الصحيفة نفسها التي نشرت المحرر، ومثال ذلك اتهام صحيفة يومية بالقذف في مدينة ما لنشرها المحرر المدان في تلك المدينة وفي مدينة أخرى، ثم تتابع بالقذف في المدينة الثانية وفي المدينة الأولى.

ومن جهة أخرى للتصريح باختصاص محكمة، من الضروري أم تكون قد أحيلت أمامها الوقائع المحددة لاختصاصها، وعليه سنتعرض أدناه لتطبيقات لكل من القضائيين الفرنسي والجزائري.

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 94-95.

البند الأول: تطبيقات القضاء الفرنسي

قضى مجلس قضاء "مونبيلي" بشأن مقال متضمن للقذف نشر من طرف صحيفة يومية عرضت للبيع في كامل التراب الفرنسي، بأن التكاليف بالحضور لم ينص إلا على باريس كمكان للجنحة، وأن عدم ذكر الشاكي في التكاليف بالحضور لم ينص إلا على باريس كمكان للجنحة، وأن عدم ذكر الشاكي في التكاليف بالحضور بأن الصحيفة اليومية عرضت للبيع في مدينة "رودز" لم يكن في مقدوره أن يسمح لمحكمة "رودز" بالتمسك بالقذف.

واعتبر في تسبيب القرار أعلاه، في كونه لا ولاية للقضاء في المعاقبة على جنحة مرتكبة في دائرة اختصاصهم في حين لم تحال إليهم في الاستدعاء. ويمكن إثبات كون المقال المتابع نشر فعلا في دائرة اختصاص المحكمة باللجوء إلى جميع الوسائل الممكنة، ويجب على الشاكي أن يثبت زيادة عن ذلك، بأن نشر المقال في مكان المتابعة تم بفعل أو مشاركة الطرف محل المتابعة.

وهكذا، فمن يسلم مقالا يحتوي على قذف لصحيفة تباع فقط في منطقة معينة، فإن عرضها للبيع في إقليم آخر، لا يمكن متابعة على نشر الإدعاء في ذلك الإقليم إلا إذا ثبتت مساهمته في ذلك، كأنه هو الذي عرضها فيه، أو سلمها لشخص قام بعرضها هناك.

في حين من يسلم مقالا لصحيفة وطنية أو لإذاعة وطنية أو للتلفزيون، فإنه يعلم بأن المقال سوف يعرض للبيع، أو يبث في الإذاعة والتلفزيون على مستوى جميع الإقليم الوطني، وبالتالي تعتبر جريمة القذف مرتكبة في دائرة اختصاص في جميع المحاكم، وكذا الشأن بخصوص البث بواسطة شبكة الأنترنت.

وبالنسبة للسب المتفوه به في حصة للراديو، حكمت محكمة "بورج" بأنه:
"يمكن متابعة الجنحة في دائرة اختصاص أية محكمة يمكن أن تسمع فيها الأقوال
المشكلة للسب".

وتبعاً لذلك إذا ارتكب القذف بواسطة الصحافة المكتوبة أو التلفزيون، فإن الجنحة
الناجئة عن النشر تعتبر مرتكبة في أي مكان نشر فيه المقال أو شوهدت فيه الحصة
التلفزيونية.

فالنشر هو الذي ينشئ الجنحة، وأن كل نشر لمقال بواسطة وسائل مختلفة وفي
أماكن مختلفة بعد جريمة مختلفة ويمكن محاكمتها على انفراد.

وإذا ارتكب القذف أو السب بواسطة رسالة أو عن طريق الهاتف، فإن مكان
الجريمة هو استلام الرسالة أو مكان استقبال المكالمات الهاتفية.¹

البند الثاني: تطبيقات القضاء الجزائري

تعتبر تطبيقات القضاء الجزائري المتعلقة بجنحة القذف قليلة، خاصة المنشورة منها
لدى المحكمة العليا، وبخصوص الاختصاص المحلي للمحكمة العليا صدر عن الغرفة
الجنائية بتاريخ 2004/12/29 وتتمثل وقائع القضية فيما يلي:

حيث أنه تقدم والي ولاية سوق أهراس بشكوى مع التأسيس كطرف مدني ضد
مراسل جريدة الخبر (ع.ق) أمام قاضي التحقيق لدى محكمة سوق أهراس، ذكر فيها بأن
هذا الأخير نشر في تلك الجريدة التي يعمل لفائدتها، مقالا بتاريخ 2003/01/23 في
صفحة سوق الكلام، جاء فيه ما يلي:

_ كون المجلس الشعبي البلدي في حالة انسداد.

_ كون سكان بلدية سيدي فرج قضوا الليلة في العراء جراء الأحوال الجوية السيئة.

_ أنهم رفعوا العلم التونسي احتجاجا على السلطات المحلية.

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 97-98.

وذكر الوالي بأن تلك الوقائع مزيفة، الهدف منها المساس بالعلم الوطني، وأن البلدية تلقت احتجاجا من السكان في كونهم غير معنيين بالموضوع، وليس لهم علم آخر سوى علم الدولة الجزائرية.

_ تمت متابعة المراسل بجنحة القذف، وبعدها أصدر قاضي التحقيق بتاريخ 2003/12/23 أمر بانتفاء وجه الدعوى.

_ استأنف الوالي الأمر أعلاه أمام غرفة الاتهام، والتي أصدرت قرارا في 2004/02/10 قضت بموجبه بإلغاء الأمر المستأنف، والحكم من جديد بعدم الاختصاص المكاني.

_ رفع النائب العام لدى مجلس قضاء سوق أهراس طعنا بالنقض ضد قرار غرفة الاتهام طالبا نقضه على أساس مخالفة القانون.

ولقد استجابت المحكمة العليا لهذا الطعن، وقضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، مع إحالة القضية والأطراف أمام الجهة نفسها مشكلة تشكيلا آخر، وسببت قرارها كما يلي:

"حيث أن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه كونه خالف القانون عندما قضى بعدم الاختصاص المكاني اعتمادا على المواد 41،42،43، من قانون الإعلام الصادر بتاريخ 1990/04/03، لكون مراسل جريدة الخبر موضوع المتابعة كتب في مقاله في سوق أهراس، وقرأ هذا المقال هناك ضد الشاكي الذي يقيم في نفس المدينة.

حيث ما ذكره الطاعن صحيح إلى حد ما، ذلك أن الدعاوى القذف عن طريق الصحافة الناتجة عن النشر، تكون مختصة حسب نظرها كل محكمة قرئ بدائرتها المقال المنشور والمتضمن لتلك الجريمة، وللمتضرر اختيار المحكمة التي يرفع دعواه أمامها، لكنه لا يستطيع رفع دعوى ثانية ضد نفس المشتكي منه أمام جهة أخرى على نفس الوقائع، فإذا تم ذلك، تكون الجهة التي رفعت الدعوى أولا أمامها هي المختصة، كما أن نفس القاعدة تطبق على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، إذ ينعقد الاختصاص لكل محكمة التقطت بدائرتها الحصة المتضمنة لموضوع القذف.

حيث أن المواد 41،42،43، من قانون الإعلام الصادر في سنة 1990، والتي ارتكز عليها القرار المطعون فيه لا علاقة لها بموضوع الاختصاص في مجال القذف عن طريق الصحافة، بل تحمل كاتب المقال وكذا مدير النشرة أو الوسائل السمعية البصري، مسؤولية الفعل، دون أن تحدد الاختصاص المكاني، مما يشكل خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقض.¹

ويلاحظ من خلال وقائع القضية السالفة الذكر أن المحكمة العليا أثارت مسألة الاختصاص المحلي بشأن الفصل في جنحة القذف وكذا نتيجتان مترتبتان عن ذلك:

أولاً: مسألة الاختصاص المحلي

لم يتضمن قانون العقوبات ولا قانون الإعلام قواعد للاختصاص المحلي خاصة بجريمة القذف مما يجعل هذه الجريمة تخضع للقواعد للاختصاص المحلي، كما جاءت المادة 329 من ق.ا.ج التي تنص على أن تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم.² بالرجوع إلى تسيب المحكمة العليا، نجد بأن غرفة الاتهام لمجلس قضاء سوق أهراس استندت في قضائها بعدم الاختصاص المكاني على المواد 41،42،43 من قانون الإعلام الصادر بتاريخ 03 أفريل 1990.³

وبالرجوع إلى المواد المشار إليها، نجد أنها لا تعالج مادة الاختصاص، بل تضمنت الإشارة إلى الأشخاص الذين يمكن أن ترفع ضدهم دعوى القذف، وهم كاتب المقال أو الخبر، أو المدير، أو الناشر والطابع والموزع...الخ. وتبعاً لذلك يجب الرجوع إلى القاعدة العامة المذكورة في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، المشار إليها

1. قرار منشور في مجلة المحكمة العليا لسنة 2005، العدد 01، ص 379 وما بعدها.

2. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 215.

3. راجع في ذلك المواد 41،42،43 من القانون رقم 07/90 المؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق ل 03 أفريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، المعدل والمتمم.

سابقا وتكون مختصة محليا المحكمة التي يقيم فيها المتهم، أو المحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها.¹

وبخصوص وقائع قضية الحال، فإنه لا يعرف ما إذا كان مراسل يومية الخبر يقيم بمدينة سوق أهراس أم لا، لكن بخصوص جنحة القذف، وبما أن النشر هو المنشئ للجريمة، فإن البحث عن مكان النشر أمر يفرض نفسه.

ويقع عبئ إثبات نشر القذف في دائرة اختصاص محكمة سوق أهراس على عاتق الشاكي، وكذا إثبات أن النشر كان بمساهمة المشتكي منه.

فبالنسبة للعنصر الأول للإثبات، نجد أن جريدة الخبر يومية وطنية، وتم توزيعها فعلا في مدينة سوق أهراس، بل لها طبعة إلكترونية إضافة إلى الطبعة الورقية، وبالتالي يمكن قراءتها في أي مكان من القطر الجزائري، بل في العالم بأكمله بواسطة الدخول إلى موقعها عبر شبكة الانترنت، كما يمكن تحميلها من طرف أي شخص.

وفي نفس المسلك الذي سلكته المحكمة العليا في قضية يومية "الخبر" حيث قضت في قرارها الصادر في 2001/07/17 بأن جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر بأنها ارتكبت في جميع الأماكن التي توزعت فيها اليومية والتي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر.²

وبالنسبة إلى العنصر الثاني للإثبات، فإن ذلك النشر في مدينة سوق أهراس تم بمساعدة المتهم، لأن المراسل عندما كتب مقاله وأرسله إلى يومية الخبر، فإنه على علم بأنها يومية وطنية، وأن توزيعها يتم في أي مكان من التراب الوطني، بما في ذلك مدينة سوق أهراس، وبذلك يعد مساهما في ذلك النشر.

1. راجع في ذلك نص المادة 329 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1368، الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2. غ.ج.م.ق 2 ملف 240983: غ منشور نقضت المحكمة العليا في هذا القرار صادرا عن مجلس قضاء قسنطينة يقضي بعدم اختصاص محكمة قسنطينة بالنظر في جنحة القذف المنسوبة لمدير يومية الخبر بدعوى أن الاختصاص المحلي يؤول إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي لمؤسسة الخبر، أي الجزائر العاصمة.

وعلى ذلك فإن محكمة سوق أهراس مختصة إقليمياً للفصل في جنحة القذف طبقاً لنص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، لكون أن جريدة الخبر تم توزيعها بمدينة سوق أهراس، وبالتالي تعتبر منشورة في تلك المدينة.¹

ثانياً: كونه باستطاعة المتضرر اختيار المحكمة التي يرفع أمامها دعواه

وهذه نتيجة من نتائج كون المقال محل القذف نشر في جميع أنحاء التراب الوطني، لكونه يومية الخبر المنشور على صفحاتها ذلك المقال، لها انتشار وتوزيع على مستوى التراب الوطني برمته، وعلى ذلك فإن كان الضحية متواجدة في نقطة ما من التراب الوطني وقرأ ذلك المقال في تلك النقطة، فإنه في مقدوره رفع شكوى القذف أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها تلك النقطة.

ثالثاً: كونه ليس باستطاعة الضحية رفع دعوى ثانية للقذف أمام جهة أخرى ضد المشتكي منه

فبالرغم من كون جنحة القذف بواسطة النشر في الصحافة المكتوبة ذات الطابع اليومي، هي مرتكبة في كل مكان تم فيه توزيع الصحيفة، فإنه ليس في مقدور الضحية رفع دعوى إلا أمام جهة قضائية واحدة ضد الشخص نفسه وللوقائع نفسها، فلا يمكن أن تقع المتابعة مرتين على جريمة واحدة، وكذا لعدم إمكانية الحصول على تعويض مرتين.²

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 102.

2. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، 102-103.

الفرع الثالث: مسألة التقادم

التقادم هو مضي مدة معينة ويكون فيها صاحب الحق ساكنا لا يطالب فيها بحقه أمام العدالة، فهو نوع من التراخي في استعمال الحق وبعد مضي هذه المدة لا يمكن له الالتجاء إلى القضاء وهذا ضمانا لاستقرار الأوضاع وهو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بمرور الزمن.¹ فمدة التقادم تختلف باختلاف الجرائم سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جنائية، فلم يقرر المشرع الجزائري مدة تقادم واحدة، فموضوع التقادم في جريمة القذف لم يتطرق لها المشرع في قانون العقوبات، الأمر الذي يجعلنا لا نخرج عن القواعد العامة المذكورة في القانون العام، أي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها.

في حين نصت معظم التشريعات المقارنة على مهلة خاصة بجريمة القذف تكون أقصر بكثير من مهلة تقادم جرائم القانون العام، باعتبار لما تمتاز به هذه الجريمة من خصوصية، وهكذا نص قانون العقوبات المصري على أن لا تقبل الشكوى بعد ثلاث أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، وللمجني عليه أن يدحض هذه القرينة بإثبات أنه كان في حالة لا تمكنه من استعمال حقه في الشكوى كما لو كان محبوسا.²

كما حدد القانون الفرنسي مدة تقادم جرمي القذف والسب بثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة.³ وتطبيقا لذلك جاء في قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 06 يناير سنة 2009 (رقم الطعن 491_83_05) والخاص بشبكة الانترنت ما يلي:

" عندما تحرك المتابعات من أجل الجرائم المنصوص عليها في قانون 29 يوليو 1881 بسبب البث على شبكة الانترنت لرسالة قصيرة ظهرت على موقع، فإن نقطة بداية ميعاد

1. كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دراسة تحليلية مقارنة مدعمة باجتهاد قضائي لرجال القضاء والإعلام على ضوء قانون العقوبات وقانون الإعلام، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص 55 .

2. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 214.

3. راجع المادة 65 من قانون الإعلام الفرنسي.

تقدم الدعوى العمومية المذكورة في المادة 65 من القانون المذكور أعلاه، يجب أن تحدد من تاريخ الفعل الأول للنشر، وهذا التاريخ هو اليوم الذي وضعت فيه الرسالة القصيرة لأول مرة تحت تصرف مستعملي الموقع الإلكتروني، ولا يمكن لواقعة إضافة عنوان ثاني للدخول إلى الموقع أعلاه، أن يشكل فعلا جديدا لنشر النصوص الموجودة سابقا على ذلك الموقع.¹

أما عن القانون الجزائري فإن القانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام من خلال الماد 124 منه حددت مدة تقادم الدعوى العمومية والمدنية في جريمة القذف المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام المكتوب أو المسموع أو المرئي أو عبر الانترنت بستة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة.²

وتبقى مدة تقادم جرائم القذف المرتكبة بطرق أخرى غير وسائل الإعلام المذكورة في المادة 124 تخضع للقانون العام، أي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة.

الفرع الرابع: الجزاءات المقررة على جنحة القذف

إن قمع الجريمة وردعها تتم عن طريق إقرار المشرع لعقاب وجزاء منصوص عليه في القانون لكل جريمة مرتكبة، فهناك عقوبات أصلية والتي تتمثل في تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، إضافة إلى العقوبات التكميلية التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية وإما اختيارية.³

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 112.

2. راجع نص المادة 124 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام.

3. تنص المادة 04 من القانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي: " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن.

العقوبات الأصلية هي التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.

إن لتدبير الأمن هدف وقائي.

فالهدف من فرض عقوبات على المجرمين هو حماية المجتمع وكذلك حماية المتضرر، وحماية المجرم نفسه في محاولة تحسين سلوكه وابتعاده عن اقتراف السلوكات الإجرامية فتختلف العقوبات باختلاف صنف ونوع الجريمة.

البند الأول: عقوبة جنحة القذف البسيط

تتمثل عقوبة جنحة القذف البسيط في نوعين من القذف، الأول يتمثل في القذف الموجه إلى الأفراد الطبيعيين، والثاني يتمثل في القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب الانتماء إلى عرق أو مذهب أو دين معين.

أولاً: عقوبة القذف الموجه إلى الأفراد

إذا كانت عبارات القذف وجهت إلى خصيصاً لشخص طبيعي معين فتكون عقوبة القاذف وفقاً لما جاء في نص المادة 298 منذ تعديلها في سنة 2006، على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو إحدى العقوبتين، بعدما كانت العقوبة الحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وغرامة 5000 دج إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

وإذا كان القذف موجهاً إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة الفقرة الثانية من المادة 298)

وما يلاحظ من خلال هذه المادة عدم ذكر مصدر القذف، وما يفهم أنه يعاقب القاذف بهذه العقوبة مهما كان مصدر القذف، سواء كان القاذف فرداً عادياً أو قذفاً بواسطة وسائل الإعلام من الصحافة المكتوبة أو السمعية أو المرئية فإن العقوبة المقررة للقذف الموجه للأفراد تختلف باختلاف التشريعات.

أما عن التشريع الفرنسي الذي يعاقب على القذف الموجه للأفراد بغرامة مالية قدرها 12.000 أورو وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون الإعلام لسنة 1881¹، فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري يفرض فقط غرامة مالية دون الحبس، أي أن الشخص الذي يقذف شخصا آخر يعاقب فقط بغرامة مالية ولم يفرض عقوبة سالبة للحرية مثلما هو معمول به في الجزائر.

ثانيا: عقوبة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتماء إلى عرق أو مذهب أو دين معين: وهنا يختلف الأمر إذا تعلق القذف الموجه إلى شخص عادي أو إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائه إلى عرق أو مذهب أو دين معين فهذا الأخير نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 298 من ق.ع وبالأخص في فقرتها الثانية حيث تنص:

" ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو تحريض الكراهية بين المواطنين أو السكان". وما يلاحظ من خلال هذه المادة أنه وبالإضافة إلى توافر أركان القذف المنصوص عليها في المادة 296 من ق.ع وجود قصد القاذف التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان فهو يعتبر قصد جنائي في القذف الموجه إلى شخص بسبب انتمائه إلى عرق أو مذهب أو دين معين، وعليه حين يتوفر قصد التحريض على الكراهية بين أفراد المجتمع يعاقب القاذف بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين، ويلاحظ على المشرع الجزائري أنه اشترط وجود غرض التحريض² على الكراهية لكي يعتبر القذف الموجه إلى هذه الفئة جريمة القذف ويعاقب عليه القانون.

1. راجع نص المادة 32 من قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881.

2. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 115.

ونجد الشروط نفسها منصوص عليها في التشريع الفرنسي وذلك من خلال نص المادة 32 في فقرتها الثانية من قانون الإعلام لسنة 1881 حيث اشترطت كذلك التحريض على المواطنين والسكان لكن قد تم تعديلها بموجب القانون الصادر في 1972/07/01 وجاء هذا التعديل بحذف شروط التحريض على الكراهية بين المواطنين والسكان.¹

البند الثاني: عقوبة جنحة القذف المشدد

إن العبرة من جعل عقوبة القذف بسيطة أو مشددة تكمن في الضحية المقذوفة واختلافها، فعقوبة جنحة القذف المشدد يكون في الحالات التي توجه إما لرئيس الجمهورية أو الهيئات، كذلك إذا وجهت إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ومعالم الدين والشعائر، بالإضافة إلى اختلاف العقوبة المقررة لكل حالات والتي سنبينها من خلال ما يلي:

أولاً: عقوبة القذف الموجه لرئيس الجمهورية

إن المشرع الجزائري لم يكن يعاقب على القذف الموجه لرئيس الجمهورية قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001. وبعد صدور هذا القانون صار المشرع يعاقب على القذف الموجه لرئيس الجمهورية بالحبس من 03 أشهر إلى 12 شهرا وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط وتضاعف العقوبة في حالة العود، حسب ما نصت عليه المادة 144 مكرر من قانون العقوبات، فكل قذف موجه لرئيس الجمهورية بأية وسيلة من الوسائل المذكورة في المادة 144 مكرر قرر له المشرع إما الحبس من 3 أشهر إلى غاية 12 شهرا وغرامة مالية تتراوح من 50.000 دج إلى 250.000 دج والقاضي له الحرية في تسليط عقوبة الحبس دون الغرامة أو الغرامة دون الحبس، وذلك

1. بن عباس سهيلة، جريمة القذف في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانوني والإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2001، ص 176.

حسبما يراه مناسبا وإذا ارتكبت جريمة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية عن طريق نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها، وكذلك النشرية نفسها في هذه الحالة يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وتعاقب النشرية بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 250.000 دج، وهذا ما جاءت نص المادة 144 مكرر 1 من ق.ع ، وقد كان هذا الجزاء المقرر للقاذف الذي ارتكب قذفا في حق رئيس الجمهورية ومسه في شرفه واعتباره كما تعاقب الصحفي الذي ارتكب قذفا بنفس العقوبة الشخص القاذف العادي بالإضافة إلى عقاب النشرية بغرامة مالية وكان هذا العقاب ساري المفعول إلى غاية تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 14/11 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011 حيث عدل المشرع المادة 144 مكرر بحيث حذف فيها عقوبة الحبس واكتفى بالغرامة المالية التي يعاقب عليها كل من وجه عبارات تتضمن قذفا إلى رئيس الجمهورية كما قام بإلغاء المادة 144 مكرر¹ من ق.ع.ج التي تتعلق بمباشرة الدعوى الجزائية ضد مرتكب الإساءة والمسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذا النشرية بحد ذاتها، فأصبحت المتابعة مقتصرة على مرتكب جريمة قذف إما المحرر أو الصحفي وكذا مدير وسيلة الإعلام بصفته شريكا في الجنحة.

كما أنه وفي نفس السياق نجد أن المشرع الفرنسي أيضا يعاقب على القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية بغرامة مالية 45.000 أورو وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون الإعلام لسنة 1881.²

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 119.

2. راجع نص المادة 32 من قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881.

ثانيا: عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات

لم يكن قانون العقوبات ينص على عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات، لكن بتعديل قانون العقوبات رقم 09/01 المؤرخ في 26/06/2001 أدخل المشرع الجزائري تعديل بحيث أصبح يعاقب على القذف الموجه إلى الهيئات غير أنه لم يوفق في مسعاه من الناحية المنهجية، ذلك أنه كان منتظرا أن تدرج عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات ضمن أحكام الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص وتحديدًا في القسم الخامس بعنوان "الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص" وذلك مباشرة بعد العقوبات المقررة للقذف الموجه للأفراد في نص المادة 298.

غير أن المشرع سلك مسلكا آخر بإدراجه عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات ضمن أحكام الفصل الخامس من الباب الأول الخاص بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي وتحديدًا في القسم الأول بعنوان "الإهانة والتعدي على الموظف"، وبالرجوع إلى المواد 144 مكرر إلى 146 المستحدثة أو المعدلة بموجب القانون رقم 09/01 بحيث يعاقب على القذف الموجه إلى الهيئات بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج (المادتان 144 مكرر و146 من ق.ع) وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود، وهي العقوبة التي أعيد النظر فيها إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14/11 المؤرخ في 02/08/2011 حيث تخلى المشرع عن عقوبة الحبس وجعل مبلغ الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وحتى إن كان المشرع لم يشر إلى القذف غير العلني، على أساس أن القذف يقتضي العلنية، فقد طبق القضاء الفرنسي على القذف غير العلني حكم السب غير العلني، وهي مخالفة يعاقب عليها المشرع الجزائري بغرامة من 3000 دج إلى 6000 دج فضلا عن إمكانية الحكم بالحبس لمدة "أيام على الأكثر".¹

1. راجع في ذلك الفقرة الثانية من نص المادة 463 من ق.ع.ج.

وعلاوة على العقوبات الأصلية يجيز قانون العقوبات بوجه عام، سواء تعلق الأمر بالقذف الموجه إلى الأفراد أو إلى الهيئات، الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح المتمثلة في : المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.¹

ثالثا: عقوبة القذف الموجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء ومعالم الدين والشعائر

يعاقب المشرع الجزائري القذف الموجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء وكذا الاستهزاء بالمعالم الدينية والشعائر الإسلامية، مهما كانت طريقة نشرها سواء كانت بالكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى، بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى العقوبتين وهذا ما جاءت به المادة 144 مكرر 2 من ق.ع.²

فمن خلال مضمون هذه المادة فإن كل من قام بتوجيه عبارات تتضمن قذفا يمس سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام أو إحدى معالم الدين والشعائر الإسلامية وذلك بإحدى الوسائل المذكورة في المادة أعلاه فيعاقب بالحبس من " سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة مالية تقدر ما بين 50.000 دج إلى 200.000 دج، فيمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة الحبس دون غرامة مالية أو الغرامة دون الحبس، كما يمكن له أن يحكم بالعقوبتين حسبما يراه مناسبا.

ونفس العقوبة تنطبق إذا كان القاذف صحفيا وأيضا إذا حدث القذف بواسطة إحدى وسائل الإعلام والصحافة.

1. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 216- 217.

2. راجع نص المادة 144 مكرر 2 من ق.ع.ج.

رابعاً: القذف المرتكب بواسطة وسائل الإعلام

تخضع المسؤولية الجزائية لأحكام خاصة عندما ترتكب الجريمة بواسطة وسائل الإعلام وإلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14/11 وصدور قانون الإعلام الجديد بتاريخ 2012/01/12 كانت المادة 144 مكر 1 من ق.ع تنص على أنه في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة نشرية فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الفعل وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها.

فمسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مستحدثة، والمشرع الجزائري قد تمسك بالمسؤولية الجزائية للنشرية على الرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية بالرغم فهي ليس لها كيان قانوني، وقد استردك المشرع هذا الأمر من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 14/11 المؤرخ في 2011/08/02 وقام بإلغاء المادة 144 مكرر 1. هذا من جهة ومن جهة أخرى تضمن قانون الإعلام رقم 05/12 أحكاماً جديدة بخصوص المسؤولية بالنسبة للجرائم المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام، وميزت المادة 115 منه بين حالتين:

_ المحررات والرسوم المنشورة في نشرية دورية أو جهاز إعلامي إلكتروني:

يتحمل المسؤولية كل من المدير مسؤول النشرية أو مدير الجهاز الإعلامي الإلكتروني وصاحب المحرر أو الرسم.

_ المعلومات السمعية و/أو البصرية التي يتم بثها من طرف مصلحة اتصال سمعي بصري أو عبر الانترنت:

يتحمل المسؤولية كل من مدير مصلحة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب المعلومة التي تم بثها.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة السب

إن لتحريك إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة السب يجب أن تقدم شكوى مسبقة من طرف الضحية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

أما عن العقوبات فقد أقر المشرع عقوبة جنحة السب العلني البسيط لوحدها، وعقوبة جنحة السب العلني المشدد لوحدها، وعليه سيتم تحديد ذلك من خلل ما يلي:

الفرع الأول: إجراءات المتابعة

تخضع المتابعة لنفس الإجراءات والأحكام المقررة للقذف، وفيما يتعلق بالجزاء فإنه يستفاد من اقتران حكمي المادتين 299 و2/463 من ق.ع وكذا المواد 144 مكرر و144 مكرر 2 و146 من ق.ع أنه إذا كان السب علنيا يكون الفعل جنحة وتطبق عليه حسب الحالة العقوبات المقررة في المادة 299 من ق.ع أو في المواد 144 مكرر و144 مكرر 2 و146، إذا كان السب غير علني يكون الفعل مخالفة وتطبق عليه العقوبات المقررة في المادة 2/463 من ق.ع.

وعلى غرار ما قرره المشرع لجريمة القذف الموجه للأفراد، أضاف المشرع إثر تعديل قانون العقوبات في سنة 2006 فقرة جديدة إلى نص المادة 299 تفيد بأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، وكان أجدد بالمشرع أن يسبق هذه الفقرة بفقرة أخرى توقف المتابعة الجزائية على شكوى الضحية.¹

1 . أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 233.

الفرع الثاني: العقوبات

على غرار الجريمة القذف، فإن العقوبة تختلف باختلاف صفة المستهدف بالسب، كما يختلف الأمر إذا كنا بصدد جنحة السب البسيط عن حالة السب المشدد، وكذا عن حالة مخالفة السب.

أولاً: عقوبة جنحة السب العلني البسيط

وهو السب العلني الموجه إلى فرد أو عدة أفراد، وتكون العقوبة طبقاً للمادتين 299 و467 مكرر من قانون العقوبات هي الحبس من شهر (01) إلى ثلاثة أشهر (03) والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، مع الإشارة إلى أن صفح الضحية أو تنازلها عن الشكوى يضع حداً للمتابعة الجزائية، وتبعاً لذلك إذا كانت الشكوى على مستوى النيابة العامة، فإنها تصدر قراراً بحفظ الملف من الناحية الجزائية، وإن كانت الدعوى العمومية قد حركت فعلاً وعلى مستوى القاضي، فإن هذا الأخير يصدر حكماً بانقضاء الدعوى العمومية بسبب صفح الضحية.

كما أنه يجب أن يكون صفح الضحية أو تنازلها عن الشكوى صريحاً وليس مجرد امتناع أو إحجام.

ولا يشترط للصفح أي شكل، إذ قد يتم شفاهة أو كتابة، وحتى في غياب المتهم أو عدم علمه به، ويمكن أن يصدر في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.¹

ثانياً: عقوبة جنحة السب العلني المشدد

نكون بصدد عقوبة مشددة إذا توافر الظرف المشدد، والمتمثل في توجيه السب العلني ضد شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين.

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 156.

وتكون العقوبة هي الحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 298 مكرر من قانون العقوبات).¹

فالقاضي في مقدوره أن يحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معاً، أو بإحدهما فقط، أي الاكتفاء بالحبس دون الغرامة أو الاكتفاء بالغرامة دون الحبس.

أما عن عقوبة جنحة السب الموجهة إلى الهيئات، فعقوبته منذ تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 11-14 هي الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج (المادتان 144 مكرر و146 من قانون العقوبات).

وعلاوة على العقوبات الأصلية، يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة من جنح السب بالعقوبات التكميلية الاختيارية.²

ثالثاً: عقوبة مخالفة السب

توجد مخالفتين نص عليهما المادتين 2/463 مكرر من قانون العقوبات:

1_ مخالفة السب غير العلني ضد أحد الأشخاص

وعقوبتهما طبقاً للمادتين 2/463 و467 مكرر 1 من قانون العقوبات، هي الغرامة من 3000 دج إلى 6000 دج، كما يجوز للمحكمة توقيع عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر زيادة على عقوبة الغرامة، وعلى ذلك فعقوبة الحبس جوازياً بخلاف عقوبة الغرامة.

ويكون الاستفزاز عذراً معفياً من العقوبة، وهذا طبقاً للمادة 2/463 أعلاه بقولها: "كل من ابتدر أحداً الأشخاص بألفاظ غير علنية دون أن يكون قد استنزه". فإذا ثبت وجود الاستفزاز فإن المحكمة لا تطبق العقوبة أعلاه.

1 . أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 223.

2 . أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 225.

2_ مخالفة السب الصادر عن موظف ضد مواطن

نصت على هذه المخالفة المادة 440 مكرر من قانون العقوبات بقولها: " كل موظف يقوم أثناء مهامه بسبب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 دج إلى 1000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين". مع الإشارة بأن عقوبة الغرامة وطبقا للمادة 467 مكرر 1 من قانون العقوبات أصبحت تتراوح ما بين 10.000 دج و 200.000 دج.

وباستطاعة القاضي الحكم بإحدى العقوبتين أعلاه، أي إما أن ينطبق بالحبس دون سواه أو بالغرامة فقط لأن النص أعلاه سمح له بذلك.¹

ثالثا: العقوبة في حالة وجود ظروف مخففة

إذا تبين للقاضي وجود ظروف مخففة في مواجهة مرتكب السب، فإنه يجوز له تخفيض العقوبات على المنوال التالي:

1_ بالنسبة لجنحة السب العلني

سواء كانت بصدد جنحة السب البسيطة أو جنحة السب المشددة، فإنه يجوز للقاضي النطق طبقا للمادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات بتخفيض عقوبة إلى شهرين (02) والغرامة إلى 20.000 دج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتكبة.

كما يجوز الحكم بوقف التنفيذ الجزئي أو الكلي طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 158.

2_ بالنسبة لمخالفة السب

طبقا للمادة 53 مكرر 6 من قانون العقوبات، فإنه لا يجوز تخفيض العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن حدها الأدنى، بمعنى لا يجوز أن تنزل عن الحد الأدنى المقرر قانونا، وبالتالي فإنه لا وجود لظروف التخفيف في مادة المخالفات، وبالمقابل يمكن الحكم بوقف التنفيذ لعقوبتي الحبس والغرامة سواء كلياً أو جزئياً طبقاً للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

1. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع نفسه، ص 159.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الإهانة والوشاية الكاذبة وإفشاء السر**المهني**

عند قيام الجريمة بصفة عامة وجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بصفة خاصة، يتم متابعتها باتخاذ مجموع إجراءات، إلا أننا سنتطرق وفق هذا المبحث إلى أهم الجوانب الإجرائية التي تتعلق التي تتعلق بجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، ونخص بالذكر الدعاوى الناشئة عن هذه الجرائم، كيفية تحريكها وانقضائها، وكذا الاختصاص فيها وإثباتها، وبذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، بحيث تناولنا في المطلب الأول الأحكام الإجرائية لجريمة الإهانة، أما المطلب الثاني فتناولنا في الأحكام الإجرائية لجريمة الوشاية الكاذبة، أما المطلب الثالث فتناولنا فيه الأحكام الإجرائية لجريمة إفشاء السر المهني.

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية لجريمة الإهانة

إن الإجراءات المتبعة في جريمة الإهانة هي نفسها الإجراءات المتبعة في الجرائم السالفة الذكر بحيث يجب أن تقدم شكوى مسبقة من طرف الضحية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوياً.

أما عن العقوبات فقد أقر المشرع الجزائري عدة عقوبات لجنحة الإهانة منها الأصلية والتكميلية والعقوبات المشددة المقررة للأشخاص في حالة التعدي على أحد القضاة أو أحد الموظفين ورجال القوة العمومية وغيرهم، وعليه سيتم تحديد ذلك من خلل ما يلي:

الفرع الأول: إجراءات المتابعة

لا تخضع إجراءات المتابعة في جريمة الإهانة لنفس الأحكام المقررة لجريمة القذف والسب وذلك فيما يتعلق بإجراءات المتابعة، بحيث أنه حتى تحرك الدعوى العمومية في جريمة القذف والسب عن طريق شكوى الضحية، أما في جريمة الإهانة فإن النيابة العامة تحرك إجراءات المتابعة تلقائياً، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات في سنة 2006 في الفقرة الثانية من المادة 144 مكرر والتي تنص على أنه: "... تباشر النيابة العامة الإجراءات تلقائياً".

الفرع الثاني: العقوبات

نص المشرع الجزائري على جريمة الإهانة ضمن الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات وذلك من خلال المواد من 144 إلى 146 التي جاء فيها:

تنص المادة 144 من ق.ع على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) أو بإحدى العقوبتين فقط كل من أهان قاضياً، أو موظفاً عمومياً، أو قائداً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي

شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة (01) إلى سنتين (02) إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضاء ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه".

ونصت المادة 144 مكرر على أنه: "يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى خمسة مائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً..

وفي حالة العود تضاعف الغرامة."

وكانت المادة 144 مكرر 01 تنص على أنه: "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها.

وفي هذه الحالة، يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا، وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى خمسة مائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وتعاقب النشرية بغرامة من خمسة مائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار جزائري 5.000.000 دج."

أما المادة 144 مكرر 02 فقد نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى مئتي ألف دينار جزائري (200.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول عليه الصلاة والسلام أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً."

فمن خلال المواد السالفة الذكر فإن المشرع الجزائري قد أقر عدة عقوبات على جريمة الإهانة، منها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، إضافة إلى أنه نص على تشديد العقوبة في حالة العود.

البند الأول: العقوبات الأصلية

لا يميز القانون الجزائري من حيث الجزاء بين المجني عليهم، فالعقوبات واحدة مهما كانت صفة الضحية وهي الحبس من شهرين إلى سنتين، وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

وتطبق نفس العقوبات على الأفعال المنصوص عليها في المادتين 145 و 147 ومع ذلك فقد تضمن القانون حكيمين مميزين:

تشديد عقوبة الإهانة الموجهة إلى قاض أو محلف في جلسة، برفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى سنة.¹

وتطبق على إهانة محامي نفس العقوبات المقررة لإهانة قاضي (المادة 92 من القانون رقم 04/91 المؤرخ في 08-01-1991 المتضمن قانون المحاماة).²

1. راجع الفقرة الثانية من المادة 144 من ق.ع.

2. راجع نص المادة 92 من القانون رقم 04/91 المؤرخ في 18/01/1991 المتضمن قانون المحاماة.

أما عن المادة 440 من قانون العقوبات فقد نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 دج إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالقول أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلني أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض مواطنًا مكلفًا بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها".

فمن خلال استقرائنا لنص المادة نلاحظ أن المشرع قام بتلطيف عقوبة الإهانة الموجهة إلى مواطن مكلف بأعباء خدمة عمومية بجعلها مخالفة.¹

البند الثاني: العقوبات التكميلية

يجوز لجهة الحكم في صورة الإهانة الموجهة إلى الأشخاص المذكورين في المادة 144 من قانون العقوبات، الأمر بنشر الحكم وتعليقه بالشروط التي تحددها، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للجنحة أي 1.000.000 دج.

كما يجيز قانون العقوبات، بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات.²

البند الثالث: تشديد العقوبة

ترفع العقوبة السالبة للحرية في صورة الإهانة الموجهة للأشخاص المذكورين في المادة 144 في حالة التعدي بالعنف أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظيفتهم أو بمناسبة مباشرتها، فتصبح عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

1. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 229.

2. راجع نص المادة 09 من ق.ع.

وإذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام. كما يجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات.¹

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة الوشاية الكاذبة

عند قيام هذه الجريمة على النحو السابق ذكره بكامل أركانها، فإن ذلك يفتح المجال لمتابعة مرتكبها قصد معاقبته وتعويض المضرور من هذه الجريمة. فمن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى ثلاث مسائل جوهرية ألا وهي المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة للجريمة وكذا الدعوى المدنية.

الفرع الأول: المتابعة الجزائية

في جريمة الوشاية الكاذبة يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون اشتراط تقديم شكوى سابقة من طرف المبلغ عنه، وهو ما أخذ به المشرع المصري، وبالتالي فإن النيابة العامة تبقى مختصة لبقا للقواعد العامة بتحريكها ومباشرتها متى وصل إلى علمها خبر وقوع الجريمة، وتحريك الدعوى العمومية بمعرفة النيابة العامة في هذه الجريمة مؤداه قيام النيابة العامة بالأعمال التي تدفع بهذه الدعوى إلى القضاء وتطرحها أمامه لاتخاذ شؤونه في فحصها والفصل فيها.

1. راجع المادة 148 من ق. ع.

كما أجازت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق شكوى.¹

فالمضرور يمكنه أن يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن جريمة الوشاية الكاذبة أمام القضاء الجزائي أو المدني، كما يمكن له تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

كما يمكنه أيضا أن يضم دعواه إلى دعوى وكيل الجمهورية بتأسيسه كطرف مدني أمام المحكمة، وذلك في حالة مباشرة الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية.

وقد أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عن إمكانية التكليف المباشر لحضور المتهم أمام المحكمة، وعلق على ذلك حصول ترخيص من النيابة العامة،² وبالتالي يمكن للمتضرر من جريمة الوشاية الكاذبة وفقا لهذه المادة أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة في حالة حصوله على ترخيص من النيابة العامة، وذلك بعد أن يكون قد دفع مبلغا من المال لدى أمانة الضبط يقدره وكيل الجمهورية واختيار مواطن بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

ولتحريك دعوى الوشاية الكاذبة يشترط حسب نص المادة 300 من قانون العقوبات السالفة الذكر أن تحصل أولا متابعة ضد المبلغ ضد المبلغ عنه في شأن الواقعة المبلغ عنها كذبا، وأن تنتهي هذه المتابعة إما بالحكم بالبراءة أو الإفراج وإما بالأمر أو القرار بألا وجه للمتابعة، أو بحفظ البلاغ من الجهة المختصة.

فبالنسبة للأمر أو القرار بألا وجه للمتابعة أو حفظ الملف، فاستنادا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية فإن النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بتلقي

1. راجع الفقرة الثانية من نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

2. راجع نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المحاضر والشكاوي والبلاغات وتقرر ما يتخذ بشأنها¹، فوفقاً لمبدأ ملاءمة المتابعة تقوم إما بإجراء تحريك الدعوى العمومية وإما تأمر بحفظ البلاغ.

ومقرر الحفظ الصادر عنها يجوز العدول عنه وتعديله وإلغائه وليس نهائي.

أما عن الجهة القضائية المخولة لها قانوناً إصدار الأمر أو القرار بألا وجه للمتابعة فهي غرفة الإتهام مثلما يفعل قاضي التحقيق الذي يصدر أمر بألا وجه للمتابعة في ثلاث حالات وردت في نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية وهي، إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو أن مرتكب الجريمة ظل مجهولاً.²

وحسب نص المادة 300 من قانون العقوبات فإنه يعتبر مختص بحفظ البلاغ كل من القاضي، الموظف، أو السلطة الأعلى أو المخدم المختص بالتعرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ.

أما فيما يخص الحكم بالبراءة أو الإفراج، فإن الحكم بالبراءة هو ذلك الحكم الصادر عن قاضي الحكم أو قاضي الموضوع، سواء كانت السلطة القضائية عادية أم عسكرية، وسواء كان الحكم في مواد المخالفات، أو الجرح، أو الجنايات، فلا يمكن متابعة المتهم والحكم عليه في الوشاية الكاذبة إلا إذا أثبت كذب بلاغه من الجهة المختصة، والفصل في صحة الوقائع المبلغ عنها، وأن يصدر فيها حكم البراءة أو الإفراج أو حفظ البلاغ أو الأمر بألا وجه للمتابعة.

فإذا أصدر قاضي التحقيق أمراً بألا وجه للمتابعة للمتهم، وكان هذا الأخير محبوساً يخلى سبيله في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية، وهذا ما

قضت به المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.³

1. راجع نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2. راجع نص المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3. راجع نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما تختص غرفة الإتهام بالإفراج عن المحبوس مؤقتا استنادا إلى نص المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية.¹ ويمكن أيضا لقاضي الحكم أن يفرج عن المتهم إذا كان محبوس وقدم إلى المحاكمة، وهذا ما قضت به المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية.²

وتتقدم جنحة الوشاية الكاذبة بمرور ثلاث سنوات، وهذا لعدم صحة الوقائع أو كذبها عنصر جوهري في الجنحة، فإن هذه الأخيرة لا وجود لها إلا من تاريخ اليوم الذي تثبت فيه عدم الصحة، ويبدأ التقادم من يوم إثبات عدم صحة الوقائع محل التبليغ وليس من يوم وصول المحرر المتضمن الإبلاغ للسلطة أو تقديم التصريحات المتضمنة للوشاية أمامها.

وطبقا للقواعد العامة فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي يرتكب فيها الجريمة، وكذا موطن الواشي، أو المكان الذي أُلقي فيه القبض عليه، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأولى من نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر".

ومحكمة مكان الجنحة هي محكمة المكان الذي أودعت فيه شكوى الشكوى المشكلة لوشاية كاذبة.

1. راجع نص المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2. راجع نص المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة

بعد اكتمال الأركان القانونية لجريمة الوشاية الكاذبة على النحو الذي تم ذكره سابقا، وقيام المسؤولية الجزائية للمبلغ أو الواشي، فإنه يستوجب العقاب المقرر في نص المادة 300 من قانون العقوبات، وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تمام هذه الجريمة والأشخاص الذين يطبق عليهم العقاب، ثم نوع العقوبة والإعفاء منها وذلك من خلال ما يلي:

البند الأول: تمام جريمة الوشاية الكاذبة والأشخاص المسؤولين عنها

إن لتمام هذه الجريمة يتطلب اكتمال الركن المادي فيها، لأن القانون يتطلب لتمام هذه الجريمة أن يصل البلاغ إلى السلطات المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، بمعنى أن تتم الجريمة في المكان الذي يوجد به مقر السلطة المرفوع إليها البلاغ، وهو المكان الذي يحدد اختصاص المحكمة بالإضافة إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وقبل ذلك يمكن تحقق الشروع فيها إذا لم يصل البلاغ إلى الجهة المختصة لأسباب لا دخل لإرادة المبلغ فيها، أو تم إرسال البلاغ بواسطة رسالة بريدية وفقدت قبل أن تصل، أو أن يكلف شخص بإيصال البلاغ ولم يتم بذلك، أو حرر البلاغ ووقعه ثم عدل عن تسليمه، ففي كل هذه الحالات نكون أمام مرحلة الشروع التي لا يعاقب عليها على أساس أن جنحة الوشاية الكاذبة لم ينص القانون على الشروع فيها.

وما يجب أن ننوه إليه هو أن تاريخ تمام الجريمة يبدأ من اللحظة التي يصل فيها البلاغ إلى علم السلطة القضائية أو الإدارية أو التأديبية المرفوع إليها، ومن ثم يبدأ سريان ميعاد التقادم، مع العلم بأن إجراءات المتابعة والتحقيق توقف هذا الأجل.

أما عن الأشخاص المسؤولين عنها فبالرجوع إلى نص المادة 300 من قانون العقوبات نجدها تستعمل عبارة "كل من أبلغ" وهنا النص مبهم بحيث لم يحدد طبيعة الشخص، فقد يكون طبيعيا وقد يكون معنوياً.

فالشخص الطبيعي يمكن له تحريك الدعوى العمومية ويتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض باعتباره ضحية جنحة الوشاية الكاذبة، كما يمكن متابعته جزائياً كمتهم بهذه الجريمة، سواء صدر الفعل من شخص واحد أو عدة أشخاص مجتمعين، والمسؤولية الجزائية لا تقتصر على الذين أمضوا البلاغ فقط وإنما تمتد إلى كل الذين شاركوا في هذا الفعل المجرم باعتبارهم كفاعلين أصليين أو مشاركين أو محرضين.

أما عن الشخص المعنوي فقد أقر المشرع الفرنسي مسؤوليته من خلال نص المادة 226/12 من قانون العقوبات الفرنسي¹، فضلاً عن أنه عوض عبارة "ضد أو فرد أو أكثر" بتعبير "ضد شخص" وهذا من خلال ما أقرته 226/10 من قانون العقوبات الفرنسي²، وهذا بخلاف المشرع الجزائري الذي استعمل تعبيراً عام يشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، إلا أنه لا يمكن تصور مساءلة الشخص المعنوي جزائياً في هذه الجريمة، وهذا لسببين، أولهما أنه لا يوجد نص صريح يقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في هذه الجريمة، وثانياً طبيعة العقوبة المقررة للجريمة لا تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي.

وبالتالي يمكن القول أن نص المادة 300 من قانون العقوبات بحاجة إلى تعديل كونه لا يساير التطورات التي تعرفها الجزائر والقوانين المعاصرة، إذ يمكن لشخص طبيعي أن يقدم بلاغاً كاذباً باسم الشخص المعنوي ليفلت من العقاب، بحيث يحول ذلك دون متابعة الفاعل جزائياً، ويبقى غير مسؤول جزائياً.

1. راجع الفقرة 12 من نص المادة 226 من قانون العقوبات الفرنسي.

2. راجع الفقرة 10 من نص المادة 226 من قانون العقوبات الفرنسي.

البند الثاني: العقوبات

لم يقرر قانون العقوبات الجزائري كما سبق الذكر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الوشاية الكاذبة، غير أن التعديلات التي يقوم بها المشرع نحو إقرار مسؤولية الشخص المعنوي في نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة تعتبر كمؤشرات تبين اتجاه نية المشرع لمواكبة التطور الذي تعرفه التشريعات العالمية في هذا المجال.

وسنتطرق خلال هذا البند إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، فقد أوضحت المادة 300 من قانون العقوبات المقررة لجنحة الوشاية الكاذبة وهي الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج هذا بالنسبة للعقوبات الأصلية.

وأیضا یجیز قانون العقوبات بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة الوشاية الكاذبة بالعقوبات أخرى تكميلية اختيارية تتمثل في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، أو الحظر من إصدار شيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.¹

وفي حالة وجود ظروف مخففة لصالح المحكوم عليه، فإنه باستطاعة المحكمة النزول بعقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج وهذا طبقا للمادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات، كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتكبة.

كما يجوز الحكم بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي بالنسبة لعقوبتي الحبس والغرامة للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.²

1. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 248.

2. راجع نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أقرت المادتين 304 و305 من قانون العقوبات المصري بأن العقوبات المقررة لجريمة البلاغ الكاذب هي عقوبة القذف المنصوص عليها في المادة 303 الفقرة الأولى وهي الحبس من الذي لا تتجاوز مدته سنتين والغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائتا جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين.

وإذا قدم البلاغ ضد موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، فالعقوبة هي الحبس والغرامة التي لا تقل خمسين جنيها ولا تزيد عن خمسمائة جنيها، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.¹ أما المشرع الفرنسي فقد عاقب على هذه الجريمة في المادة 226/10 منه فقد رفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة بـ 300.000 أورو، فحذف بذلك الحد الأدنى والأقصى للعقوبة وأصبح يعاقب عليها بحد واحد، كما حذف عقوبة نشر الحكم في الجريدة بالنسبة للشخص الطبيعي.²

البند الثالث: الدعوى المدنية

لا يمكن ممارسة الدعوى المدنية إلا من طرف الشخص الذي عانى من الجريمة، فلا يمكن لأعضاء أسرة الضحية رفع تلك الدعوى، غير أنه ومع الرغم من ذلك، بالإمكان ممارستها من طرف النقابة على أساس الضرر اللاحق بالمهنة، إذا كان الإتهام الموجه يتعلق بتنفيذ العمل.

وتستطيع ضحية الوشاية الكاذبة طبقاً للقواعد العامة الاختيار بين الطريق الجزائي والطريق المدني، ويتمثل الطلب الموجه إلى القضاء الجزائي والذي يتسبب في تحريك الدعوى العمومية في التأسيس كطرف مدني، سواء مباشرة أو بطريق التدخل أمام التأسيس كطرف مدني، سواء مباشرة أو بطريق التدخل أمام قاضي التحقيق أو أمام جهة المحاكمة.

1. راجع نص المادة 303/01 من قانون العقوبات المصري.

2. راجع نص المادة 226/10 من قانون العقوبات الفرنسي.

وبخصوص الطلب الموجه إلى الجهة القضائية المدنية، والذي يهدف إلى إدانة مدنية، فإنه في مقدوره التأسيس على وشاية غير مؤكدة وخطيئة، وليس من الضروري أن تكون كاذبة.

ويمكن أن يصطدم الطالبين أعلاه بالمسألة الأولية، وتبعاً لذلك يجب على المحكمة أن تنتظر الفصل بشأن الواقعة محل الشاية، أو منح أجل للواشي المتابع للتسبب في حصول ذلك الفصل.

وبالنسبة للطرف المدني، فإنه باستطاعته طلب التعويض أمام الجهة القضائية الجزائية، وكذا نشر الحكم أو ملخص منه في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، غير أن هذا الإجراء الأخير ذو طابع جوازي بالنسبة للمحكمة.

وتكون دعوى التعويض مؤسسة على قواعد المسؤولية عن الخطأ الشخصي، طبقاً للمادة 124 من القانون المدني الجزائري¹، والمقابلة للمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، وتبعاً لذلك جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 06 مارس سنة 1956 بأنه: "وتتأسس هاتين الدعويتين المدنية والجزائية على سبب قانوني مختلف، فالأولى مؤسسة على المادتين 1382 و1383 من القانون المدني وعلى أساس خطأ بسيط غير مؤكد أو على عدم التدقيق، أما الثانية فهي مؤسسة على مخالفة قانون عقابي، والتي تفرض سوء النية ومعرفة عدم صحة الوقائع المدعى بها".²

1. راجع المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

2. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 202-203.

المطلب الثالث: القواعد الإجرائية لجريمة إفشاء السر المهني

يتطلب لقيام جريمة إفشاء السر المهني توافر الأركان السابقة الذكر ألا وهي الركن المادي والركن المعنوي، وهذا ما يفتح المجال لمتابعة مرتكبها قصد معاقبته وتعويض المضرور من هذه الجريمة.

فمن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى مسائل جوهرية ألا وهي المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة للجريمة وكذا إباحة هذه الجريمة.

الفرع الأول: المتابعة الجزائية

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني جنحة آنية، فهي لا تختلف عن باقي جرائم الاعتبار التي تم التطرق إليها في هذه الدراسة وذلك من خلال إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية فيها، بحيث أنها لا تخضع لأي إجراء خاص.

كما لم يتضمن لا قانون العقوبات ولا قانون الإعلام قواعد الاختصاص المحلي الخاصة بجريمة إفشاء السر المهني مما يجعل هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة للاختصاص المحلي كما جاءت في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه تختص محليا بالنظر في الجنة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم.

وإذا ارتكبت الجريمة عن طريق وسائل الإعلام فإن محل الجريمة هو كل مكان تصله الجريدة أو تلتقط فيه الإذاعة أو برامج التلفزيون، وإذا تمت متابعات في أماكن متعددة فيتعين على التخلي لأول جهة قضائية بادرت إلى المتابعة.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في جريمة إفشاء السر المهني

إن المتضرر من أية جريمة حتما سيطالب بحقه من جراء ما لحقه من ضرر بسبب ذلك الفعل، وإذا كانت العقوبة هي الوسيلة التي بفضلها تثبت المسؤولية الجزائية والتي تتجسد في شكل مقيد للحرية كالحبس أو الغرامة، فالأمر يختلف في طبيعة الشخص الخاضع للعقوبة، وعليه سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، أي الشخص الملتزم بكتمان السر المهني أولاً ثم إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي ثانياً.

البند الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تعاقب المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على جنحة إفشاء السر المهني بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج. كما يجيز قانون العقوبات، بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات. كما لا يعاقب القانون إلا على الجريمة التامة بمعنى لا عقوبة على الشروع.

البند الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

إن الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي ليست هي الجزاءات المقررة على الشخص المعنوي، باعتبار الثاني كيان معنوي، وعليه سنتعرض إلى أنواع العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي.

وتتنوع العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي بحسب نوعية الجريمة إذا كانت تشكل مخالفة أو جنحة أو جناية، وقد أقر المشرع الجزائري ضمن مواد قانون العقوبات الجزائري¹ بهذه العقوبات وهي:

الغرامة، المصادرة، الحل، الغلق، نشر الحكم، الوضع تحت الرقابة القضائية.

وما يمكن ملاحظته حول هذه العقوبات أنها تنوعت بين عقوبات ماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي، والبعض الآخر بحياة الشخص المعنوي أي بوجوده وكذلك سمعته.

البند الثالث: المسؤولية التأديبية

إن الحماية القانونية لسر المهنة تتحقق أيضا بالمحافظة على شرف المهنة ومصالحها، وهذا يستدعي تسليط رقابة على العاملين والموظفين عند مخالفتهم لقواعد سير المهنة، وارتكابهم لأخطاء لا تصل إلى حد المساءلة الجزائية، لكن تعرضهم إلى المسائلة التأديبية، فهذه الأخيرة تتحقق عند مخالفة واجبات الوظيفة بشكل عام، فالمسؤولية التأديبية تقوم عندما يرتكب الموظف خطأ أثناء أ بمناسبة تأدية وظيفته، وهي مسؤولية تقوم على خطأ واجب الإثبات، والخطأ هنا غير مفترض بل تتكفل الإدارة العامة بإثباته في جانب الموظف.²

1. راجع نص المادة 18 مكرر إلى المادة 18 مكرر2 من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

2. بوضياف أحمد، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، ثالة للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2010، ص 41.

فالإخلال بواجبات الوظيفة بوجه عام يترتب مسؤولية تأديبية، وهو ما أكدته المادة 160 من الأمر رقم 103/06¹، " يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا...".

وتأكيدا على ما سبق ذكره فإن إفشاء السر المهني يشكل خطأ مهني موجب للمساءلة التأديبية، فالموظف أو العامل قد أخل بواجباته الوظيفية أو المهنية وحسن أدائها وسيرها، مما يعرضه للمساءلة وهو ما أكدته المادة 48 من الأمر 03/06 المتعلق بقانون الوظيف العمومي.

أما عن الجزاءات المقررة في المجال التأديبي فهي تختلف عن الجزاءات في المجال الجزائي المذكورة سابقا، فكل له ضوابطه وأحكامه، فإخلال الموظف أو العامل بالتزامه بالكتمان سيعرضه إلى عقوبة تأديبية على أساس ارتكابه خطأ أثناء ممارسته للمهنة.

ويقصد بالعقوبة التأديبية: " ذلك الإجراء الفردي الذي تتخذه الإدارة بغية قمع المخالفة التأديبية والذي من شأنه أن يترتب نتائج سلبية على حياة الموظف العملية"².

وقد نصت المادة 163 من الأمر 03/06 المتعلق بقانون الوظيف العمومي على العقوبات التأديبية حسب جسامه الأخطاء إلى درجات وهي:

- 1_ الدرجة الأولى: التنبيه، الإنذار، التوبيخ.
- 2_ الدرجة الثانية: التوقف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، الشطب من قائمة التأهيل.
- 3_ الدرجة الثالثة: التوقيف عن العمل من يوم إلى أربع (04) أيام، إلى ثمانية (08) أيام.
- _ التنزيل من درجة إلى درجتين.
- _ النقل الإجباري.

1. راجع الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46 المؤرخة في 16 يوليو سنة 2006.

2. خرفي هشام، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية، وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة، الجزائر، سنة 2000، ص 339.

4_ الدرجة الرابعة: التنزيل في الرتبة السفلى مباشرة، التسريح.

كما أن هناك قطاعات لها خصوصيتها في ظل ذلك أن تنص قوانينها الأساسية على بعض العقوبات التي لم ترد في صلب أحكام المادة 163 حسب ورودها، وهو الحال أيضا بالنسبة لبعض المهن الحرة كالمحاماة، والموثقين، والمحضرين القضائيين. وتوقيع الجزاء التأديبي يكون من صلاحية السلطة التي لها صلاحية التعيين، حسب أحكام المادة 165 من الأمر 03/06 إذا كانت من الدرجة الأولى أو الثانية، أما العقوبات التأديبية التي تكون من الدرجة الثالثة والرابعة فتأخذ برأي ملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعمة كمجلس تأديبي، والتي وجوبا لا بد عليها من البث في المسألة التأديبية المحال عليها في أجل لا يتعدى 45 يوما ابتداء من تاريخ إخطارها.¹

وللموظف أو العامل المحال على المجلس التأديبي الحقوق والضمانات المقررة قانونا كحق الإطلاع على الملف التأديبي، والدفاع عن نفسه أمام اللجنة المتساوية الأعضاء، وكذا له الحق في القرارات الصادرة عن اللجنة سواء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا أو مجلس الدولة بالنسبة لبعض القطاعات كقرارات اللجنة المصرفية ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

وعليه ومن خلال ما تم ذكره سابقا فإن إفشاء السر المهني قرر له المشرع عقوبات من الدرجة الثالثة، وهذا حسب نص المادة 180 من الأمر 03/06 التي صنفت هذا الخطأ من تلك الدرجة.

1. دمان ديبح عاشور، شرح القانون الأساسي للوظيفة العمومية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010، 52.

الخاتمة

في النهاية نأمل أن تكون هذه الأطروحة قد حققت الغرض المرجو منها من خلال تسليط الضوء على الأحكام العامة للحق في النقد والذي ازدادت أهميته في عصرنا الحالي والمسمى بعصر الديمقراطية وعصر الإعلام، مع ازدياد عدد الدول الديمقراطية الملبية لآراء وطالب الشعوب من خلال المؤسسات السياسية الممثلة للشعب كالبرلمان، أو من خلال القنوات الإعلامية التي يزداد عددها يوماً بعد يوم، وخاصة في بلدنا الجزائر بعد أن فتح المجال للخواص والمطالبة بتوسيع الحريات وعلى رأسها حرية الإعلام التي أصبح مجتمعنا يتمتع بها اليوم مقارنة بالماضي، وما يجيزه القانون هو استخدام حق النقد بدافع الإصلاح ومعالجة الأخطاء وهذا بهدف تحقيق المصلحة العامة، لكن ما لا يجيزه هو الإساءة في استعماله بدافع تحقيق مصلحة شخصية غير معتبرة والحط من سمعة الآخرين، وبالتالي تترتب عليه المسؤولية الناتجة بسبب إلحاق أضرار مادية وأدبية بالغير من خلال المساس بشرفه واعتباره دون مبرر، مما يلزم القانون فاعله بدفع التعويض لجبر الضرر أو ترضية المتضرر.

إضافة إلى ذلك فإن فاعله تترتب عليه مسؤولية قانونية أخرى وهي المسؤولية الجزائية وذلك بسبب مخالفة نص من نصوص القوانين العقابية التي تحرم مثل ذلك السلوك، مما يؤدي بالضرورة إلى معاقبة فاعله ردعا له وزجرا لغيره.

علما أن الإساءة في استعمال حق النقد لا تؤدي في كل مرة إلى إلحاق الأذى بسمعة الغير، بل قد تؤدي أحيانا إلى إلحاق أضرار بالنظام العام والآداب العامة أيضا، كما هو الحال في سب المعتقد الديني والمساس بالرموز والأشخاص الدينية التي هي موضع تقديس وتمجيد واحترام لدى طائفة من الطوائف الدينية، فهذا ما تناولناه في دراستنا، وذلك لبيان شروط استخدام النقد الديني، بحيث يسمح لأفراد بحرية استخدامهم لحقهم في النقد دون أن يصل إلى الإهانة وإسناد كلمات شائنة وجارحة لمعتقد من المعتقدات الدينية أو لرمز من رموز تلك المعتقدات، وإلا تترتب على فاعله المسؤولية،

ولكن من نوع الجزائية دون المدنية عادة، لأن الضرر هنا يقع غالباً على المصلحة العامة وليس على المصالح الخاصة للأفراد.

وفيما يلي سوف نعرض بداية أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال الأطروحة، يليها بعض من أهم مقترحاتنا التي أبديناها والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: النتائج

ـ أن حق النقد هو جزء من حرية الصحافة، والتي تعد فرعاً من فروع حرية الإعلام، وهي أيضاً جزء أساسي من حرية التعبير، ونجد الأساس القانوني له في المواثيق الدولية والداستاتير والتشريعات الداخلية في القوانين العقابية وقوانين الصحافة والطباعة والنشر.

ـ أن حق النقد يدخل في نطاق الحقوق المدنية، وفي الحقوق المدنية يصنف ضمن الحقوق العامة الملتصقة بالشخصية باعتبار أن له نفس خصائص الحقوق الملتصقة بالشخصية، يثبت للشخص لمجرد كونه إنساناً، كما أنه لا يسقط بالتقادم وغير قابل للتنازل عنه أو التصرف عنه أو التصرف فيه، وأنه حق غير مالي ولا ينقل إلى الورثة.

ـ من خصائص حق النقد أنه حق مقيد شأنه شأن الحقوق الأخرى، فله حدود ينتهي عندها حينما تبدأ حقوق الآخرين في المجتمع فيجب أن لا يسيء أو يتعسف في استعماله ولا يستهدف القيم التي يحرص عليها كل إنسان من الشرف والاعتبار، والتي يحميها القانون عن طريق تجريم حالات تجاوز حق النقد عندما تصل إلى حد القذف أو السب لأن إطلاق مجال حق النقد يؤدي إلى الفوضى والاضطراب في حياة الاجتماعية لذا نجد أن أغلب التشريعات تحاول دائماً أن تجد نوع التوازن بين حق النقد والحرية الأخرى ويوضع لحدود متعلقة بالحق في الخصوصية، وحدود متعلقة باحترام الحق في الشرف والاعتبار.

ـ أن حق النقد بما له من صفات وخصائص يستقل ويتميز عن جرائم السب والقذف والاهانة والوشاية الكاذبة، كما أنه حق مباح في نطاق الشروط المحددة له.

_ أن حق النقد المباح يجد سنده القانوني في الدستور، ولا يحتاج لاعتبار أسباب الإباحة (استعمال الحق وأداء الواجب) في القوانين العقابية أساسا لإباحته، وإنما تعتبر هذه الأسباب أساسا لإباحته.

_ لم يول المشرع الجزائري اهتمامه بتنظيم وحماية حق النقد لا في الدستور ولا في التشريعات العادية بخلاف المشرع المصري مثلا حيث خصص عدة مواد في الدستور لتنظيم وحماية حق النقد، بل ونعت الصحافة حتى بالسلطة الرابعة، وقد تبين أن هذا الإهمال لتنظيم حق النقد من قبل المشرع يعود إلى أهمية وتأثير هذا الحق في كافة جوانب الحياة خصوصا في المشهد السياسي الذي كان النظام يتحاشى تفعيله بالقوانين التي تنظمه.

_ أن حق النقد كأحد الجوانب المهمة في حرية الرأي لم يقر قانون في التشريعات السابقة ولم يتم الاعتراف به ضمنا وفي أضيق الحدود وخصوصا في المجال الديني إلى أن جاءت الثورة الفرنسية وأقرته بصورة واضحة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي وذلك تحت تأثير المذهب الفردي السائد آنذاك. وقد انكمش هذا الحق مرة أخرى في ظل الأنظمة الدكتاتورية، حيث قلصت تلك الأنظمة من نطاقه ولم يبق له إلا الاسم إلى أن برز مرة أخرى وبصورة حقيقية في ظل الأنظمة الديمقراطية الجديدة.

_ عند التعامل مع الشروط القانونية لاستعمال حق النقد يجب التصرف بالحكمة والحذر حتى لا نوسع أو نضيق من حدود استعمال حق النقد أكثر من الحاجة ومما يتحمله هذا الحق، ذلك أن حق النقد له أهمية اجتماعية كبيرة، فهدفه هو أن يكشف للرأي العام ما يهمه ويصبح بمثابة رقيب على تصرفات الحكام والمحكومين كلما تعلق الأمر بالشؤون العامة، بحيث يعين مواقف الضعف والقوة في سلوكهم بغية الإصلاح والتغيير لذلك لا يجوز التضييق من حدوده، وكذلك لا يجوز التوسيع في حدود شروط استعماله أيضا لأنه يمكن آنذاك أن يصبح أداة للتشهير بالآخرين والإساءة إلى سمعتهم دون وجه حق وبالتالي فإن حق النقد سلاح ذو حدين يجب الاعتدال في استخدامه.

_ يشترط أن تكون عبارات النقد ملائمة مع المنتقد حيث يجب أن يكون الغرض من النقد تحقيق المصلحة العامة وليس الانتقام من الآخرين من خلال التشهير بسمعتهم وإسناد العبارات والكلمات الجارحة والعنيفة إليهم، إلا أنه يجب أن نعلم بين حق النقد والتشهير ليست ثابتة وجامدة في كل الأحيان، إذا لا يبطل حق النقد إن استعملت فيه عبارات مرة قاسية وعنيفة أحيانا مادامت الظروف والوقائع وثقافة الناقد تجعل ذلك معقولا، إضافة إلى ذلك فإن المناسبة التي يبدي فيها الرأي وصفة الشخص وخطورة ما يتصدى له من الشؤون العامة قد توسع من حدود النقد وفي استعمال الكلمات المرة والعنيفة ضد المنتقد ما دام الناقد حسن النية واستهدف من خلال نقد تحقيق المصلحة العامة مع توافر الشروط لأخرى للنقد.

_ إن الأصل عند إصابة الغير بالضرر نتيجة استعمال حق النقد أن تحكم المحكمة بالتعويض النقدي، أما الأنواع الأخرى من التعويض كالحكم بنشر قرار أو حكم أو بشر اعتذار، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلا طالب المدعي المتضرر بذلك وسمحت بها الظروف.

_ إذا أساء شخص استعمال حق نقده وقام بالتشهير بالميت، فإن الشخص الميت لا يمكن أن يقع عليه ضرر بعد موته، وذلك ليس لأحد أن يرفع الدعوى المدنية باسم الميت ولمصلحته، باعتبار أن النقد قد أضر بسمعة الميت دون وجه حق، إلا إذا أثبت أن الإساءة في استعمال حق النقد والإضرار بسمعة الميت قد أضر به أيضا، فهذا جائز قانونا شريطة أن يثبت المدعي أن الضرر قد لحق بسمعته أيضا.

لهذا كله يجب تقديم المقترحات التالية:

_ لأهمية حق النقد في الحياة السياسية والاجتماعية والجوانب الأخرى كافة ولخطورته إذا ما أسيء على حقوق الأفراد في سمعتهم وعلى الأمن والنظام العام في مجتمع، يقترح أن ينظم حق النقد بصورة أدق وأشمل وخصوصا في الدستور، أسوة بالدستور المصري لعام 1971 المعدل، حتى يقطع الطريق أمام أية محاولة لتضييق

نطاقه من الناحية وأمام سوء استعماله بحجة عدم وجود قواعد واضحة تبين أحكامه من ناحية أخرى.

_ على الرغم من أن الأحكام العامة لاستعمال الحق والمعايير الخاصة بحالات الإساءة في استعماله، تنطبق على الكثير من حالات سوء استخدام حق النقد، إلا أن تلك المعايير غير كافية للإحاطة بكل حالات الإساءة في استعمال حق النقد لذلك نقترح ضرورة تدوين الشروط العامة لاستعمال حق النقد قانوناً حتى لا نحتاج إلى استخدام المعايير العامة للإساءة في استعمال حق النقد إلا قليلاً، وبالتالي إذا خالف الناقد أحد شروط النقد يعد متجاوزاً في استعمال حقه على الرغم من أنه وفي كلتا الحالتين تنطبق على الناقد أحكام المسؤولية التقصيرية.

_ إضافة إلى ما تم ذكره سابقاً لا بد من إضافة معيارين آخرين لإساءة استعمال الحق بصورة عامة حتى ينطبق في المستقبل على حالات الإساءة في استعمال تلك الحقوق العامة قليلة التنظيم في القانون حتى يتم تنظيمهم بصورة أدق وأشمل، وهذان المعياران مأخوذان من روح الشريعة الإسلامية التي لا تعترف بالحق ولا تمنحه عبثاً ولذاته، بل تمنحه لتحقيق المقاصد المشروعة، وهما:

_ إذا سلك صاحب الحق سبيلاً في استعمال حقه وأضر بالغير وكان بالإمكان أن يسلك سبيلاً آخر ولا يضر بالغير أو يضر بدرجة أخف.

_ ويكون استعمال الحق غير جائز في ظل الأحوال إذا انحرف صاحب الحق في استعمال حقه عن الغرض الاجتماعي الذي تقرر الحق لتحقيقه.

علماً أن هذين المعيارين يندجان في الإحاطة ببعض الحالات الأخرى لإساءة استعمال حق النقد ريثما يتم تنظيم حق النقد بصورة أدق في قانون مستقل للتعبير عن الرأي.

وبعد الانتهاء من الأطروحة لا يسعنا إلا القول بأننا لا ندعي الكمال فيما تناولناه من مسائل، لأن الكمال ليس من صفات البشر وعسى أن يوليني القارئ الكريم الحلم

الجميل ورحابة الصدر، حتى إذا أدرك الجهود المضنية التي بذلت والمتاعب التي كنت ألقاها فقد يرى هفواتي أهلا لمغفرته، كما سنكون عاجزين عن الشكر والامتنان لكل من يضع بصماته على الأخطاء والنواقص غير المقصودة التي اكتنفت موضوع البحث ومساعدتنا في الوقوف عليها وتصحيحها من أجل أن يكون بناء هذه الأطروحة بناء علميا رصينا ومتكاملا قدر الإمكان، وخصوصا أن موضوعها عبارة عن حق النقد وهدفها هو التقدم وتصحيح الأخطاء.

ومن الجميل أن أنهي هذه الأطروحة بتلك المقولة القديمة للمرحوم الأصفهاني والتي تقول: "لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل"، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

قائمة المراجع

• القرآن الكريم

المؤلفات باللغة العربية

الكتب المتخصصة

1. إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، سنة 2002.
2. ابراهيم علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدني للصحفي عن إخلاله بالتزاماته المهنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2018.
3. أحمد عزت وآخرون، حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2011.
4. أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الطبعة الأولى، سنة 1994.
5. اسماعيل سراج الدين وآخرون، حرية تداول المعلومات في مصر، دون طبعة، الاسكندرية، مصر، سنة 2009.
6. أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، الذم والقدح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010.
7. أوريدة عبد الجواد صالح، خصوصية المسؤولية الجنائية التقصيرية للصحفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2016.
8. بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2016.
9. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات مصر العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، سنة، 1984.
10. جميل علي أزمقنا، جرائم المطبوعات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2017.
11. جيا اسماعيل عثمان، المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2017.

12. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2002.
13. حسن كيرة، المدخل للقانون، منشأ المعارف، الإسكندرية، دون سنة.
14. حسين جميل، حق النقد، القسم الأول، مجلة القضاء، العدد الرابع، العراق، سنة 1956.
15. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة.
16. خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة إعلامية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.
17. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 2003.
18. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثاني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2012.
19. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الرابعة، سنة 2011
20. رشا خليل عبد، حرية الصحافة، تنظيمها وضماناتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 2014.
21. سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2009.
22. سعد صالح شكطي الجسوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013.
23. سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، القاهرة، سنة 2004.
24. سيفان باكراد ميسروب مكرديح، الحريات الفكرية وضماناتها القضائية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2015.
25. شريف السيد الكامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، 1993/1991، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة، 1994/1993.

26. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2008.
27. طارق كور، جرائم الصحافة، مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2008.
28. عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، طبقاً لآخر تعديلاتها بالقانون رقم 93 لسنة 1995، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
29. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2004.
30. عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2005.
31. عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.
32. عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصر، طبعة أولى، المطابع العلمية الملكية، سنة 1980.
33. عثمان سعيد عثمان، استعمال حق النقد كسبب للإباحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1968.
34. عزت حسنين، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة 2006.
35. عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1996.
36. فضل طلال العامري، حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية، دار هلا للنشر والتوزيع، الجيزة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2011.
37. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، الجزائر، دار هومة، سنة 2002.

38. كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء والإعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010.
39. كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دراسة تحليلية مقارنة مدعمة باجتهاد قضائي لرجال القضاء والإعلام على ضوء قانون العقوبات وقانون الإعلام، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.
40. لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية، قانونية، وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2014.
41. لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني.
42. ماجد عثمان، حرية تداول المعلومات ضرورة لتحديث الدولة المصرية، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2011.
43. محمد السيد سعيد وبهي الدين حسن، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، مصر الجديدة، القاهرة، سنة 1995.
44. محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، الطبعة الثانية، سنة 1999.
45. محمد عبد الحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقا لأحدث القوانين، دون اسم المطبعة، مصر، سنة 2000.
46. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002.
47. محمد عبد الله محمد، جرائم النشر، مطبعة جريترغ، القاهرة، سنة، 1950.
48. محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، حرية الفكر، دار النشر للجامعات العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1999.
49. محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق غي السمعة، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، سنة 1985
50. محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذو الصفة العمومية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، سنة 1985.

51. مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة.
52. مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2014.
53. المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرع، الطبعة الرابعة والعشرون، بيروت، سنة 1975.
54. الميداني محمد أمين، حرية الرأي والتعبير في الإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية، المجلة العربية للحقوق، القاهرة، إصدارات المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد الرابع، سنة 1999.
55. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2007.
56. نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، القاهرة، مصر، سنة 2004.
57. نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومي للطباعة والنشر، سنة 1965.
58. نوال طارق إبراهيم العبيدي الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الفكر الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2009.
59. يسري حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2004.

الكتب العامة

60. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 1972.
61. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة العشرون، سنة 2018.
62. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثاني، القاهرة، دار الشروق،
63. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985.
64. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991.

65. بوضياف أحمد، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، ثالثة للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2010.
66. حسين عبد السلام جابر، أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2003.
67. حسين عبيد، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة 1992.
68. خرفي هشام، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية، وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة، الجزائر، سنة 2000.
69. خضر الحموي، التفاعل القانوني في حوض البحر الأبيض المتوسط، الطبعة الأولى، دار بيان للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 1996.
70. خلود سامي غزارة المعجون، النظرية العامة للإباحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1984.
71. دمان دبيح عاشور، شرح القانون الأساسي للوظيفة العمومية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010.
72. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة 2010.
73. سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسي، سنة 2011.
74. سليمان مرقص، أصول الالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، دون سنة.
75. سمير عبد السيد تتاغو، مصادر الالتزام، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2005.
76. سنة 2002.
77. شريف السيد كامل النظريات العامة للخطأ في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي بين الجرائم العمدية، القاهرة، سنة 1992.
78. طلعت يوسف، استقلال القضاء كحق من حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم في جامعة المنصورة، كلية الحقوق، دون سنة.

79. عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2008.
80. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، الطبعة الثانية، تنقيح المستشار محمد الفقي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
81. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدولة الحكومة والحريات العامة، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدستور اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة 1993.
82. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009.
83. علي علي سليمان، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1998.
84. عماد بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالإجتهاادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2013.
85. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2013.
86. عمار عباس، العلاقة بين السلطات والأنظمة السياسية المعاصرة في النظام الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2010.
87. عمر سعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986.
88. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة 2006.
89. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، طبعة 2006.
90. محمد شريف بسيوني، الوثائق العالمية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية والإقليمية، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، سنة 2003.

91. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000.
92. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والمحكوم، دار النهضة العربية للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، سنة 1969.
93. محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، القاهرة، سنة 1999.
94. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، سنة 1996.
95. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ النظم السياسية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، سنة 2003.

النصوص التشريعية والتنظيمية (حسب تسلسلها التاريخي)

96. الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
97. الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1368، الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
98. الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، ج.ر رقم 78 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
99. القانون رقم 07/90 المؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق ل 03 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، المعدل والمتمم.
100. الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية لعام 1427 الموافق ل 15 يوليو لسنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والموافق عليه بالقانون رقم 12/06 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006.
101. القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام.
102. القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المقالات والدوريات العلمية

103. عبد الحسين شعبان، الربيع العربي وحرية التعبير، بحث متاح على العنوان الإلكتروني:
(02/11/1018)http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=265244
104. رحيم حسن العكلي، حق الإطلاع على المعلومات، بحث متاح على العنوان الإلكتروني:
(02/11/1018)http://mzwaen.com/index/mohamy320.html
105. رحيم حسن العكلي، بحث متاح على العنوان الإلكتروني:
(03/11/1018)http://www.iraqja.iq/view.1304
106. عبد الغفار شكر، حرية المعلومات والتحول الديمقراطي، بحث متاح على العنوان الإلكتروني:
(03/11/1018)http://www.elwatannews.com/news/details/55566
107. خالد الخفاجي، الحكم الرشيد وحق الوصول إلى المعلومة، متاح على العنوان الإلكتروني:
(03/11/1018)http://www.baghdadtimes.net/arabic/?sid=107887
108. 64. طالب عوض، حرية الرأي والتعبير وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بحث متاح على العنوان الإلكتروني:
(2018/11/06) http:// musawah.net/news/ifem.php ?id=981
109. خالد عيسى طه، التعامل القانوني في حالات التهم التي ترد على شخصية الفرد وسمعته، بحث متاح على العنوان الإلكتروني الآتي:
www. Geocities. Com/law yerswith no borders/ art 4.htm (23 /11/2018
110. عبد الله حمادة، الركن المعنوي في المخالفات الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية على الموقع الإلكتروني
(02 /12/2018) http://www.barasy.com
111. علي خليف، جريمة السب وعقوبتها، بحث متاح على العنوان الإلكتروني :
(2019/01/12) https:// www. Emaratalyom. com
112. بودالي محمد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، العدد 03، السنة الثانية، نوفمبر 2004.

113. جلول خلاف، الكاريكاتير بين الحق في الإعلام والحق في الصورة، تداعيات أزمة الرسوم بين بوسطن الدانماركية وشارلييبيدو الفرنسية، مقال بعنوان، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 20 جوان، سنة 2015.
114. حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مقال منشور بمجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس.
115. حسينة شرون، الموازنة بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر.
116. سميرة بلعكري، حرية الإعلام والحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة الاتصال والصحافة، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، العدد 01 سنة 2014.
117. شاشوا نور الدين، الضوابط الجنائية للعمل الصحفي في ظل القانون العضوي للإعلام 05_12، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04 جوان 2016.
118. الطيب بلواضح، أثر حق الرد في التصحيح على الصحافة المكتوبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق، بجاية، العدد الثاني، سنة 2011.
119. لحسن بن شيخ آث ملويا، جنحة إفشاء السر المهني، مجلة الشرطة، العدد 52، جويلية 1995.
120. محمد الطيب سالت، الحق في الإعلام والحق في الإتصال، مقال منشور بمجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد العشر، جانفي، سنة 2018.
121. محمد علي الزركاكي، الحق في الحصول على المعلومة، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية، المغرب، العدد 23 غشت، سنة 2019.
122. إسرائ محمد سالم وعادل كاظم مسعود، استعمال حق النقد في المجال الصحفي وأثره في الإباحة، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، سنة 2015.

الرسائل العلمية

123. طلحة نورة، حرية التعبير وقانون العقوبات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، فرع قانون جنائي، سنة 2017، 2018.

124. بن عباس سهيلة، جريمة القذف في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانوني والإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2001.
125. ارتباس نذير، السرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2007.
126. مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، سنة 1999.

Bibliographie en Langue Française

Ouvrages

127. André Chavanne, Injure publique in droit de la presse f,asc 150.

Articles

128. Bertrand De Lamy, La Liberté D'opinion et Le Droit Pénal, LGDJ, PARIS, 2000.

129. CHAVANNE (A) « droit pénale propriété industrielle », litec 1990.

130. Cour De Cassation, Ch, Crime, 06 mai 1986, Publié, au bulletin, n° 153. <http://legifrance.gouv.fr> (vue le 21/01/2019).

131. Favoreu (l), la protection constitionnel de la liberté de la presse dan : léberté de la presse et droit pénal, xll emes journées de l'association francaise de droit pénaal en hommage au doyen fernand boulan, presse universitaire d'aix_ MARSILLE 17_18 mars 1994.

132. Giral (Georges), les droit de la critique artistique. Littéraire et historique en présence de législation sur la presse, Montpellier, 1980.

133. Laure Rassat (M), droit pénal général, presse universitaire de France, mise a jour, 1999, et Puech(Marc), les causes d'irresponsabilité pénale, journée d'étude de l'association française de droit pénal Toulouse 22é Octobre 1981.

134. Lyn François, Le Droit de la presse et la diffamation devant la cour européenne des droits de l'homme, éditions juridique associées, année 2005.

135. Plaisant (R), Le Droit a la Critique, _ in_ Mélange Chavanne (A), « Droit pénal, propriété industrielle », Litec 1990.

الفهرس

01	مقدمة
11	الباب الأول الحق في النقد ودوره في تكريس حرية الرأي والتعبير
14	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحرية الرأي والتعبير
17	المبحث الأول: تاريخ حرية الرأي والتعبير
19	المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في العصور القديمة
27	المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير في العصور الوسطى
43	المطلب الثالث: حرية الرأي والتعبير في العصور الحديثة
50	المبحث الثاني: ضمانات ممارسة حرية الرأي والتعبير
52	المطلب الأول: مبدأ المشروعية
54	المطلب الثاني: الحق في الحصول على المعلومة
63	المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات
68	المطلب الرابع: استقلالية السلطة القضائية
71	المبحث الثالث: شروط تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير ونطاقها
72	المطلب الأول: أن تكون القيود محددة بنص قانوني
73	المطلب الثاني: أن تكون القيود ضرورية
75	المطلب الثالث: أن تكون القيود مقبولة في مجتمع ديمقراطي
78	المطلب الرابع: نطاق التحديدات والمتقييدات
81	المطلب الخامس: القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية
85	الفصل الثاني: ماهية حق النقد
89	المبحث الأول: مفهوم حق النقد
91	المطلب الأول: تعريف الحق في النقد
106	المطلب الثاني: موضوع النقد
119	المطلب الثالث: وسيلة النقد
124	المطلب الرابع: حسن النية

127	المطلب الخامس: أثر إباحة حق النقد أو الجهل بها وتجاوز حدودها
135	المبحث الثاني: الفرق بين الحق في النقد والحقوق المشابهة له
136	المطلب الأول: الفرق بين الحق في النقد والقذف
142	المطلب الثاني: الفرق بين الحق في النقد والحق في التبليغ
144	المطلب الثالث: الفرق بين الحق في النقد والإشاعة
146	المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لحق النقد
147	المطلب الأول: النقد بين الحق والحرية
151	المطلب الثاني: النقد بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة
155	المطلب الثالث: النقد بين التقييد والإطلاق
159	المبحث الرابع: نطاق الإساءة في استعمال حق النقد
160	المطلب الأول: إساءة استعمال حق النقد بين الأحكام العامة والأحكام الخاصة
173	المطلب الثاني: القواعد الخاصة لحكم إساءة استعمال حق النقد وحالات استعماله
178	الباب الثاني: الجرائم الواردة عن إساءة استعمال حق النقد
180	الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم النشر
181	المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمتي القذف والسب
185	المطلب الأول: جريمة القذف
217	المطلب الثاني: جريمة السب
231	المطلب الثالث: تمييز السب عن القذف
233	المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجرائم الإهانة والوشاية الكاذبة وإفشاء السر المهني
235	المطلب الأول: جريمة الإهانة
255	المطلب الثاني: جريمة الوشاية الكاذبة
283	المطلب الثالث: جريمة إفشاء السر المهني
293	الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم النشر
267	المبحث الأول: القواعد الإجرائية لقواعد القذف والسب
294	المطلب الأول: جريمة القذف

313	المطلب الثاني: جريمة السب
317	المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الإهانة والوشاية الكاذبة وإفشاء السر المهني
321	المطلب الأول: الأحكام الإجرائية لجريمة الإهانة
325	المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة الوشاية الكاذبة
334	المطلب الثالث: القواعد الإجرائية لجريمة إفشاء السر المهني
336	الخاتمة
342	قائمة المراجع
353	الفهرس